

# الميراث في الشريعة الإسلامية

دكتور  
محمد الشحات البحري  
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية  
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي  
|| سبحة جوارح ميسني - القاهرة





# الميراث في الشريعة الإسلامية

دكتور  
محمد الشحات البجدي  
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية  
كلية الحقوق - جامعة طنطا

دار الفكر العربي  
١١٥٥ - جوار محسنى - القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . .

### الافتتاحية

هذه دراسة لنظام الميراث في الشريعة الإسلامية ، يهـا  
يتعرف الدارس على جانب هام من جوانب النظام المالي فـى  
الإسلام الأ وهو كيفية توزيع الأموال فى نطاق الأسرة ، ويـهـ  
يعلم النظام المحكم والمعادل ، فى ضبط الحقوق ، وتقسيـم  
التركات ، وأثر ذلك على الأفراد والمجتمعات .

وهذا النظام قد اولته الشريعة عناية كبيرة ، وحددته مسـن  
بيدئـه الى منتهاه ، وآمل أن اكون قد وفقت فى التعبير عنه  
بحسن عرض مسائله ، وبيان احكامه ، فان كنت قد أصبت فـى  
ذلك ، فهو الغاية المنشودة ، وان تكن الاخرى ، فهذه هـى  
سمة النفس البشرية ، المحدودة فى نطاق الزمان والمكان  
وحسبى ان اردت قول الحق تبارك وتعالى : **وقل رب زدنى علما** .  
صدق الله العظيم .

المؤلف



## مقدمة تاريخية

### الميراث عند العرب قبل الإسلام

عرف العرب الميراث ، وأخذوا به ، لكن طرقهم فيه لم تكن قائمة على تشريع عادل ، أو قانون منظم ، وإنما كان سبيلهم فيه هو اتباع الهوى ، وإعطاء القوي ، والتكسر للضعيف ، وقد كانت أسباب الميراث عندهم هي النسب والقرايه ، والحلف والتبني .

#### أولا : النسب والقرايه :

كان النسب أحد أسباب القرايه عندهم إلا أنه كان قاصرا على الرجال الأشداء ، فهم الذين يحملون السلاح ويحسون الذمار ، أما غيرهم من النساء والصغار ذكورا وإناثا فلا يرثون وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمه .

وتحكما لمنطقهم هذا ، فإنه لما نزلت آية الفرائض التي عينت الورثه وحددت الانصبه ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع والثمن ، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هو إلا أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمه ، استكروا عن هذا الحديث لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينسأه ، أو نقول له فيغير فقالوا يا رسول الله ، تعطى الجارية ، نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث وليس يغنى شيئا ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث ، إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

وقد كان نزول قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر  
مثل حظ الانثيين . . . . . الخ آيات الميراث ، ابطالا لمدعاهم  
في حرمان المرأة والصغار ، اذ اضحى تورثهم أمرا قطعيا  
يتعين العمل بسه والالتزام بقدراته .

### ثانيا : الميراث بالحلف :

كان العرب يتوارثون بالحلف ، وموئده ان يتعاقد الرجلان  
على نصره كل منهما صاحبه ، بأن يقول له : دمي دمك ، وهدمي  
هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك . . . . . وكان  
التوارث بين الرجلين في حدود السدس من جميع الاموال  
ثم يأخذ المستحقون للتركة الباقي .

ويلاحظ أن الميراث بطريق الحلف ، يجسد شريعة الغاب  
التي كانت تدن حياتهم ، ومعتمد نظامهم ، فهو ينشئ  
حقوقا لا تستند على أساس ، للقوى القادر على النصره على  
حساب الضعيف ، واستخدام أسلوب الغارة والاعتداء ، والتغالب  
بقوة السلاح .

ومن الطبيعي اذاً ذلك ، أن ينسخ هذا السبب ، بأيات  
الموارث ، ويقوله تعالى : وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض  
في كتاب الله .

وينازع الحنفية في نسخه ، ويرون أنه باق ، وأن مرتبته  
تأتي بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الارحام (١)

( ١ ) ثمة اية في القران تدل على الميراث بالحلف ، قوله تعالى :  
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عسدت  
ايمانكم ، فأتوهم نصيبهم " ويرى الجمهور ان هذه الاية منسوخه  
بآيات الميراث ، وأية ذوي الاحام .



ثالثا : الميراث بالتبني : كان الميراث بالتبني موجودا عند العرب ، اذ كان من المألوف عندهم ، أن يلحق الرجل ولدا غيره بنسبه ، فيصير ابنه ويصير هو والده دون والده ، التبنى ، ويمقتضى ذلك ، كسان لهذا الغلام حقوق الابن الصلي ، ومنها أن يكون له الحق في الميراث .

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قد تبني زيد بن حارثه ، وكان يطلق عليه زيد بن محمد ، الا أن الايات جاءت بإبطال ذلك في قوله تعالى : وما جعل أدياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل . ادعوهم لابائهم ، هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم ، فإخوانكم في الدين ومواليكم . . . وبهذا النص اُبطل التبني ، ولم يعد سببا من أسباب الميراث ، لانه لا يستند على أساس صحيح .

## تفسيح احكام الميراث في مصر

ينظم احكام الميراث ، قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، وهذا القانون ليس على غرار غيره من التشريعات الوضعيه ————— الاخرى وقد وضعته اللجنه المشكله سنة ١٩٣٦ ، الضوط بهيئتها صياغة قانون شامل لمسائل الاحوال الشخصيه .

وعلى خلاف التشريعات الاخرى ، فقد التزمت اللجنه ————— في وضعه احكام الشريعه الاسلاميه ، وكان جل اعتمادها على الاحكام القطعيه لاستنادها الى نصوص قطعيه ، وقيام الاجماع عليها ، وقد اقتصر عمل اللجنه فيها على الصياغة القانونيه .

والى جانب هذه الاحكام القطعيه ، تخيرت اللجنه مسن بين آراء الفقهاء ، ما يحقق المصلحه ، بالنسبه لتلك الآراء المختلف فيها وهي قليله .

ويعتمد هذا القانون على المذاهب الاربعه ، فهو لم يتقيد بمذهب معين ، لان الخلافات بين المذاهب في الميراث قليله ، وليس البون واسعا ، كما هو الشأن في الاحكام الاخرى .

ويمتاز هذا القانون بأنه لم يخالف نصا قطعيا في الكسب او السنه ، او حكما مجعما عليه ، فهو قانون اسلامي من مبداء الى منتهاه .

ويسرى هذا القانون على المصريين جميعا ، مسلمين وغير مسلمين ، سواء كانوا مقيمين في مصر او خارجها .

الباب الأول

# حقوق التركة

الفصل الأول ماهية التركة

الفصل الثاني الحقوق المترتبة على التركة

ماهية التركة



# الفصل الأول

## ماهية التركيب

### تمهيد وتعريف

التركة اسم لما يتركه الانسان من الاموال والحقوق عقب وفاته .  
فمن ترك شيئا فقد خلاه أو تخلى عنه ، والتركه من الترك ، وتطلق  
على الشئ \* المتروك ، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول ، يقال  
ترك فلان مالا وعيالا اذا خلاهما ، وترك حقا أى أبقاه ، ومن  
قبيل ذلك اصطلاح تركه الميت ، أى الشئ \* الذى خلاه بعد  
موته لورثته (١)

### المبحث الاول مشتقات التركه

تشتمل التركة على أشياء ليست من طبيعته واحدة ، فليس كسبل  
التركة مالا وانما تحتوى التركة على الاموال والمنافع والحقوق  
وحتى بالنسبة لكل عنصر من هذه العناصر ، فان طبيعته الحقيق  
فيها ، يختلف في كل عنصر منها عن الاخر بل قد يختلف نفسى  
العنصر الواحد ، نظرا لما يتمتع به المورث من سلطة على الاشياء  
التي يتكون منها كل عنصر . لذا يثور الجدل في الفقه ، حول  
ما ينتقل من هذه العناصر من المورث الى الورثة .

وتفسير ذلك يستلزم بيان سلطة المتوفى على كل من الاموال

### والحقوق والمنافع

(١) انظر المصباح المنير ، ومختار الصحاح ، مادة ترك .

في الاموال ، المال ما يمكن حيازته والانتفاع به على الوجه  
بيحي ، وتجري فيه المعاملة المشروعة بين الناس . مثل  
العقارات والمنقولات ، والمثليات والقيمت ، كالمصانع والمزارع  
والمتاجر ، والآلات ، والادوات ، والمنازل والثياب والحبسوب  
وغيرها مما يقتنيه الانسان ، ويعد من ممتلكاته .

وملكية المتوفى لهذه الاموال قد تكون ملكية كاملة اذا كان  
يمسك الرقبه والمنفعه جميعا ، وقد تكون ملكية غير تامة  
كما لو كان مالكا للرقبه فقط ، وحق الانتفاع لآخر .

ولا يثور الشك ، حول انتقال ملكية المال في نوعي الملك  
التام منه غير التام من المتوفى الى الورثة ، غير ان المال المملوك  
ملكية تامة ، يكون للورثه عليه ، حق ملكيه الرقبه والمنفعه جميعا  
بينما في المال المملوك ملكية غير تامة ، يكون للورثة ، حـق  
ملكية الرقبه دون المنفعه ، فتدخل تبعا في جملة التركبة  
لكن لا يحق للورثه الانتفاع بها ، حتى ينتهي الاجل المحدد  
لانتفاع بها ، من قبل من تقرره حق الانتفاع ، لان حـق  
الانتفاع مقر للغير ، ويجب احترام حقه طوال الفترة المنتفع  
بها . وذلك مثل حق المستاجر والمستعير والمرتهن .

ومفهوم ذلك انه لا يشترط أن يكون المال المملوك للمتوفى  
لكن ينتقل الى الورثه في يد المتوفى او تحت حيازته ، ان الشرط  
هو الملكية الصحيحه والحقيقيه .

وتنتقل ملكية هذه الاموال من ملكية المتوفى الى ملكية  
الوارث ، لانها تحقق الهدف من الميراث ، وهو اعطاء كل  
وارث حقه الشرعي من التركة ، فان بها يستغنى الانسان  
عن العاجه ومذلة السوءال ، ويحصل على مطالبه ، لذا كانت  
من أهم العناصر التي تنتقل من ملكية المورث الى الوارث .

ب - المنافع : يتصل بملكية الرقبه الانتفاع بالمال ، وغالبا ما يقترون احدهما بالآخر ، بيد وأنه في بعض الحالات ، يكون المتوفى مالكا حق الانتفاع دون الرقبه ، فهل تعد المنفعه من المال ، وتنتقل بذلك من المتوفى الى الورثة ؟

انه بالاستناد الى التعريف السابق للمال ، وهو ما يمكن حيازته والانتفاع به ، فانه يحتم أن يكون المال ماده ، ليتأتى حيازته ، وجعلنى يده . فان المال ما يتمول به ، وهو يكون بالاحراز والحيازه ، وعلى ذلك فان المنافع لا تكون مالا ، بخلافه انه لا يمكن حيازتها واحرازها .

فاذا تجاوزنا هذه النظرة الضيقه للمال ، واخذنا بفهمهم اشمل مؤسس على انه لا يشترط في المال الحيازه والاحراز بالمعنى المادى ، ويكفى في هذا الصدد ان يحاز بحيازه اصله ومصدره وهو ما يتأتى في المنافع ، اذ يمكن لمن يحوز شيئا ان يمتنع غيره من الانتفاع بها الا بعد اذنه ، امكن القول بأن المنافع تعتبر من الاموال .

وقد انقسم الفقه الاسلامى الى قسمين في هذا الخصوص واخذ بالرأيين المذكورين .

فقد ذهب الحنفيه الى رأى الاول ، الذى يقضى بعدم اعتبار المنافع من الاموال ، لان المقومات الماليه لا تثبت فيها فهي لا يمكن حيازتها ولا احرازها ولا يتمول بها ، ومن لا يتمسك به ، لا يعد مالا . ويجرى هذا في سكنى المنازل وركوب السيارات ، وحق الحضانه ، لعدم حيازتها واحرازها وبترتيب على ذلك ان هذه المنافع لا تنتقل من المتوفى الى الورثة ، ولا تكون عنصرا من عناصر التركة .

وقد ذهب الجمهور الى رأى الثانى ، وموداه ان المنافع تعتبر من الاموال لانه لا يشترط في المال الحيازه والاحراز في

وقد ذهب الجمهور الى الرأى الثانى ، ان المنافع تعتبر  
من الاموال ، لانه لا يشترط فى المال الحيازه والاحراز فى نفسه  
وانما يكفى حيازه مصدره . فضلا عن ان المنافع يعتمد عليها  
فى تقويم المال ، والمال انما يطلب لما فيه من المنافع ، ومعظم  
ثمنها انما يقدر بما فيه من منافع .

ويترتب على ذلك ، ان المنافع تنتقل من المتوفى الى الورث  
وانها تكون عنصرا من عناصر التركة وتدخل فى مشتملاتها .  
والاولى القول باعتبار المنافع من الاموال ، لانها تحقق  
الشرف منها وتصلح حاجه من حاجات الانسان ، وهى مقصوده  
لدى كل انسان ، ولا ينفك فى العاده عن طلبها ، والسعى  
اليها ، وهو ما أخذ به القانون الرسمى حيث اعتبر المنافع من الاموال  
( ج ) الحقوق : الحقوق التى تعيننا هنا ، هى الحقوق  
ذات الطبيعه المالىة ، التى يتأتى انتقالها من ملك المورث  
الى ملك ورثته من بعده . وتتفرع هذه الحقوق الى ما يلى : -  
1 - حقوق متصله بالاعيان المالىة ، مثل حق الارتفاق  
وحق الشرب ، وحق المرور ، وحق التعلل ، وحق المسيل<sup>(1)</sup>  
غيره من الحقوق العينيه ، التى تتعلق بالاعيان المالىة  
وتكون تابعه لها ، تنتقل معها من يد الى يد ، ومن ملك الى  
ملك

وهذه الحقوق ذات طبيعه مالىة ، اذ يمكن حيازتها  
والانتفاع بها على الوجه الطبيعى ، بيد أنها ليست مستقلة  
بفصلها ، وانما هى تابعه لمحالها . ولا شك انها تنتقل من ملك  
المورث الى ملك الورثه ، متى كانت حقا للمورث وقت موته .

( 1 ) حق الارتفاق هو حق مقرر على عقار معين لمصلحه عقار اخر  
وحق الشرب ، وهو النصيب المستحق لسقى ارض معينه ، وحق  
المرور ، وهو حق العبور من ارض معينه للوصول الى ارض اخرى  
حق التعلل هو الانسان فى ان يعمل ويناوله بنا غيره . وحق  
المسيل ، حق صرف الماء الزائد عن الحاجه .



٢ - حقوق ثابتة في الذمة : وهي الحقوق الثابتة للمورث في ذمته غيره (١) ، وهي ما يطلق عليها في القانون ، الحقوق الشخصية ، ومثالها ان يكون للمتوفى مبلغا من المال فسي ذمة غيره ، عند وفاته ، او ما يكون له من حق مالي كالديونة فان هذه الحقوق تنتقل من ملك المورث الى ملك الورثة . لكونها ذات طبيعة مالية فتكون عنصرا من عناصر التركيبة وتدخل في مشتملاتها .

٣ - حقوق ذات شبهة بالحقوق المالية ١ وهي الحقوق التي يترتب عليها ، فيكون من نتيجتها اكتساب المال وان كانت هذه الحقوق ذات طبيعة شخصية في الاساس اى ان هذه الحقوق يبرز فيها الطابعان ، طابع الحق الشخصي ، وطابع الحق المالي ، وكل منهما ثابت فسي هذه الحقوق ، ومن ثم فانها تتردد بين العقان ، ويصح ان ينظر اليها بمنظارين ، منظور الحقوق ذات الطبيعة الشخصية ومنظار الحقوق ذات الطبيعة المالية .

لذلك نجد ان مأخذ الفقه الاسلامي ، يدور بين من الحقين ، ويميل الى كلا النظريين لكن النظر الغالب فيها هو اعتبارها تنتم الى الحقوق ذات الشبه بالطابع المالي على اساس انها تنطوي على كسب للمال ، ومن ثمراتها الحصول على المال .

وهذا النظر ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد اعتبروا ، حق الشفعة ، وحق خيار الشرط ، وحق احياء الارض الموات ، حقوق ذات طابع مالي ، ورجحوا الجانب المالي فيها على الجانب الشخصي استنادا الى ان الثمرة المترتبة على هذه الحقوق ، هي كسب المال .

( ١ ) انظر استاذنا د . يوسف قاسم : الحقوق المتعلقة

بالتركة في الفقه الاسلامي ، ص ٢٣ .

وقد خالف الحنفية الجمهور في ذلك ، وذهبوا الى اعتبار  
هذه الحقوق ذات طابع شخصي ، لان المعيار فيها شخصي  
يتعلق بصاحب الحق دون غيره من أقاربه .

وقد ترتب على الاختلاف في تكييف هذا الحق ، اختلاف  
في الاثار على ذلك ، فعلى رأى جمهور الفقهاء ، الذين اعتبروا  
هذه الحقوق ، ذات طابع مالي ، ولها شبهة بالحقوق المالية  
تنتقل هذه الحقوق من ملكية المورث الى ملكية الورثة ، وتصير  
عنصرا من عناصر التركة ، وأحد مشتملاتها .

وعلى رأى الحنفية ، الذين قالوا ، بأن هذه الحقوق  
ذات طابع شخصي يتعلق بالمورث ، لان شخصيته محل اعتبار  
فيها يترتب على ذلك الا تنتقل هذه الحقوق من ملكية الموقوف  
الى ملكية الورثة ، ولا تصير عنصرا من عناصر التركة ، ولا تدخل  
ضمن مشتملاتها .

والواقع ان القول باعتبار هذه الحقوق ، ذات شبهة  
بالحقوق المالية ، هو النظر الجديد بالاعتبار ، لابتناؤه  
على حديث شريف في قوله - صلى الله عليه وسلم - من ترك  
مالا او حقا فلورثته . . . قلم يقصد حق الورثة على المال وحده  
وانما اضاف اليها الحق أيضا ، والحقوق ذات الطبيعة المالية  
او ذات الشبه بها على أن تأخذ حكم المال وتصير اليه  
لان شأن عدم اعتبارها ضمن التركة الوقوف عند ظواهر الامور  
دون التعمق في فهمها او قصر النظر على مبدأها واهمال  
النتائج المترتبة عليها .

كما أن في الاخذ بوجهة نظر الحنفية ، التي لا تعتبر  
هذه الحقوق ذات شبهة بالحقوق المالية ، ويؤدي الى استبعاد  
كثير من الحقوق التي تندرج ضمن هذه الطائفة ، والتي اصبحت

تقوم بالمال ، ويجرى التعامل على اعتبارها من قبيل الاموال .  
ولا يمكن التمسك بروايه الحديث ، في قول النبي - صلى الله  
عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته . . . ان مؤداه حسب  
تفسير الحنفية ، الا تعتبر الحقوق مطلقا ، مال ، ولا تنتقل  
بالتالى من المتوفى الى الورثه ، لان الحديث لم يذكر الحقوق ،  
وسكت عنها ، وهو مبني خالفه الحنفية ، حيث انهم  
الحقوا الحقوق الثابتة في الذمة ، بالمال ، وقضوا بانها  
تنتقل من المورث الى الورثة ، والا صح ان يقال ان الرواية  
الاخرى للحديث من ترك مالا او حقا فلورثته . . . مفسرة  
للرواية الاولى ، التي لم يرد بها ذكر للحق ، لان هذا  
ما يتسق مع طبيعة المال ، ويندرج ضمن حقيقته وقد أخذ  
القانون المدني بوجهه نظر الجمهور ( ١ ) ، واعتبر هذه الحقوق  
ذات طبيعة مالية ، ان يمكن تقديرها بالنقود ، ويجوز  
تقويمها بالمال .

---

( ١ ) نصت م ٨١ على ان : كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته  
او بحكم القانون ، يصبح ان يكون محلا للحقوق المالية ، والاشياء  
التي تخرج عن التعامل بطبيعتها ، هي التي لا يستطيع احد ان  
يستأثر بحياتها ، واما الخارج بحكم القانون ، فهي التي يجيز  
القانون ، ان تكون محلا للحقوق المالية .

## المبحث الثاني

### مدلول التركة

ثمة اختلاف بين الفقهاء ، حول مدلول التركة ، فالبعض يوسع في هذا المدلول ، والبعض يضيق من هذا المدلول ومنشأ هذا الخلاف ، نابع من طبيعة الحقوق ، التي تتعلق بالتركة ، وما اذا كانت تعهد من مشتملات التركة أم لا ، على النحو الذي أسلفنا بيان أحوال الفقه فيه .

ومهما كان الامر ، فان ثمة مدلولين ، في هذا المجال .

اولهما : يذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وهم أنصار التوسع في مدلول التركة ، فالتركة فالتركة عند هم ما يتركه الشخص من الاموال والحقوق المتصلية بالاعيان المالية ، والحقوق الثابتة في الذمة ، والحقوق ذات الطابع المالي ، وكذلك المنافع ، وهذه الحقوق والاموال تدخل ضمن مدلول التركة ، دون النظر الى الاستحقاق من عدمه ، وبغض النظر عن كون المورث مدنيا او غير مدني ، فالعين المرهونه ، ودين القرض ، تعتبر جزءا من التركة ، لانها مملوكة للمورث ، ولا يؤثر فيها ، تتعلق حق الغير بها ، لذلك فانها تنتقل من ملكية المورث الى ملكية الورثة .

وهذا ما أخذ به قانون الموارث ، حيث نص في م ٤ على أن : يورث من التركة ، ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن ، وديون الميت ، وما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة .

ويعنى ذلك أن القانون قد أخذ بالمدلول الموسع  
للتركة ، حيث اعتبر الديون والوصية ، د اخلا ضمن التركة  
وقد جعل لهذه الديون الاولوية على استحقاق الورثة  
ضمانا لاموال الدائنين ، وحذرا من ضياع حقوقهم  
الذى قد يترتب على وفاة المورث .

ثانى الرأيين : ما ذهب اليه الحنفية ، وهم أنصار  
تضييق مدلول التركة ، ان مدلولها ينصرف الى الاموال  
والحقوق المالية الخالصة عن تعلق حق الغير بها ، فلا  
يندرج فى مدلول التركة المنافع ، ولا الحقوق الشخصية  
ذات الطابع المالى ، ولا الاعيان المالية التى تعلق  
بها حق للغير ، كالعين المبيعه ، لتعلق حق البائع  
بها ، والعين المرهونه ، لتعلق حق الدائن المرتهن  
بها .

والنظر الاول هو الاجدر بالقبول .

## الفصل الثاني

# الحقوق المترتبة على التركة

تقسيم وتقسيم :-

يترتب على التركة حقوق فيها ، تجب بوفاة صاحبها ، منها ما يتعلق بالميت نفسه ومن تجب عليه نفقته وهو الحسب في التجهيز ، ومنها ما يتعلق بقرمائه ، او الدائنين لسه وهو حق الدائنين ، ومنها ما يتعلق بالموصى لسه وهو حق الموصى له في الوصية ، في حدود الثلث ومنها ما يتعلق بأهله وأقاربه ، وهو حق الورثة ، في الحصول على أنصبتهم من التركة .

وقد نص قانون الموارث ، في المادة الرابعة منه على هذا الحقوق بقوله :-

يوعدى من التركة بحسب الترتيب الاتي :

اولا : ما يكفي لتجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته

من الموت الى الدفن .

ثانيا : ديسون الميت .

ثالثا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه

الوصية . ويوزع ما بقى بعد ذلك على

الورثة .

وتوعدى الحقوق الثلاثة ، وهي حق التجهيز ، وحق الدائنين ، وحق الموصى لسه ، قبل حق الورثة ، ويأتى بعد حق الورثة ، في حاله عدم وجود ورثة ، حقوق أخرى مترتبة على التركة ، وهي حق المقر له بالنسب على الغير ، وحق الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، وهذه الحقوق الثلاثة الاخيرة ، مرتبة فيما

بينها ، بحيث لا ينتقل من الحق الاول فيها الى الثاني ، ومن الثاني الى الثالث ، الا اذا لم يوجد أصحاب الحق السابق ومفاد ذلك أن الحقوق المترتبة على التركة ، منها حقوق سابقة على حق الورثة ، وهي حق التجهيز وحق الدائنين وحق الموصى له ، ومنها حقوق لاحقه على حق الورثه وهي حق المقر له بنسب على الغير ، ومن الموصى له فيما يزيد على الثلث ، وحق بيت المال ، الخزانة العامة .

---

( ١ ) من قانون الموارث على هذه الحقوق في م ٦ بقوله : فاذا لم توجد ورثة ، قضى من التركة بالترتيب الاتي : اولا : استحقاق من اقر له الميت بنسب على غيره . ثانيا : ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية . فاذا لم يوجد احد من هؤلاء ، التركة او ما بقى منها الى الخزانة العامة .

## المبحث الاول

### حق تجهيز الميت

يراد بتجهيز الميت ، ما يجب له من حق في الغسل والتكفين والحمل والدفن ، او ما يلزم لاصلاحه وتطهيره ، ليوارى في قبره ، وهذا وان كان يختلف بحسب حال الميت ففى وقسرا تبعا للعرف الجارى بين الناس ، وسيرا مع المألوف من احوالهم ، فانه ينبغى الا يتجاوز الحد الوسط ، من غير افراط ولا تخريط . فاذا تجاوز التجهيز هذا الحد الوسط ، تحمله من قام بالاتفاق ، لانه تعدى حد الاعتدال فيكون الزائد عليه خاصة .

ويجب حق التجهيز ايضا في التركة ، على من يلزم الميت نفقته ، مثل ابه الصغير او الفقير او العاجز ، ووالديه الفقيرين ، اذا مات احد هم قبل وفاته ، لان نفقه هؤلاء كانت واجبة عليه في حياته ، فتلزمه نفقتهم بعد وفاته ، ان المال مازال على ملكه ، فيكون تجهيزهم من ماله .

وحق تجهيز الميت ، ومن تلزمه نفقته ، له الاولوية على الحقوق المتعلقة بالتركة ، هذا بمقتضى الاصل لشده الحاجة اليه ، ولتعذر المساس به ومع ذلك فقد رأينا الاختلاف بين الفقهاء ، حول اى الحقين واجب التقدم عليهم على الاخر ، حق التجهيز ، ام حق الدائنين ؟

يذهب الحنفية الى التفرقة بين الديون العينية وهى التى تتعلق بعين من اعيان التركة ، والديون المرهنة وهى التى لا تتعلق بعين من اعيان التركة ، فتقدم الديون العينية على تجهيز الميت ، فمثلا لو كان حق الدائنين المرهنين متعلقا بمنزل او سيارة ، فانه يتقدم فى اخذ دينه



من العين المرهونه ، على حق تجهيز الميت ، لان دينه  
مضمون بهذه العين المرهونه ، فهي اذن مقدمه للوفاء  
بدينه على سائر الحقوق الاخرى ، لان الميت لم يكن له  
حق التصرف فيها حال حياته ، فكذلك بعد مماته .

اما الديون المرسله او العاديه ، الخاليه عن الضمان  
فان حق التجهيز مقدم عليها ، لانه لم يخصص لها هذا  
الضمان ، المتمثل في العين المرهونه ، فيقدم حق الميت  
عليها .

ويذهب الامام احمد ان حق تجهيز الميت ، مقدم  
على غيره من الحقوق الاخرى ، فيقدم التجهيز على قضايا  
الديون ، سواء كان الدين من الديون العينية ، او كان  
من الديون العاديه . وعلّة ذلك ان حق التجهيز من الحقوق  
الضرورية للميت ، كحقه حال الحياة في المطعم والملبس  
والمشرب ، فكما انه لاغنى له عن هذه المتطلبات ، فكذلك  
لاغنى له عن التجهيز .

والارجح القول بتقديم التجهيز على حق الدائنين  
كما يذهب أحمد ، لان مواراة جسد الميت وما يلزم لذلك  
من الحاجات الضرورية ويتعلق بكرامه النفس الانسانية ، كيف  
وقد نبيه الله تعالى الى اهمية ذلك ، في قصة ابني آدم ،  
لما قتل قابيل اخاه هابيل ، في قوله تعالى : **فبعض**  
**الله غرابا يبيح في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه**  
**قال ياويلتي اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة**  
**اخي ، فاصبح من النادمين (١) .**

(١) المائدة / آية ٣١ .

ومن غير المناسب ان نلجا الى الحاضرين من المسلمين ، ليقوموا بتجهيزه ، وهو يملك مالا ، ولو كان يتعلق به حق آخر لان هذا لا يخرججه عن كونه ماله .  
وقد اخذ قانون الموارث بذهب الامام أحمد ، وقبيلهم تجهيز الميت على حق الدائنين . .

### تجهيز الزوج :

المتفق عليه وجوب نفقه الزوجه على زوجها ، حال الحياة وهذه حقيقة لا خلاف عليها ، وكان المقضى لذلك ان يكون تجهيز الزوجه عند وفاتها على زوجها ، لان هذا من النفقه الضرورية التي تحتاجها الزوجه ، كنفقتها حال حياتها ، لكن مع ذلك اختلف فقهاء الحنفية في ذلك .

يرى محمد ، ان تجهيز الزوجه ، يكون في تركتها ان كانت موسرة فان كانت فقيرة ، فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من اقاربها ، وفي الحاليتين ، لا يجب التجهيز على الزوج لانه بالموت انقضت العلاقة الزوجية ، ولا يسبيل الى عودتها ابدا ، فتسقط النفقه عليه تبعا ، ولا يجب التجهيز .

ويرى ابو يوسف ، ان تجهيز الزوجه ، يجب على الزوج ، فيتحمل زوجها ما تحتاج اليه من نفقات غسل وحمل وخالقته ، بلا فرق بين ما اذا كانت غنية او فقيرة . لان تجهيزها حال موتها كنفقتها حال حياتها ، فلا يسقط عنه .

وهذا الرأي هو الراجح في المذهب الحنفي ، لانه ثبت لكل من الزوجين في تركه الاخر ، وهذا يتأتى بمجرد الموت ، فدل ذلك على ان الرابطة الزوجية لم تنفصم بين

الزوجيين ، ولم تنقطع أثرها كلية • ولان هـذا  
يتفق مع الكرامة الانسانية ، لانه اذا كان يجب بها التكرم  
في حياتها ، فأولى ان يكرمها بمواراة جثمانها حال المات •  
وهذا الرأي هو المعمول به في ظل قانون المواريسـ  
الحالي ، لان الزوجية ممن تجب نفقتها على الزوج فيجب  
عليه - من ثم - حق تجهيزها •

---

( ٢ ) جاء في المذكرة الايضاحية : خولف مذهب الحنفيه ، فقدمت  
النفقة المحتاج اليها في تجهيز الميت ، على الدين الذي يتعلق  
بعين التركة كالرهن ، اخذا بعذاب الامام احمد ، لان تقديم  
التجهيز على الدين ، يرجع الى ان الميت اوج اليه من فضاء دينه  
الذي هو من حاجاته ، ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعيـن  
والديون الاخرى •

## المبحث الثاني سوق قضاء الدين

يعرف الدين بأنه : اسم لمال واجب في الذمة ويكون بدلا عن شيء آخر<sup>(١)</sup> ، على وجه المعاوضة ، مثل القرض ويسدل المبيع ، ويدل المتلفسات .  
ويعتضى هذا التعريف ، فان الدين يجب ان تتوفر فيه الخصائص التالية :

- ١ - أن يكون مالا ، فغير المال ، لا يصح ان يكون ديناً
- ٢ - أن يكون هذا المال ، قد وجب في ذمة انسان .
- ٣ - أن يكون هذا المال الثابت في الذمة ، بدلا عن شيء آخر ، على وجه المعاوضة ، وعلى ذلك فما ثبت من المال في الذمة ، وليس بدلا عن شيء آخر على وجه المعاوضة ، لا يكون ديناً ، وذلك كالزكاة ، يتفق الاقارب ، ويكون اطلاق اسم الدين عليها ، من قبيل المجاز ( ٢ )

وقضاء الدين واجب بعد تجهيز الميت ، فهو تال فسي المرتبة ، للتجهيز وسابق على حق الموصى له ، في تنفيذ الوصية ، أما انه تال على التجهيز ، فهذا ما لم يسلم به بعض الفقهاء ، كما رأينا ، وأما انه حق سابق على حق الوصي له ، فهذا لا خلاف عليه ، لكن من يراجع النص القرآني في قوله تعالى : من بعد وصية يوصي بها او دين . يرى أن الوصية مقدمة على الدين ، وهو ما يؤدي الى القول بأن حق الموصى له ، مقدم على حق الدائن ، وليس الامر

( ١ ) فتح القدير ، لابن الهمام ج ٥ ص ٤٣١

( ٢ ) يدل على ذلك ما نصت عليه المذكرة الايضاحية من أن المنسرد

بالديون : هي الديون ، التي لها مطالب من العباد

كذلك ، فان تقديم الوصية في الذكر على الدين ، لا يقتضى  
تقديمها في الحكم ، فان الحكم هو تقديم الدين على الوصية  
ولا يعدو ان يكون تقديم الوصية من باب التبيين على  
أمرها ، وعدم التفريط فيها ، لكونها تبرعا من التبرعات  
وسا يعضد ذلك ان لفظه او لاتدل على الترتيب ، فالمعطف  
في الآية لا يقتضى الترتيب .

— وقد ثبت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — فيما  
رواه على انه قال : رأيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم —  
بدأ بالدين قبل الوصية \*

وقد اتفق الفقهاء على تقديم الدين قبل الوصية .

ولان الوصية فيها تعلق بحق الغير على سبيل التبصر  
والدين فيه تعلق بحق الغير على سبيل الوجوب ، والوجوب  
يقتضى الالتزام ، بخلاف التبصر ، فان مرده الى مشيئته  
الانسان واختياره .

### أنواع الديون :

تنقسم الديون الى عدة انواع ، فهي قد تكون ديون مطلقة  
او مرسلة ، وقد تكون ديون عينيه . وقد تكون ديون  
لله تعالى ، وقد تكون ديون للمبارك . واخيرا ، قد  
تكون ديون حاله ، وقد تكون ديون مؤجله .

١٠ الدين المطلق ١١ الدين المطلق

الدين الشريف ١٢ هي التي يكون المتعلقة بعين المال كله  
أو بجزءه ١٣ مثال ذلك بين المائج الذي باع عينا للميت ١٤ ولم  
يستوفه المدين ١٥ كذا بين المرتهن ١٦ بالنسبة للمدين المرهون  
١٧ فان المائج استوفى بالمدين المبيعه ١٨ والمرتهن احق بالمدين  
المرهون ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥

وهذا النوع من الدين ٢٦ له الاولوية على غيره من الدين  
في الوفاء ٢٧ ان الدين فيها ٢٨ مخصص بضمان معين ٢٩ لسداد  
هو الدين المرهون بالنسبة للدائن المرتهن ٣٠ والعين المبيعه  
مخصصة لسداد الثمن ٣١ بالنسبة للمائج فتقدم على الدين  
الآخرى في الوفاء ٣٢ بل ان مذاهب الحنفية ٣٣ يقدم الحقيق  
في الوفاء بها على الحق في تجهيز الميت نفسه ٣٤

الدين المطلق او المرسله ٣٥ هي الدين التي لا تتعلق  
بعين المال كده او بعضه ٣٦ وانما تتعلق بذاته ٣٧ ٣٨  
٣٩ ٤٠ وهذا النوع من الدين يستوفى من التركة  
ان بقي منها شيء ٤١ بعد الوفاء بالدين الشريف ٤٢ فان لم يكن  
في التركة الا ما يفي بالدين الشريف ٤٣ كما لو كانت التركة كلها  
في العين المرهونه ٤٤ فيسده الدائن المرتهن ولا شيء  
لساحب الدين العادي ٤٥ لان الدين العيني يتعلق  
بأحيان التركة بينما الدين المطلق ٤٦ يتعلق بمالية التركة  
فكان الفرق بينهما في الاستيفاء تبعاً لذلك ٤٧  
وتنقسم الدين المطلق بدورها الى دين صحه ٤٨ ودين

( أ ) ديون الصحة : هي الديون التي تثبت بحجج  
 بوسيلة اثبات صحيحة لا شك فيها . وهذه الوسيلة الصحيحة في  
 في احدى وسائل الاثبات الشرعية ، ولو كان ذلك في حال  
 المرض كاليمين او الاقرار او النكول عن اليمين . فان كسبان  
 الاثبات باقرار المدين او بالنكول عن اليمين فيجب ان يكون  
 ذلك في حال صحه الدين .

ويعتبر الدين من ديون الصحة كذلك ، اذا كان منشأه  
 بسبب معلوم لا مجال للشك فيه ، كتزوج امرأة على مهر النكاح  
 ولم يؤد مهرها .

( ب ) ديون المرض : هي الديون التي تثبت بوسيلة  
 من قبل المدين وحده مثل اقرار المريض في مرض الموت يد اليمين  
 عليه ، او اقراره فيما له حكم مرض الموت ، كما خرج يمتون  
 منه الحد او القاصر ، او نزل الى ساحة القتال ، وأقر عند  
 يد يدين عليه ، ليس عليه دليل سوى اقراره فهذا الدين من قبيل  
 ديون المرض ، لان وسيلة اثباته مشكوك فيها ولا يقال ان الاقرار  
 حجه قاصرة لا تتعدى المقر .

وأهمية هذا التقسيم تأتي عند الحنفية ، الغافلين بالفرق  
 بين الصحة وديون المرض ، فان ديون الصحة مقدمه عند  
 على ديون المرض ، ان ديون الصحة تثبت بوسيلة صحيحة  
 لا مجال للشك فيها او اثاره الشبهات حولها ، ومن ثم  
 فانها ديون قوية بينما ديون المرض ديون ضعيفه ، لانها  
 لانها تثبت بوسيلة مشكوك في صحتها وياقرار قاصر ، تحسب  
 حوله الشبهات من كل جانب ، وبالتالي فانها تؤخر في الوقا  
 بها عن ديون الصحة ، و تأتي في مرتبه لاحقه عليها . فقد  
 يكون الامر فيها قد التيسر على المريض ، خاصة انه أصبح في حالة

غير متمتع بكامل قواه العقلية والبدنية ، لما اصابها من الوهن والضعف ، وقد يكون مستترا باقراره ، بهدف الاضرار بالداينين او بمحاياء اشخاص آخرين ، غير ذلك ، مما يائس في العادة أمثال هذه الاقرارات .

فإذا اجتمعت ديون الصحة والمرض معا وهي متفاوتة في قوة الاثبات ، قدمت ديون الصحة في الوفاء بها على ديون المرض ، فيستوفى اصحاب ديون المرض ويذهب ما ان بقى لهم في التركة ، ما يفي بحقوقهم ، بعد الوفاء لاصحاب ديون الصحة بحقوقهم ، فان لم يبق في التركة مال ، فلا شيء لهم ويرى غير الحنفية ، أنه لا فرق بين ديون الصحة ، وديون المرض ، ان المقر في حالة مرض الموت ، يكون في حالة لا تسمح بالكذب ، لانه احوج الناس الى رضا ربه والتقرب اليه ، ومن ثم فهو غير متهم في اقراره .

فإذا اجتمعت ديون الصحة وديون المرض ، يستوفى كل منهم دينه فان لم تف التركة بهذا الدينين جميعا ، فتقسم التركة بينهم بنسبه مقدار دين كل واحد منهم ، من غير تفرقه بين دين الصحة والمرض .

### ثانياً : ديون الله تعالى ، وديون العباد :

ديون الله تعالى : هي الديون التي وجبت حقاً لله تعالى من غير ان تكون على وجه المعاوضة . وديون الله تعالى عند التحقيق ، هي واجبات اجتماعية ، تمثل حقوقاً لفئات معينة من المجتمع . وذلك كالزكاة المفروضة والكفارات ، والנדور ، وغير ذلك .



وديون الله تعالى ، لاتجب في التركة ، لانها من قبيل العبادات ، والعبادات تسقط بالموت ، ويجب ادؤها من التركة ، اذا اوصى بها الميت ، وتخضع عندئذ للقاعدة في الوصية ، أي انها تنفذ في حدود الثلث .

ديون العباد : هي الديون التي تجب حقا للأفراد بدلا عن شئ على وجه المعاوضة ، كما في القرض ، والاجاره ، وغير ذلك من صور التعامل بين افراد المجتمع .

وهذه الديون هي المقصود في قانون الموارث ، ان كان ديون الله تعالى لاتجب في التركة ، وانما الواجب ادائها من التركة ، هي ديون العباد ، وهذا ما افصحته المذكرة التفسيرية لقانون الموارث بقولها : المراد بالديون في المادة - اي المادة الرابعة - الديون التي لها مطالب من العباد ، واما ديون الله تعالى ، فلا تطالب التركة بها ، أخذا بذهب الحنفية ، وديون الله ، قد تتعلق بعين المال ، وقد تتعلق بذمة المدين ، وهو ما تكلفا عنه في الديون العينية والديون المطلقة .

### ثالثا : الديون الحالة ، والديون المؤجلة :

الديون الحالة ، هي الديون التي يجب الوفاء بها في الحال فهذا الديون واجبة الاداء فورا ، دون الاضائه في زمن مستقبل .

اما الديون المؤجلة ، فهي الديون ، التي لم يحن اجلها بعد ، فهي ديون ، يجب الوفاء بها في المستقبل ، في زمن معين .

وبالنظر الى ان الديون الحالة والمؤجلة تتعلق بأدوية المدين ، فان وفاة الدائن لا اثر له على الاجل ، فهو باق لسبب

يحل ، بعد لان ذلك لا يؤثر على شغل ذمة المدين بالدين  
وليس الامر كذلك ، بالنسبة لموت المدين ، اذ ان الدائن يتأثر  
بموته حتما ، اذ انه الاساس في الوفاء بدينه ، وهو مصد  
ثقتة ، ووسيلة قضاء دينه لذلك كان اختلاف الفقهاء في القبول  
بحلول الدين الموعجل ، بسبب موت المدين

يذهب النظر الغالب في الفقه ( ١ ) الى ان الدين

الموعجل يحل بوفاة المدين ، ويجب ادائه من تركته .

وقد استدلووا على ما ذهبوا اليه بالادلة التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — نفس المومن  
مرتبه في قبره بدينه ، حتى يقضى عنه . . فان الحد يثبت  
يدل على التعجيل بقضاء الدين والاسراع في الوفاء به حتى  
لا تظل مرهونه بالدين الذي عليه ، وهذا يوجب حلول اجمل  
الدين ، ووجوب ادائه من التركة .

— ولان الاعتبار في منح الاجل ، هو شخص المدين وموته .

فات هذا الاعتبار ، فيحل الاجل ، ولا فائده من الانتظار .

— ولان الدائن يعتقد ان في حياة المدين ضمان له فسي

الوفاء بدينه ، اذ انه يسعى ويطلب ابواب العمل ، للوفاء بما  
عليه من دين ، وبوفاته فانت كل هذه المعاني ، فيجب من ثم

ان يحل الاجل ، ليستوفي الدائن دينه من التركة .

ويذهب الحنابلة الى ان وفاة المدين ، لا يترتب عليها

حلول الدين فيبقى الدين موعجلا الى حين حلول الاجل وعليه

فانه بموت المدين ، لا يجب الوفاء ، بالدين الموعجل من التركة .

وانما ينتظر به الى حين ينقضي الاجل .

( ١ ) يقيد المالكية حلول الدين المؤجل عند موت المدين ، بالايكون

ممان اتفاق بين الدائن والمدين على غير ذلك ، والا يكون موت المدين

بسبب اعتداء الدائن عليه ، والا يتفق الغرماء على عدم الحلول .

وقد استدلووا على رأيهم بالأدلة التالية :

— قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من ترك مالا أو  
حقا فلورثته . . . غيرت الورثة الحق في الاجل عن مورثهم ، طبقا  
لما دل عليه الحديث .

— ولان المتعارف عليه ، أن الاجل يمنح في مقابل الزيادة  
في المال فلو اعتبرنا الدين حالا ، يموت المدين ، لكان في ذلك  
اضيارا بالورثة .

ونعتقد أن رأي الجمهور ، هو الأرجح ، ويجب العمل  
بـه ، لان وجود التركة ، هي الضمانة البدلية عن المدين الذي  
مات ، لمستوفى منها دينه ، فان الانتظار الى حلول الاجل  
قد يترتب عليه تعذر الحصول على دينه . واستنادا الى  
دلالة الحديث ، الذي استدلووا به ، فانه ظاهر في الاستزاع  
بالوفاء بالدين .

## المبحث الثالث

### حق تنفيذ الوصايا

تعرف الوصية بأنها : تعليق مضاف الى ما بعد الموت هو مندوبه تحبباً في الخير ورفقة في فعله ، وجبراً للتفصيل في بعض الواجبات .

وقد تكون الوصية واجبه ، اذا اوصى بأداء ما يجب عليه من حقوق الله تعالى ، كالكفارات والندور ، والزكاة ، والحج وغير ذلك .

وتنفذ الوصية في حدود الثلث ، مندوبه كانت او مستحبه لاتزيد على هذا الحد ، لتعلق حق الورثة في المال الباقي بعد تجهيز الميت ، وقضاء ديونه اذ ان حقهم في ثلثي التركة بعد اداء الحقين المذكورين ، فما زاد على الثلث فلا ينفذ الا باجازتهم .

وتقييد الوصية بثلث التركة ، لما روى عن سعد بن ابي وقاص قال : جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت يا رسول الله ، قد بلغ بي الوجع ماترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى الا ابني ، أفأصدق بثلثي مالي ، قال : لا قلت : فألشطر يا رسول الله ؟ قال : لا قلت : فالثلث ؟ قال : والثلث كبيرة انك ان تذر وراثتك أغنياء خير من ان تدعهم غالة يتكفون الناس . . .

فاذا لم يكن ثمة ورثة ، جازت الوصية بأكثر من الثلث ، لان حظر تنفيذها فيما زاد عن الثلث ، انما هو رعاية لحق الورثة وعدم الاضرار بهم ، ولم يوجد ورثة ، فلا تنفذ من ثم - بالثلث<sup>(١)</sup>

( ١ ) تنص المادة ٣٧ في فقرتها الاخيرة ، من قانون الوصية على ذلك بقولها : وتنفذ وصية من لادين عليه ، ولا وارث له بكل ما ليسه او بعضه ، بدون توقع على اجازة الخزانة العامة \* بيت المال \*

والوصية هي الحق الثالث من الحقوق المتعلقة  
بالتركة ، بعد التجهيز وقضاء الدين ، وهي تالية لحق قضاء  
الديون ، لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه  
بدأ بالدين قبل الوصية ، ولانعقاد الاجماع على ذلك .

## المبحث الرابع

### حقوق الورثة

حق الورثة في التركة ، تال للحقوق الثلاثة السابقة ، وهي  
حق التجهيز ، وحق قضاة الديون ، وحق تنفيذ الوصايا  
فما بقى من التركة بعد اداء هذه الحقوق ، يقسم على الورثة  
بحسب أنصبتهم الشرعية ، فان لم يكن هناك ورثة مطلقا  
استحق التركة ، احد الاشخاص التالية ، بالترتيب الاتي :

#### اولا : المقر له بنسب على الغير :

كان مقر المورث لاخره ، بأنه اخوه ، فاقراره لم بالاخوه  
فيه تحميل للنسب على الغير ، وهو الاب ويتوقف ثبوت  
النسب من الاب ، على قبول الاب به .

أما بالنسب لثبوت النسب بالاخوه ، فانه يقضى به  
أخذ للمقر باقراره لان الاقرار حجه قاصره ، فتلزم في حقيق  
الميت خاصة ، فاذا مات المقر ولم يكن له ورثة يرثونه ، فان مسن  
حق المقر له بالاخوه ، أخذ التركة كلها متى توافر فيه  
شروط الاقرار بالنسب .<sup>(١)</sup>

#### ثانيا : الموصى له بأكثر من الثلث :

الوصية مشروطة في تنفيذها بالا تتجاوز الثلث ، حرصا  
على حق الورثة ، وتحقيقا لمصلحتهم ، وعدم الاضرار بهم  
وهذه المعاني مفتقدة جميعا ، في الفرض الذي نحن بصدده  
( ١ ) هذه الشروط مجملها : ان يكون المقر له غير معلوم  
النسب ، ان يصادى المقر له المقر على اقراره ، ان يشهدت  
المقر على اقراره حتى يموت .

لعدم وجود الورثه مطلقا ، بل عدم وجود المقر له بالنسب على الغير ، لذلك يجوز للميت في هذه الحاله ان يوصي بما يزيد على الثلث ، بل يوصي بالتركه كلها ، وتنفذ وصيته فيستحق الموصى له جميع المال ، وهذا عند الحنفيه . وعند الشافعيه ، لا تنفذ الوصيه بأكثر من ثلث من التركه ، سواء وجد الوارث او لم يوجد .

### ثالثا : الخزانة العامه او بيت المال :

اذا لم يوجد الورثه ولا المقر له بالنسب على الغير ، ولا الموصى له بأكثر من الثلث ، شول التركه الى الخزانة العامه لينفق منها في المصالح العامه للمسلمين ، ويلوله المسائل الى الخزانة العامه ، يكون باعتباره مالا ضائعا لا مستحق له ، ومن ثم يكون مملوكا لجميع المسلمين .





الباب الثاني

# مَقْوَّمَاتُ الْمِيرَاثِ

حقيقة الميراث

الفصل الأول

أسس الميراث

الفصل الثاني



## الفصل الأول

# حَقِيقَةُ عِلْمِ الْفَرِيضَةِ وَالْمِيرَاثِ

تمهيد : في تعريف الميراث

الفريضة مفرد فرائض، على وزن فعيله، والفريضة في اللغة، التقدير والبيان والقطع، فالتقدير في معنى قوله تعالى، "نصف ما فرضتم أي قدرتم"، والبيان في معنى قوله تعالى، "سورة أنزلناها وفرضناها أي بيناها ومنه قولنا فرض القاضي النفقة أي قدرها، وفرض الشارع الانصبه للورثة، أي بينها بيانا قطعيا لا شبيهه فيه، عدلا من الله تعالى وفضلا، وقطعا لمادة النزاع، وسدا لباب الفتنة والصراع على المال.

والفرض في الشرع : ما ثبت بدليل مقطوع به من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع، وتسمى هذا النوع من الفقه فرائض، لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة، ثبتت بدليل مقطوع به، فقتد اشتمل على المعنى اللغوي او الشرعي.

وانما خص الاسم لوجهين، احدهما ان الله تعالى سماه به فقال بعد القسمه : فريضة من الله . . . والنبى عليه الصلاة والسلام سماه به فقال : تعلموا الفرائض . والثاني : ان الله تعالى ذكر الصلاة والصوم، وغيرهما من العبادات مجتمعا ولم يبين مقاديرها، وذكر الفرائض وبين سهامها، وقدرها، فتقديرا لا يحتمل الزيادة والنقصان، فخص هذا النوع بهسندا الاسم، ولهذا المعنى (١).

(١) الاختيار للموصلى، ج ٥، ص ١٠٩.

والمشهور على الالسنه علم الميراث ، وهو مرادف لعلم  
الفرائض ، فموضوعهما واحد ، وان شئت فقل : انهما سميان  
لحقيقته واحدة .

فان اردنا التعرف على معنى الميراث فان الميراث مصدر  
ورث يرث وراثته وميراثا ، ومنه الارث ، فهو مصدر للفعل ورث .

والارث في اللغة البقاء ، قال عليه الصلاة والسلام : انكم  
على ارث من ارث ابيكم ابراهيم . . . أى على بقية من بقايا  
شريعته ، والوارث الباقي ، وهو من اسما الله تعالى  
أى بعد فنا خلقه ، وسمى الوارث لبقائه بعد موت  
المورث .

ويعرف علم الميراث بأنه قواعد من الفقه والحساب ، يعرف  
بها نصيب كل وارث من التركة . اذ عن طريق تطبيق هذه  
القواعد ، وباستخدام الطرق الحسابية المعروفة ، يتحدد  
نصيب الوارث ، ومقدار ما يحصل عليه من التركة .  
وتجدر الاشارة الى أن الميراث عند الفقهاء ، يراد به  
استحقاق الوارث نصيبا في مال المورث ، فهو خليفة عنه ،  
وامتداد لحياته ونظرا لهذه العلاقة القائمة بينهما ، كان  
حصوله على المال كله او بعضه ، كأثر يترتب على ذلك .  
فالميراث على ذلك يتضمن انتقال مال المورث الى الوارث  
على سبيل الخلافة ، فكان الوارث انتقل اليه بقية ماله  
المورث .

المبحث الاول  
أدلة مشروعية الميراث

تناولت الأدلة الشرعية ، أحكام الميراث ، بنصوص مجتبه ،  
واخرى تفصيليه ، وأقردت هذه النصوص العديد من المسائل  
الجزئية ، بالشرح والتفصيل ، بما لم تتناوله في العديس  
من القضايا الاخرى الدينيه والدنيويه على سواه ، وكان الاصل  
في هذا القرآن الكريم ، والسنة المطهره ، واقوال الصحابه .  
اولا : القرآن الكريم :

وضع القرآن الكريم ، الضوابط العامه ، وتضمن من الاحكام  
التفصيليه المتعلقة بالميراث ، ما يمثل التشريع الرئيس ، والمصدر  
الاول ، الذي ترجع اليه ، وتبين عليه الاحكام التي وردت  
بالادله الاخرى ، ومن ذلك :

١ - تقرير نصيب في التركة لكل من الرجال والنساء ، فلا  
يجوز ان يستأثر الرجال بالتركة ، ويحرم النساء ، كما كان الحال  
عند العرب في الجاهلية ، لان ضعف المرأة ادعى الى قسرس  
تصيب لها في الميراث ، وليس العكس ، لانها يحتاجه الى المال  
ولتقدير الاسلام لدور المرأة ، في المجتمع الاسلامي ، وتنويعها  
بأهميته ، ورعاية لانفراد الاسرة رجالا ونساء . وقد جاء  
ذلك في قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون  
، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، مما قل منه او اكسر  
نصيبا مفروضا (١)

(١) سورة النساء آية ٧ .

ففي الآية دلالة على استحقاق الرجل والمرأة ، لنصيب معين قليل او كثير ، حسب قواعد الميراث ، وهذا النصيب مفروض ومقسر لاجال لتغييره او التحكم فيه بدعوى زائفه ، كالادعاء بأن فـسـى توريث المرأة ، اخراج للمال عن نطاق الاسرة ، وتمتع الفريسياء عن الاسرة به ، فيعطي للرجال وتحرم النساء ، حتى لا يذهب هذا المال لازواجهن .

٢ - عدم التفرقة في الميراث بين الصغير والكبير من الاولاد فالصغير كالكبير في اصل الاستحقاق ، وفي مقدار النصيب الموروث ، ولا تفرقة بين الذكورة والانوثة في اصل الاستحقاق ويراعى هذا الوصف في المقدار الذي يحصل عليه كل منهما في الغالب الا من الحالات . وهذا ظاهر في قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولهم قولا معروفا (١) . وقوله تعالى . يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين (٢) .

ان تقرير هذين الضابطتين ، له اهميته ، اذا علمنا ان العرب كانوا يحرمون المرأة والذرية الصغيرة ، يدل عليهم انه لما توفي اوس بن ثابت ، وترك زوجا وثلاث بنات له منهنما فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه . . . . . فأخذوا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا . فذكرت المرأة ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم - فقالا يا رسول الله : ذريتنا لا تتركب فرسنا ولا تحمل كلاء ولا تقاتل عدوا . . . . .

وهذا المسلك من جانب العرب ، هو الذي دعا الى نزول الايات المذكورة لتصحيح هذا المسلك الخاطي ، واعادة الامور الى نصابها الصحيح ، بتوريث المرأة ، وضماف الذرية .

٣ - تقدم الديون والوصايا ، على توزيع التركة ، رعاية لحقوق الدائنين الموصى لهم ، وهذا ما جاء به النص في قوله سبحانه وتعالى : من بعد وصية يوصى بها أو دين . . . . .  
ففي الآية دلالة على ان الحقوق المتعلقة بالتركة كالدَّيْنُون والوصايا ، يجب اداؤها الى اصحابها ، لان تشريع الميراث وضع لاعطاء كل ذي حق حقه .

٤ - تحريم الميراث بالتبني ، فقد كان سائدا عند العرب ان يتبنى العربي غلاما اذا اعجبه ، فاذا تبناه خول له من الحقوق ما للولد الصلب ، ومن ذلك ان يرثه الغلام اذا مات كما لو كان ابنا صلبيا له . فجاء نص القرآن وأبطل ذلك في قوله تعالى : ادعوهم لا ابائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا اباءهم ، فاخوانكم في الدين ومواليكم . الاخزاب الاية / ٥ . . . . .

٥ - منع الاضرار بالورثة ، فليس للمورث اعتماد على انه صاحب المال ان يعتمد الى الاضرار بورثته ، عن طريق التصرفات التي تعود بالضرر عليهم كتصرفاته في مرض المسكوت وايصائه بأكثر من الثلث . . . الخ وهذا ما نهى عنه النص في قوله تعالى : غير مضار وصية من الله . . فان الضرر منهى عنه شرعا ، فانه لا ضرر ولا ضرار في شريعته الاسلام .  
والى جانب ذلك فان القرآن الكريم ، تضمن الكثير من الاحكام التفصيلية نصت عليها الايات التالية .

— قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساءً فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة ، فلهما النصف ، ولا يورثه لولدهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ، فللمرأة الثلث ، فان كان له اخوة فللمرأة السدس ، من بعد وصية يوصي بها او دين ، وابناءكم وابنائكم ، لاتدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضه من الله ، ان الله كان عليما حكيمًا (١) . . .

بينت الاية في صدرها ميراث الاولاد ، فالولد له سهمين والبنت سهم واثنتان من النساء فصاعد لهن الثلثان ، والواحد لها النصف .

وقد انتقلت الاية الى ميراث الابوين ، وابانت ان لكل واحد منهما السدس ، وذكرته الميراث في حالة وجود الولد او عدم وجوده ، كما سنفصل .

قوله تعالى : ولكن نصف ما ترك ازواجكم ، ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلنكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثلثن مما تركن من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فللواحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين ، غير مضار وصية من الله . . . . . والله اعلم حليم (٢) صدق الله العظيم .

بينت الاية ميراث كل من الزوجين في حالة وجود الفرع الوارث او عدم وجوده . . . . . الخ ماجاء بها .

— قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخ او اخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها



ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان  
كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ، بيِّن  
الله لكم ان تزلوا ، والله بكل شئ عليم . . .

بينت الاية ميراث الكلاله ، وميراث الاخت اذا كانت واحدة  
وميراث الاخوات عند التعدد اثنتين فصاعدا .

### ثانياً : السنه المطهره :

جاءت السنه المطهره ، بالعديد من الاحاديث النبويه  
التي دللت على بعض الاحكام العامه ، والاحكام التفصيليه  
كذلك الاحاديث ذات الدلاله العامه :

— مارواه الجماعة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - قال : الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل  
ذكر . . .

— مارواه احمد وابن ماجه عن ابي امامه بن سهل قال : كتب  
عمر الى ابي عبيده ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
قال : قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخ  
وارث من لا وارث له .

— مارواه احمد وابوداود وابن ماجه عن المقداد بن  
سعد يكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من  
ترك مالا فلورثته ، وانا وارث من لا وارث له ، وأعقل عنه  
وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه .

- مارواه احمد والترمذى وابن ماجه عن علي قال :  
انكم تقرءون هذه الاية : من بعد وصية يوصى بها اولادكم  
وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالديـن  
قبل الوصية .
- فهذه الاحاديث تعتبر ذات دلالة عامة لانها جاءت بقواعـد  
عامة يجب اتباعها والسير على هديها عند تقسيم التركة على  
اصحابها .
- الاحاديث ذات الدلالة الخاصة :
- مارواه البخارى عن ابن مسعود : فـى بنت وبنـت ابن واخـت  
قال : لا قضى فيها بقضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - او  
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لابنه النصف  
وابنه الابن السدس وما بقى فلاخت .
- مارواه احمد عن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخـت  
لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف . وقال حـضرت  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بذلك .
- مارواه الدارقطنى برسالة عن عبد الرحمن بن يزيد قال  
: اعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث جـدات  
السدس اثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام .
- فهذه الاحاديث تعد ذات دلالة خاصة لانها اثبتت الاحكام  
تفصيلية بشأن ميراث بنت الابن مع البنت وميراث الزوج  
والاخت وميراث الجدات وجميعها تتعلق بتوزيع التركة  
على الورثة .

الثالث - اقوال الصحابة :

كان الصحابة أعلم الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقضايا الميراث ، وكان أعلمهم بذلك زيد بن ثابت فقد روى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " ارحم أمتي بأمتي أبو بكر ، واشدها في دين الله عمر وصدقهما حيا " عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقربهما لكتاب الله عز وجل أبي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمه أمين ، وأمين هذه الامه ابو عبيد .

وكذلك كان من أعلم الصحابة بها علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وقد قضى الصديق ابو بكر بتوريث الجسد السادس ، كما قضى عمر بمثل ذلك ، ويومئذ قال للجسد لما سألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شي ، ولكن هو ذاك السادس ، فان اجتمعتما فهو بينكما ، وايمكنا خلت به ، فهو لهما .

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قضى في المسألة المشتركة وتسمى ايضا بالمسألة العمرية وتتحقق اذا وجد اثنان " فأكسر من الاخوة والاختوات لام ، ووجد معهم أخ شقيق او اختوة اشقاء بالانفراد او مع أخت شقيقه او اخوات اشقاء ، واستغرقت الفروض كل التركة ولم يبق شي منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصية ، فقد قضى عمر بالتشريك بين الاخوة والاختوات لام ، والاخوة والاختوات الاشقاء ، في الثلث بالسوية بينهم لافرق بين الذكر والانثى ، لانهم جميعا من ام واحد ، ويزيد الاخوة الاشقاء القرابة من جهة الاب فيجب الا يضاروا من جزء هذه القرابة ويحرموا من الميراث . لان الشأن

أن الزيادة في القرابة تنفع ولا تنفسر .  
وللامام علي وزيد ابن ثابت أقوال في ميراث الجد مع الاخوة  
والاخوات لا يوين أو لأب ، حيث قالوا بالمشاركة بين الجد والاخوة  
والاخوات لا يوين أو لأب ، وسنبين ذلك في حينه .  
وقد روى اجماع الصحابة على توريث الجد لأب عند عدم الأب  
وكذلك نصيب ابن الابن عند عدم الابن ، ونصيب الاخت لأب عند  
عدم الأب .  
كما روى عثمان بن عفان الرد على احد الزوجين ان لم يكن  
هناك وارث من أصحاب القروض ولا من الجفيات ، ولا من ذوى -  
الارحام وهذا يريك الى أى مدى كانت مساهمة الصحابة في بيان  
احكام الميراث .

المبحث الثاني  
منزله علم الميراث

علم الميراث من أنفع العلوم ، وأشرفها قدرا وأرفعها منزله . وحسبه ان الله تعالى هو الذي تولى قسمته بنفسه ونص على كلياته وجزئياته ، في بيان محكم لا عوج فيه ولا تنوير . وقد اورد القرآن الكريم بعض هذه المعاني المحكمة ، التي جعلت الحق سبحانه يقدره بنفسه من غير ان يتركه لنبيس او ملك ، فقد قال تعالى : **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا . . .** فان الله وحده هو الاعلم بالاقرب نفعا ، وأنى للانسان ان يعلمه فان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوي او الاخروي او هما ، من ابيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فكان النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الاخر فلهذا فرضنا لهذا او لهذا ، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث .

وقوله تعالى : **فريضه من الله** ، ان الله كان علينا حكيمًا . . . أي ان ما ذكره الله تعالى من تفصيل في احكام الميراث ، واعطاء بعض الورثه ، اكثر من بعض ، وهو قسرض من الله حكم به وقضاه . ، والله عليم حكيم ، لانه يضع الاشياء في مجالها ويعطي كلاما يستحقه بحسبه<sup>(١)</sup> . في غير مجابهاه لطرف على حساب طرف آخر ، وفي غير ضرر لاي من المستحقين في التركة .

(١) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢٠٠

وقد جاءت السنة الشريفه ، ببيان فضل الميراث والحسب  
على تعلمه ، وذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما  
رواه ابن مسعود : تعلموا القرآن وعلّموه الناس ، وتعلموا  
القرآن لموها ، فاني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك  
ان يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجد ان احدا يخبرهما  
ويروى لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تعلموا الفرائض  
فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من أمشي  
رواه ابن ماجه .

وروى عن عبد الله بن عمر ، ان رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - قال العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضيل  
آيه محكمه ، او سنة قائمة او فريضة عاد لسنة .

يقول القرطبي في بيان معنى الحديث : الآية المحكمه  
هي كتاب الله تعالى والسنة القائمة هي الثابتة ما جاء  
عنه - صلى الله عليه وسلم - من السنن الثابتة ، وقوله  
او فريضة عادله ، يحتمل وجهين من التأويل احدهما ان  
يكون من العدل في القسمة ، فتكون معدله على الانصاف  
والسهام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الاخر ان تكون  
مستنبطه من الكتاب والسنة ومن لمعناها ، فتكون هذه الفريضة  
تعديل ما اخذ من الكتاب والسنة ، اذا كانت في معنى ما اخذ  
منهما نصفا (١) . . . .

(١) تفسير القرطبي ، ج ٥ ، ص ٥٦

ويؤخذ من هذه النصوص ، أن لعلم الميراث أهمية كبيرة في مجال التشريع وفي مجال العلاقات بين الناس ، فهو يتولى أهم الجوانب ، وهو جانب الثروة والملكية بالتنظيم ، ويقسم بتقسيمها بين مستحقيها بالعدل والقسطاس المستقيم .

من أجل ذلك فإن تعلم الموارث وتعليمها تكون واجباً على الأمة وهو ما يستفاد من حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تعلموا الفرائض . . . فإنه يفيد الأمر والأمر يدل على الوجوب ، فإذا قام به بعض الأمة بقطع الأثر عن الباقيين وامتنالاً لهذا الأمر ، أولاه الفقهاء عناية فائقة وتناولوا مباحثه وفصلوا أحكامه بالشرح والتفسير وضبطوا مسائله يدرك ذلك من بطلع على أحكامه ، ويتأمل دقائقه وجزئياته ومرة ذلك إلى تيسير مسائله على الناس ، وحل معضلاته فإن العلم ينسى ، كما أخير بذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجسدان أحسداً يخبرهما ، لذا اقرده بعض الفقهاء بالتصنيفات رعايه واهتماماً بشأنه عند الله تعالى وعند الناس .

### المبحث الثالث

#### حكيمه مشروعيه الميراث

الاسلام دين الفطره ، وقد سن تشريعاته بما يتوافق مع هذه الفطره ، فهو لا يضاها الطبيعة البشريه ، وانما يحرم عليها ، ويرسم لها من السبل ما يحقق نفعها ويكفل سعادتها ، وتشريع الميراث ، خير نموذج على هذه الحقيقه ، اذ انه يحث الانسان على العمل ، وتوفير افضل سبل الرزق لسه ولاسرته ، ثم يكفل له نقل ما كسبه الانسان من ثروته الى عقبه واقرب الناس اليه .

واصل ذلك ان الانسان مدفوع بالغريزه الفطريه وباعتبارات اجتماعيه الى ان يهيئ لنفسه واسرته المسكن والملبس والمطعم الحسن ، وفي سبيل ذلك يجد ويكد في هذه الحياه ويضحى راضيا براحته ، من اجل توفير هذه المتطلبات ، وهو معتبط بذلك ، ان يرى اثر ذلك على ذويه وبنى مجتمعه .

وفي العاده فان الانسان لا يتنعم بتوفير ما يسد حاجته واسرته فقط ، بل هو يسعى الى المزيد ، لينال شرف السمعه وجمال الاحدثه وهو يعلم ويرغب في ان يلبس حاجه ذويه ويهدى ، فالى ان يوفى منهم من غائله الفقراء وخطوب الدهر ، لذلك فانه يقرع ابواب الرزق ليصنع غدا افضل ومستقبلا ارحب لذريته واولاده .

من اجل ذلك ، حقق تشريع الميراث في الاسلام للانسان هذه الرقيه الجارمه التي قد تكلفه حياته فعمل على ان ينتقل ماله بعد وفاته الى اقرب الناس اليه ، ليبقى ذكره وتتصل



سلسلته ، ويكون حيا في صورة اولاده وذويه ، وقد علم الله تعالى مكنون النفس الانسانية وما تحرص عليه ، فالانسان أميل الى ان يحل ابناءه محله ، وان يوقر لهم كل متطلبات الحياة ، ويحصلوا على ما تركه لهم ، ويهنأوا بحياة طيبه من بعده ، فجعل الاسلام أبناء المتوفى هم مسالك ماله خلاقه عنه جبرا عنهم بعد وفاته ، ان ينتقل المال اليهم ولو لم يكن راضيين بانتقاله راغبين فيسه .

وأهميه ذلك تبرز في ان هذا النظام يدفع الانسان الى العمل وطرق ابواب الرزق المختلفه ، فيعمر الكون ، ويزدهر المجتمع وترقى الأمم ، ويغدو الانسان الى عمله مطمئنا الى ان سعيه وكده مصيره ان يتول الى ذريته واولاده ، ان لو علم الانسان أن ماله سيؤول الى غير اولاده وذويه لما جسد في عمله ، ولما ضحى براحته ، ولو فعل ، فانه يثق ما حصل عليه من مال ، وقد يبده في الامور غير المشروعة فضلا عما ينشأ عن ذلك من بغضا وعدوات بين الناس .

## المبحث الرابع

### ضوابط الميراث

ثمة ضوابط معينة ، تحدد معالم الميراث وترسم أبعاده ، وتحقق له هدفه أولا وهو اعطاء ذوى الحقوق حقوقهم على أساس من العدل والحق .

— جعلت الشريعة الاسلامية ، معيار قوة القرابة والدرجة الاساس في الاستحقاق في التركة ، لما فيه من مسايرة للفظرة وتحقيق لسعادة وقضاء على الاحن والعداوات واشاعة روح التعاون بين افراد الاسرة فالابن مقدم على ابن الابن ، والاب يقدم على الجد ، وهكذا .

— قررت الشريعة لعلاقة البنوة والابوة والزوجيه اولوية فسي الاستحقاق من التركة ، فلا يحجب حجب حرمان من الميراث من ينتمى الى هذه العلاقات وهم الابن ولبنت والاب والام والسزوج والزوجه وان كانوا يحجبون حجب نقصان ، في بعض الحالات .

— فرضت الشريعة للمرأة والصغار حقا في التركة على غير ما كان جاريا عند العرب بل فرضت هذا الحق للجنسين في بطن امه ، حمايه لهؤلاء من الفاقة وحفظا لهم من الضياع .

— ارسى الفقه مبدأ أن كل قريب يدل على الميت بـسوارث لا يرث مع وجوده ، فلا يرث ابن الابن مع الابن ، لانه يدل على الميت بـسوارثه ، ولا يرث الاخ مع وجود الابيه لانه يدل على الميت بـسوارثه .

وثمة استثناء على ذلك ، بالنسبة للاخوه لام ، فانهم يرثون مع الام ، وكان الاصل الا يرثوه لانهم يدلون النسب الميت بهما .

— يعتبر الميراث نظام اجباري ، لا يخضع لارادة الانسان ولا تسرى عليه تلك القاعدة التي تقول : العقد شريعتة المتعاقدين . . . لانه ليس نظاما تعاقديا ان هو يدخل فسي ملك الانسان ، جبرا عنه .

القاعدة العامة في توريث من تساوا في القرابة والدرجة  
١٠ نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل وهذا تطبيق للنسب في قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثالا حـسـبـ الانثيين . . . ومنشأ هذا ليس محاباة الرجل على حساب المرأة ، وانما المنطلق هو النظر الدقيق الى طبيعته مسئولية كل منهما ، والاعباء التي يتحملها كلاهما ، فالرجل مكسب بالانفاق على بيته واسرته ، متى كان قادرا على الكسب والكسب ، ولا يتحمل عنه احد مسئولته في ذلك بينما المرأة لاتتحمل مسئولية في الانفاق على احد ، ناهيك عن انها لاتتحمل مسئولية الانفاق على نفسها .

لان القواعد الاسلامية ، تجعلها في كف الرجل صغيره ام كبيرة ، ليتولى الانفاق عليها ، فالاب ينفق عليها صغيره والزوج ينفق عليها كبيرة .

أقامت الشريعة سياجا واقيا ، على حق الورثة بالنسبة لصاحب المال ، المريض مرض الموت ، فمنعت سريان التصرفات الصادرة منه والتي تضر بالورثة ، واجازت له الوصية فبسي حدود الثلث ، واستجاب له لداعي — الخير فيه . —

## الفصل الثاني أسباب الميراث

تمهيد :

نقصد بأسس الميراث ، تلك الدعائم والمرتكبات التي يبتنى عليها والتي لا وجود له بدونها ، فهي التي تقيم كيانه وتشيد بنيانه ، وتتمثل هذه الاسس في اركان الميراث ، واسبابه وشروطه ، وخلصوه من الموانع التي تحول بينه وبين مريسيه احكامه ، وترتب آثاره .

ولنتناول اركان الميراث في كلمه موجزه ، نعتبها ببيان اسباب الميراث ، وشروطه ، والموانع التي تمنع منه .

## المبحث الأول

### أركان الميراث

الركن هو جزء الشئ \* يوجد بوجوده وينتفى بانتهائه ،  
كالركوع للمصلاة ، والحائط للبيت ، وفيما يتعلق بالميراث  
فانه له اركان لا بد من وجودها ، وهي ثلاثة ، المورث والوارث  
والموروث ، ويترتب على وجود هذه الارقان الثلاثة تحقق  
الميراث ، وعلى تخلفها او تخلف احدها عدم تحقق الميراث .

اولا : المورث : المورث بتشديد الراء ، هو  
الميت صاحب التركة المراد تقسيمها على الورثة ، وهذا  
المورث هو الركن الاساس في الميراث ، والمورث هو الميت  
حقيقه ، بالمشاهدة والمعايينه ، او هو الميت حكما بان حكم  
القاضي بموته ، وهو المفقود ، فانه ميت حكما لا حقيقه ،  
لا احتمال حياته . او الميت قد بيرا ، كالجنين الذي ينزل  
ميتا نتيجة الجنائيه على أمه .

ولا يعتمد قانون الموارث بالموت التقديرى . . ، فبان  
الجنين الذي ينزل من بطن امه ميتا لا يرث ولا يورث لانسانه  
فاقد لاهلية الملك حالا ومآلا .

ثانيا : الوارث : هو الشخص الذي ينتسب الي  
الميت ، بسبب من اسباب الميراث ، فهو يستحق في التركة  
، وان لم يرث بالفعل لوجود مانع يحول بينه وبين الميراث .

ثالثا : الموروث : وهو التركة التي يخلفها المورث  
عن الاموال والحقوق كالنقود والعقارات والالات ، والحقوق  
المالية او الحقوق ذات الطابع المالي ، مما ذكرناه سابقا  
وهي الاشياء التي تنتقل بالحلافة من المورث الى المورث  
ولا بد من وجودها فبدونها لا يكون ثمة ميراث ، لعدم وجود  
المال او الحق الذي تتحقق فيه الخلافة عن الميت ، والسدى  
يكون محلا للتقسيم على الورثة ، ومن ثم لا يتحقق الميراث  
لفقد ركن من اركانها .

## المبحث الثاني

### اسباب الميراث

يلزم لتحقق الميراث ان يوجد احد اسبابه ، وهي ثلاثة القرابه النسبية ، والزوجيه ، والولا . والسبب الاول منهما وهو القرابه ، اقواها ، واوسعها دائرة وشمولا يليه الزوجيه لما فيه من المصاهره ، والمساكه بين الزوجين ، لذلك كان الاتفاق عليهما من جانب الفقهاء ، ويأتي في المرتبه الثالثه الولا ، وهو قرابه حكميه غير حقيقيه ، لذلك اثار خلاف بين الفقهاء بشأنه .

### السبب الاول : القرابه النسبيه

يراد بها الرابطه النسبيه الناشئه عن الولاد ، بين الوارث و مورث او بمعنى آخر ، فانها الصلة النسبيه القائم بين المورث وكل من اصوله وفروعها وحواشيها . وتنحصر هذه الصلة في فروع الميت وهم الابناء واصولهم وهم الاباء ، وفروع اصولهم وهم الاخوة والاعمام . والقرابه من الاسباب الرئيسي للميراث ، لقوة الصلة فيها وعمل الرابطه القائم بين افرادها ، لذا فان من افرادها لذا فان من افرادها ما يعتبر حياته امتدادا لحياة الميت كالأبناء ، فهم امتداد للأباء ، واحياء لذكراهم .

### والقربانـه النسبـيه هـ انواع ثلاثـه :

١ - اصحاب الفروض ذوي القرانـه النسبـيه وهم الورثـه  
الذين لهم نصيب محدد معين من الشارع كالنصف الربـع  
والثلث والسدس هـ وباستقراء هـ هو "لا الورثـه علم انهم عشرة افراد  
سبع نساء هـ وهن : الجده الصحيحه هـ والبنـت هـ وبنـت الابـن  
والاخـت الشقيقه هـ الاخـت لاب هـ الاخـت لام هـ الام هـ وثلاثـه  
رجال هم الاب هـ الجده هـ اب الاب هـ الاخ لام هـ .

٢ - العصبات النسبـيه : وهم اقارب الميت الذكور  
الذين لا ينتمون اليه بواسطه انثى هـ وليس لهم نصيب محدد فيها  
وحكم توريثهم انهم قد يأخذون التركة كلها هـ عند الانفـراد  
ولم يوجد اصحاب فـروض هـ وقد يأخذون الباقي من التركة بعد  
اصحاب الفـروض هـ وقد لا يأخذون شيئا هـ ان استنفد اصحاب  
الفـروض التركة هـ كما لو ماتت عن زوج واخـت شقيقه هـ وعم  
فتلزوج النصف هـ وللأخت النصف هـ ولا شيء للعم هـ لانه عصبـه  
لم يبق له شيء من التركة هـ .

وتشمل العصبات النسبـيه :

- فرع الميت هـ الابن وابن الابن وان نـزل
- اصل الميت هـ الاب هـ اب الاب هـ وان عـتلا
- فرع اب الميت هـ وهم هـ الاخوه الاشقاء هـ الاخـرة لاب هـ واولادهم  
وان نـزلوا
- فرع جد الميت : وهم هـ الاعمام الاشقاء هـ الاعمام لاب هـ واولادهم  
وان نـزلوا

٣ - ذوي الارحام : وهم ذوي القرانـه من غير اصحاب  
الفـروض والعصبات الذين ليس نصيب محدد في التركة مثل الخـمال  
والخاله والعمه وبنـت العم هـ وابن البنت وبنـت البنت وابن الاخـت



وبنت الاخ ، والجسد غير الصحيح وهو اب الام ومن علس  
شاكتهم . م .

### السبب الثاني : الزوجية

الزوجية سبب يوجب التوارث لمن كان حيا منهما بعد وفاة  
الزوج الاخر ، فيترك الزوج زوجته اذا ماتت وترث الزوجه زوجها  
اذا مات ، وذلك مرجعه الى قوة الرابطة بين الزوجين ، ان  
كلا منهما قرين الاخر ، وشريكه في متاعه الحياة والامهات  
ولان كلاهما يصبحان كيانا واحدا وينشآن او اصرجد يسده  
تتمثل في ثمره الزواج ، ترتب حقوقا اصليه ومنها الميراث فكان  
من اللازم ان يثبت لهما الميراث .

والزوجية التي يترتب عليها الميراث ، هي الزوجية  
الناشئة عن العقد الصحيح فاذا كان العقد صحيحا ورث احد هما  
الاخر مطلقا ، سواء حدث دخول ام لم يحدث بل ولو لم يحدث  
خلوه ، لعموم قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك ازواجكم . فان  
الاية لم تشترط في تحقق الميراث الدخول ، فبينت الميراث  
بمجرد العقد الصحيح ولما روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم -  
قضى في بروع بنت واشق ، ان لها الميراث ، وكان زوجها قد  
مات عنها قبل الدخول بها ، ولم يكن فرض لها صداقا . . .

ومفهوم ذلك ان الزوجية التي نشأت عن عقد باطل ، فسي  
عقد الزواج الذي لم يكن مشروعا لا باصله ولا بوصفه ، كزواج  
المحررات او زواج الدتعس لا يترتب عليه الميراث ، لان العقد  
الباطل في حكم المنعدم ، فلا يترتب عليه آثار مطلقا .

وكذلك الشأن اذا نشأت الزوجية ، عن عقد فاسد وهو مآشرع بأصله دون وصفه ، كالزواج بدون شهيد - فلا يترتب عليه الميراث ، ولا يرث اى من الزوجين صاحبه - فقد انه احد شروط الصحة فأحدث خلافا في العقد منسوع الميراث .

### أثر الطلاق على الميراث :

يترتب الميراث على الزوجية القائمة بين الزوجين حقيقة بأن مات احدهما والحياة الزوجية قائمة بالفعل لم يحدث بهما طلاق .

كما يترتب الميراث على الزوجية القائمة حكما بين الزوجين وهي الزوجية التي طرأ عليها الطلاق الرجعى ، وكانت المراء لا تزال فى العدة ، فاذا مات اى منهما ورثه الاخر ، لان الطلاق الرجعى ، لا يزيل الرباط الزوجية نهى باقية طوال فترة العدة ، ومن حق الزوج ان يراجع زوجته رغما عنها .

وليس الامر كذلك بالنسبة للطلاق البائن ، لان الطلاق البائن ليست الزوجية قائمة فيه حقيقة او حكما ، فهو يزيل الرباط الزوجية ، لذلك فانه لا يحق للزوج ان يراجع زوجته فيه ، وهذا الحكم فى حالة الصحة وعدم المرض .

اما فى حالة مرض الموت ، فلو طلقها الزوج طلاقا بائنا بارادته الحرة بغير رضاها ، ولم يكن الطلاق على المال ، ومات هى فى العدة ، فانها ترثه ، لانه يعتبر بهذا الطلاق فارا من الميراث ، او يعتقد انه اراد ذلك فحيث انه طلقها بائنا فى مرض موته ، فهو قريبتة على قصد حرمانها من الميراث فيعامل بنقيض مقصود .

ولو ماتت هي ، بعد الطلاق ، ولا تزال في العدة ، فلا يرث منها لانه يجب الا يستفيد بموت نيتها .  
ويتحقق الفرار من المرأة كما يتحقق من الرجل ، كما لو طلقت في مرض موتها ، في حالة ما اذا كانت العصمة بيدها ، فلو ماتت وهي في العدة لا ترث منه ، معاملة لها بنقيض مقصودها .

ويشترط لميراث المطلقه باثنا في مرض الموت ان تكون في العدة عند وفاة زوجها ، فلو مات بعد انقضاء عدتها فلا ترث منه ، عند الحنفية وهو ما اخذ به قانون المواريث . ويرى الحنابلة ان المطلقه ترث من زوجها الذي طلقها فارا من ميراثها اذا مات في مرض موته بعد انقضاء عدتها وهو ما كان ينص عليه مشروع قانون المواريث ( ١ ) ( ١ ) .

#### السبب الثالث : المولا

المولا قرابة اعتبارية رتب الشارع عليها الميراث ، بسبب الاعتناق او المحالفة فهذا السبب في الاصل لا يوجب ميراثا ، لعدم وجود القرابة الحقيقية القائمة على رابطته النسب او الدم ، لكن لما كان المعتقد قد احسن النسب عتيقه ، وانعم عليه بالحريه ، فقد انتشله من السرق فكانه احيا بعد عدمه ، كذلك فان المولا بين شخصين ترث حقوقا لكل منهما على الاخر ، لطبيعة العلاقة الخاصة الناشئة عن هذه الموالاة ، لذا فقد اعتبر الشارع ذلك قرابة حكمية ، رتب عليها اثرها ، بأن جعلها من اسباب الميراث .

( ١ ) كان مشروع هذا القانون في م ١١ منه يقضى بتوريث الزوج من زوجها ، الذي طلقها فارا من ميراثها ، اذا مات في مرض الموت ، ولو بعد انقضاء عدتها ، ما لم تتزوج قبل موته ، ولكن عند ما عرض المشروع على لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب رأت الاخذ بالمذهب الحنفي الذي يشترط لميراثها ان يكون قبل انقضاء عدتها .

والميراث بالولاء ، بهذا النظر ينقسم الى قسمين :

أ - ولاء الاعتاق ، وهو الولاء الناشئ عن اعتاق السيد لعبد ، وجعله حراً ، ويطلق عليه العصوية السببية ، لان منشأها السبب ، وهو الاعتاق ونظراً لاثـر العتق في تحرير النفوس ، واعادة الكرامة الانسانية للعتيق كامله ، فقد قدر الشارع هذا العمل الذي قام به السيد ، وخول له حقوق ميراث عبده ، وهذا ملحوظ بحث السيد على تحرير العبد ، وفك قيده ، ومكافأته بالخير على عمله ، فأنشأ له حقاً على العتيق بأن جعله وارثاً له بعد موته .

وتجدر الاشارة الى ان الاعتاق ، سبب للميراث من جانب واحد وهو جانب السيد ، فلا يحق للعتيق الذي حصل على حريته ، ان يرث السيد بعد وفاته ومن وجه آخر ، فان ولاء الاعتاق كسبب للميراث ، يأتي في الترتيب بعد القرابيه والزوجيه ، فالسيد لا يرث عبده ، الا اذا لم يكن ورثه من اصحاب القروض أو العصبات او ذوى الارحام .

ومشروعيه ولاء الاعتاق ، جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم - الولاء لمن اعتق . وقوله المولاء لحمه كحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب . . .

ب - ولاء المولاة او الحف : وهو ان يتحالف شخصان على ان يكون احدهما مولى الاخر ، وهو ان يقول الشخص لمن تعاقد معه : انت مولاي ترثني اذا مت ، وتعقب عنى اذا جنيت . . .

وعقد المولاة اثر من آثار الجاهلية الاولى ، التي كانت سائدة عند العرب ، والتي كان للظروف القليه ، واعتبارات

الغائب التي دأبوا عليها ، والسبب الاساسى فيها ، والدافع اليها .

والسبب فى عقد المولاة ، قد يكون من الجانبين ، بأن يرث كل منهما صاحبه وقد يكون من جانب واحد بأن يرث الاعلى الادنى .

ومشروعيته ولاء المولاة ، ثبتت بقوله تعالى : ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقربون ، والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم . . . فقد جعلت الاية للمعاقد اثرها فى اعطاء من كانت معه المعاقد حقه ونصيبه الشرعى .

وقد استند الحنفييه الى هذا النص ، وجعلوا ولاء المولاة سببا من اسباب الميراث بعد ذوى الارحام وقد ورد الجمهور عليهم بأن ولاء المولاة منسوخ بآيات الموارث ، ويقولون تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله . . . وبالتالى فانهم لم يعتبروا ولاء المولاة من اسباب الميراث .

وقد انتصر القانون لرأى جمهور الفقهاء فلم يجمع على ولاء المولاة ، سببا من اسباب الارث ، وقد قضا الميراث بالسولاة على السولاة بالاعتساق ( ١ )

---

( ١ ) وقد نص قانون الموارث فى م ٧ على ان : اسباب الارث الزوجيه والقربايه والعصومة السببيه \* الاعتساق ويكسب الارث بالقربايه بطريق القرض او التعصيب او بهما معا \* او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجث والسرد .

## المبحث الثالث شرائط الميراث

يجب ان يتوفر في الميراث ، شرائط معينة ، لكن ينتج أثره في تحقق الخلافة في المال وانتقاله من المورث الى الوارث ، وحد في فرد من الورثة على حقه الشرعي وهذه الشروط لا يكفي توفرها في المورث وحده ، او في الوارث بفرد ، وانما يجب ان تتوفر في كليهما ، لان كلا منهما يملك المال ، المتوفى باعتباره صاحب المال في الاصل والوارث باعتباره خليفه عن الميت ولكن يعمل السبب عمله ، وتتحقق الخلافة في المال ، ينبغى توفر الشرائط التالية :

اولا شرط المورث ، هو الموت ، وموت المورث ، امر لازم لكي تكون بصدده خلافة في المال ، فان لم يكن المورث ميتا فكيف يتحقق انتقال المال بطريق الميراث ، انه الميراث يكون مملوكا لشخصين مكا تاما يجعل لكليهما حق التصرف فيه ، وحيازته ، والانتفاع به ، في وقت واحد لان حقوق التملك تمنع احدهما من حيازه المال والتصرف فيه وتمعطى الاخر التمتع بهذه الحقوق لكن ماهي حقيقة موت المورث ؟ لقد قال الفقه ان الموت قد يكون موتا حقيقيا ، وهو الذي يتأتى بالمعاينة والمشاهدة ، من جانب من شهدوا الواقعة وحضروا الوفاء ، وقد يكون بالسمع والاستفاضة ممن لم يحضر الوفاء او لم يكن متواجدا آثمة ، وقد يثبت الموت الحقيقي ، بتقدم مستند يدل على ذلك ، كتقديم شهادة الوفاء ، او ابلاغ السلطات المختصة بأنه قد مات ، وقد يثبت باقامة البينة على ذلك .

وقد يكون موت المورث حكما ، ويتأتى بصدور حكم من القضاء مضمونه الحكم بموت فلان من الناس ، وحكم القاضي يعتد

به وهو حجه في اثبات وفاء المورث ، على الرغم من انها  
قد لا تطابق الحقيقه ، فقد يحكم القاضي بموت شخص  
مع تيقن حياته ، كما هو الحال بالنسبة للمرتد ، فاذا ارتد  
الشخص او لحق بدار الحرب ، وحكم القاضي بموته فانه  
يصير ميتا من وقت صدور الحكم بموته .

وبالنسبه لماله ، فانه يقسم بين ورثته الموجود بين وقت  
صدور حكم القاضي بموته وهناك حالة اخرى ، كتطبيق على  
الموت حكما تتعلق بالفقود وهي تلك الخاصه باصدار القاضي  
حكمه على من غاب غيبه طويله ، ولا يدري أهو من الإحياء  
ام الاموات ، ووقع امره الى القضاء ، فحكم القاضي بموته  
فيعتبر ميتا من وقت صدور هذا الحكم وبالتالي تقسم تركته  
بين ورثته الموجود بين اهان صدور الحكم بموته .

ويعتبر موت الفقود موتا حكما ، وليس حقيقيا ، الا لا دليل  
قاطع على موته ، وانما يبنى الحكم على غلبه الظن والرجحان  
فاحتمال حياته امر قائم وموجود . وقد يكون موت المسور  
تقديرا ، ويتحقق بالنسبه للجنين الذي نزل ميتا بسبب الاعتداء  
على أمه ، والحكم الشرعي اعتبار الجنين ميتا تقديرا  
في هذه الحاله ، لعدم تيقن حياته ، قبل واقعه الاعتداء  
على أمه . فالتكييف الشرعي لموت الجنين المعتدى على  
أمه ، مؤسس على الاعتداء بطريقه تبعيه على نفس انسانيه  
يفترض فيها الحياه ، فهو امر تقديري ، لذلك اعتبر المسور  
فيه موتا تقديرا .

ونظرا لاعتبار الجنين ميتا تقديرا ، فان ماله يقسم بين الورثه  
الموجود بين وقت انفصاله عن امه ميتا ، كما أن هذا الجنين يورث  
من فيره ، أي ان له اهلية ميراث بهذا الوصف ، ذلك عند  
الحنفيين .

ولا يرى جمهور الفقهاء اهلية الجنين للميراث ، فلا يورث لان الحياة التقديرية لا تكفي لاستحقاقه الميراث ، وانما العبرة بالحياة الحقيقية ، للقول بميراثه من الغير ، وبالنسبة للارث منه ، فان ورثته لا يرثون منه الا دية ( ١ ) وبالرجوع الى مانع عليه القانون في هذا الشأن ، نجد انه لم يعتبر الموت التقديرى ، اذ نص في المادة الاولى منه على ان : يستحق الارث بموت المورث ، او باعتباره ميتا بحكم القاضى ، وما أخذ به القانون ، هو الصواب ، اذ ان الاعتبار فى الامور هى حقائقها ولا ينبغى العدول عن الحقيقة ، بالالتجسس الى الافتراض والتقدير ، الا اذا كان ثمة فائدة حقيقية معتبرة من وراء هذا العدول ، وهذه الفائدة ، تتحقق فى اعتبار الموت الحكيم بالنسبة للمرتد والمفقود ، ولا تتحقق بالنسبة للموت التقديرى ، فى حالة الجنين ، اذ ماجدوى القبول بميراث الجنين من غيره ، وقد مات نتيجة الاعتداء ، فالدافع للقول بذلك بدعوى حمايته وتأمين مستقبله غير موجود ؟ ويترتب على ميراثه من الغير ، انه لا يرث ، لانه لا يملك شيئا يرث عنه . كما ان فى القول بتوفر اهلية الميراث فى حقه امر مفترض وفيه تعقيد لاجراءات تقسيم التركة بدون سبب مقبول .

ثانياً : شرط الوارث :

أن تتحقق حياته عند موت المورث ، لاننا مادامنا قلنا ان المال ينتقل خلاقته عن الميت الى الورثة ، فيجب ان يكون الوارث حياً . كما ينبغى ان يكون المورث ميتاً ، لئلا يصير المال لا الى مالك . وحياة الوارث ، قد تكون حياة حقيقية ، وهذا هو الغالب

( ١ ) تجب هذه الدية السماء بالفرء ، بسبب الاعتداء الواقع على امه والذى نتج عنه وفاته ، وتعتبر هذه الفرء ملكا للجنين ، كعمومس ياخذ ناتج عن هذا الاعتداء ، ويذهب بعض الفقهاء ، الى ان الفرء ، تعتبر ملكا للام ، لان الجنين جزء منها ، فهو كأحد اعضائها ، فتستحق الفرء لما اصابها من ضرر .



الاعم ، تثبت بالمعاينه او المشاهده ، وقد تثبت بالبينة  
في بعض الاحوال .

وقد تكون حياة الوارث تقديريه ، وذلك بالنسبة للجنين  
في بطن امه ، اذا ولد حيا في المدة المقرره ، وهي سنه  
ميلاديه حسب ما اختار قانون الموارث فان لم يتوفر هذا الشرط  
وهو حياة الوارث ، لم يكن ثمة ميراث<sup>(١)</sup> وهذا يحتاج الى بعض البيان  
تعتبر ولاده الحمل ، خلال المدة المحدده حياة يعتد  
بها في استحقاق الميراث ، لتحقق حياته عند موت مورثه  
فاذا نزل الحمل ميتا لم يستحق ميراثا ، لتخلف شرط تحقق  
حياته ، وقت موت مورثه (١)  
ويترتب على اعتبار الحمل حيا انه يستحق في الميراث  
وكيفيه ميراثه ، انه يجزله من التركة ، او فر النصيبين  
على افتراض انه ذكر وعلى افتراض انه انثى .

يعتبر المفقود قبل الحكم بموته ، غير مستحق في الميراث  
لعدم تحقق حياته ، اذ انه لا تعلم حياته من موته ، لكن احتياطا  
لحقه ، يستبقى نصيبه من التركة فان ظهر حيا اخذ  
وان ظهر ميتا وزع بين الورثه .

ان موت من يتوارث بعضهم من بعض في واقعه واحده  
مثل موت الزوجين ، او موت الاب والابن او الاخ واخيه فسي  
حالات الكوارث المفاجئه كالزلازل او المراكين او الحرائق  
او الحروق او الفيضانات او غير ذلك ، يجعلنا امام نموذج  
خاص لوقائع الميراث ، التي تسفر عنها مثل هذه الكوارث .

ومررنا ذلك اننا لو اردنا تحكيم شروط الميراث عندئذ لما  
تيسر ذلك ، لان واقعه الموت واقعه واحد ، او متقاربه  
ولا يعلم من مات اولا من المتوارثين ، حتى يقال بأن يرثه  
(١) نيس القانون في م ٢ على انه : يجب الاستحقاق الارث وقت موت المورث ،  
او وقت الحكم باعتباره ميتا ويكون الحصل مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في ٤٣  
اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته ، فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيا لخمسة  
وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاء او الخرقه .

الاخر وعليه ، فان تحقق شرط حياة الوارث ، غير معلوم ، كما  
انه لا يمكن معرفه من منهما المورث ومن منهما الوارث ، لان الوصف  
بهذا او ذاك يصدق عليهما معا .

لذلك قال الفقهاء بعدم ميراث احدهما من تركه الاخر ، لفقد  
شرط من شروط الميراث وهو العلم بحياة الوارث ، فلا يعلم من  
مات منهما اولا ، والوضع في امثال هذه الحالات ان توزع  
تركة كل من مات في الكارثة ، على ورثته الاحياء ، ولا يورث بعضهم  
من بعض ، وهو ما يذهب اليه الفقهاء فيما نصوا عليه من ان  
لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

والدليل على ان من ماتا معا في وقت واحد ، لا يورث  
احدهما الاخر وانما تقسم التركة بين ورثته الاحياء ما روى ان ام  
كثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصيحتان  
في الطريق ، فلم يدر ايهما مات قبل صاحبه ، فلم ترثه  
ولم يرثها .

وقد أخذ قانون الموارث بذلك ، فيما نص عليه في المادة  
الثالثة ، اذا مات اثنان لم يعلم ايهما مات اولا ، فـ  
استحقاق لاحدهما في تركة الاخر ، سواء اكان موتها فـ  
حادث ام لا ( ١ )

ثالثا : الشرط المتعلق بانتقاء الموانع فان ثمة امورا  
تمنع من الميراث ، كما هو الشأن في اختلاف الدين بين  
المورث والوارث ، فان اختلاف الدين مانع يمنع من الميراث  
كما لو قتل الوارث مورثه ، فانه الوارث يحرم من الميراث  
لوجود المانع وهو القتل ، وغير ذلك مما نتعرض له الان  
تفصيلا .

---

( ١ ) والمصدر الشرعي لما اخذ به القانون ، هو ما ذهب اليه

الصحابه ، ابو بكر وعمر وزيد بن ثابت ، وما نص عليه الفقهاء

في قولهم : لا توارث بين الغرقى والحرقى والهدمى .

## المبحث الرابع

### بوانواع الميراث

الموانع جمع مانع ، وهي اوصاف محددة ، رتب الشارع على وجودها ، انتفاء الميراث ، فاذا كان الشارع قد اوجب لتحقق الميراث ، قيام الاركان ، ونشأة الاسباب ، وتوفير الشروط وطلب تحصيلها ، ووجودها لكي يترتب على الميراث اثره وتطبيق عليه احكامه ، فقد تطلب لنفس الغايه ، بالنسبه للموانع ، امر آخر هو تخلف هذه الاوصاف ، التي تشكل تلك الموانع ، وعدم وجودها ، فالمطلوب هنا التزام سلبى يخلو الميراث من الموانع على حين كان المطلوب فى اركان والاسباب والشروط التزاما ايجابيا ، يتمثل فى وجود تلك الاركان والاسباب والشروط .

لذلك فانه يلزم من وجود المانع ، عدم الحكم ، مع قيام سببه ، وتوفير شرائطه ويترتب على وجود احد الموانع - التاليه حرمان الشخص من الميراث ، والمحرور او المنوع من الميراث بمعنى واحد ، لافرق بينهما .

واثر وجود المانع ، حاسم فى عدم استحقاق الشخص للميراث حيث يسلبه حقه فى التركة ، ويبطل مفعول قيامه الاسباب وتوفير الشروط ، الامر الذى يؤدى الى حرمانه ، واعتباره ~~المعسوم~~ سوا ، فوجوده كعدم وجوده عند تقسيم التركة ، وهو ~~معسوم~~ كذلك ، بالنسبة <sup>لتجبر</sup> ~~لا يجوز~~ على انصبتهم بالنقصان فمن مات عن زوجة ، وابن قاتل ، واخ . فان الزوجه تأخذ الربع فرضيا ويأخذ الاخ الباقي تعصيا . اما الابن القاتل فانه ~~محرور~~ من الميراث لوجود المانع فى حقه ، وهو القتل ، ولم يؤثر على نصيب الزوجيه والاخ فى شئ .

وقد نص الفقهاء على موانع الميراث ، وهي خمسة ، السرقة ، والقتل ، واختلاف الدين ، والردة ، واختلاف الدارين .

### فأول الموانع : السرقة :

جعل الرق من الموانع لانه ينافي اهلية التملك ، بل هو وما ملكت يداه لسيد . • وموعدى ذلك ان احد اركان الميراث غير قائم ، وهو الموروث او التركة . وبعد الرق مانع من الميراث ، سواء كان الرق كاملا كالقن ، او كان مكاتبها او مديرا . وعلى اي حال ، فقد انقرض الرق في عصرنا الحالي ، ومنذ امد ليس بالقصير ، ومن ثم ، فان البحث فيه بحث في غير طائل وهو ما تنبيه له قانون الموارث ، حيث لم يتناوله ضمن الموانع .

### ثاني الموانع : القتل :

هو ازهاق روح انسان بفعل اخر ، فالنتيجة المترتبة عليه خطيره ، تكمن في سلب انسان حق الحياة ، وهو امر بلا شك ذو اثر خطير على النوع البشرى ، وانتهاك صارخ لقانون السماء ، على ان القتل بالنظر الى قوة الدافع الاجرامى فيه ، وطريقته تنفيذ ، ليس على درجة واحدية ، وهذا ما ادى بالفقهاء الى الاختلاف في تسميته ، وتبعها الاختلاف في اطلاق الوصف المناسب عليه ، وتحدد نوعه للوصول الى اعتباره او عدم اعتباره كمانع من الميراث .

يذهب المالكية ان القتل نوعان : عمد خطأ ، والقتل العمد يجب ان يكون عدوانا وظلما ، ويجوز ان يتم بالمباشرة او التسبب ، مكدا كان القاتل ام غير مكلف ، ولا عبرة بالالنه المستخدم فيه ، تقتل غالبا ام لا تقتل ، ويستوى ان يكون القتل بعمل ايجابى او سلبى ، ويستوى كذلك القصد او عدم -

القصد بالنسبة للمقتول ، مادام انه نفس الاساس يتعمد ازهاق روح انسان معصوم .

ويعنى ذلك ان الفاعل الاصلى والشريك كالمحرض او المتسبب فى القتل كشاهد الزور ، او واضح السم ، ومانع الطعام من الشخص حتى الموت ، والمومعمر على قتل الشخص ، يعد قاتلا بطريق العمد .

والقتل العمد العدوان هو المانع من الميراث ، دون القتل الخطأ لان القصد فيه الى ازهاق الروح متحقق ، ووصف العمد العدوان فيه هو الذى رتب عليه هذه النتيجة ، اما الاوصاف الاخرى فغير ذات اثر حاسم ، على خلق الدافع اليه ، او الى الالتجاء الى تحقيقه ، ووصفه بهذا الصفة .

فاذا لم يكن القتل عمدا ، بان كان خطأ ، او كان عمدا بحق ، كقضاء القاضى بالقصاص على مرتبه ، او كان لتنفيذ حكم شرعى ، كالجلاد القائم على تنفيذ الحد او القصاص او كان القتل بعدر شرعى ، كما لو قتل الشخص مورثه دفاعا عن نفسه او عرضه فان قتل الوارث لمورثه فى هذه الصورتين وامثالها ، لا يترتب عليه المنع من الميراث .

لان القاتل استند على حق شرعى ، او سبب ببيع القتل فلا يعاقب بحرمانه من ميراث المقتول ، لانه لم يعص الشريعة ولم يعتد على مورثه وانما قام بواجبه وبما هو مأمور به ، او اتى بعمل يبيح الشرع ، ولا يؤخذ عليه .

مذهب الحنفية ، على ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذى يوجب القصاص او الكفارة ، واما القتل الذى لا يوجب القصاص او الكفارة ، فلا يمنع من الميراث .

والقتل الذى يوجب القصاص او الكفارة عندهم ، هو القتل بالمباشرة لا بالتسبب وهو يمثل فى القتل العمد وشبه العمد

القتل الخطأ والقتل الذي جرى مجرى الخطأ .  
والقتل العمد ، هو أشد انواع القتل ، ان يكون القتل  
به ياله تقتل عادة ، كالسلاح ، والسيف ، وما يماثل ذلك .  
والقتل شبه العمد ، يليه في الشدة ، ان يعتمد فيسه  
الفعل ياله لا تقتل غالبا كالضرب بعضا لا تقتل عادة .  
والقتل الخطأ ينزل درجة عن شبه العمد ، والخطأ  
فيه اما ينطوي على خطأ في القصد كان يرمى ما يظنه صيدا  
فاذا هو انسان . واما ينطوي الخطأ فيه على خطأ في الفعل  
كان يصوب على هدف معين ، فيخطئ ، ويصيب انسانا والقتل الجارى  
مجرى الخطأ ، مثل ان ينقلب وهو نائم على شخص فيقتله ، ففى  
انواع القتل هذه ، تتوفر المباشرة ، لدى القاتل في القتل  
فاذا كان المجنى عليه هو المورث ، كان القاتل ممنوعا  
من الميراث .

اما القتل بسبب عندهم ، فهو القتل الذى لا تتحقق فيه  
المباشرة ويتأتى ذلك بأن تاتى فعلا ، لا يقصد به القتل فيفض الى القتل  
مثل ان يحفر بئرا فيقع فيه مورثه ويموت . وهذا النوع  
من القتل لا يمنع من الميراث لعدم المباشرة فيه .  
كذلك لا يمنع من الميراث عندم القتل الذى لا يوجد  
القصاص او الكفارة مشل :

- القتل بحق شرعى كالقصاص ، او الدفاع عن النفس .
- كذلك القتل بعذر شرعى كقتل زوجته او احد محارمه وممن  
يزنى بهما .
- والقتل الذى حدث من غير مكلف كالصبي والمجنون لعدم التكليف  
في حقهما .
- وقد اعتمد القانون في القتل المانع من الميراث على مذهبه  
المالكية ، بصفه اساسيه ، واخذ ببعض الاراء من مذهبه  
الحنفيه ، وقد نص على هذا فى قوله : من موانع الارث ، قتل

المورث عمداً اى سوا\* اكان القاتل فاعلداً اصلياً ام شريكاً  
ام كان شاهد زور اذ ت شهادته الى الحكم بالاعدام وتنفيذها  
اذا كان القتل بلا حسق ولا عذره ، وكان القاتل بالغاً من  
العمر خمس عشرة سنسنة .

ويعد ذلك من الاعذار . تجاوز الدفاع الشرعى .  
وبذلك ، فان القانون أخذ بعشومين اساسيين فى مذهب

مالك :

١ - اعتبر القتل العمداً المانع من الميراث ، هو الذى تحقق  
فيه العدوان ، سوا\* كان القاتل مباشراً ام شريكاً ، ام متسبباً  
فى القتل ، وبذلك ، فان القتل بالتسبب يمنع من الميراث .

٢ - لا يعتبر القتل الخطأ مانعاً من الميراث ، لانه ليس قتل  
عمداً عدوانياً .

وقد أخذ من مذهب الحنفية ، عدم الحرمان من الميراث  
بالنسبة لقتل غير المكلف كالصبي والمجنون وهذا مخالف لما ذهب  
اليه المالكية .

مذهب الحنابلة ، على ان القتل المانع من الميراث ، هو  
الذى يوجب القصاص او الكفارة او الدية ، وذلك هو القتل العمداً  
والقتل الخطأ ، لان موجب القتل العمداً القصاص . والقتل  
الخطأ موجب ماله دية والكفارة .

ويعتبر القتل بالتسبب مانعاً من الميراث عندهم ، لانه  
يوجب القصاص اذا كان عمداً ، والديه اذا كان خطأ .

ويعتبر القتل الواقع من غير المكلف ، مانعاً من الميراث كذلك  
لانه يوجب الدية .

ويعتبر قتل المسلم الموجود فى صفوف الاعداً\* مع عدم العلم  
به مانعاً من الميراث ، لان موجب الكفارة .

وماعدا هذه الانواع من القتل ، فلا يعد مانعا من الميراث  
عندهم . .  
مذهب المالكية : على أن القتل المانع من الميراث ، هو  
القتل على أية صورة ، مباشرة او تسببا ، بحق او بغير حق ، مكلفا  
كان القاتل ام غير مكلف . لعموم قول الرسول - صلى الله عليه  
وسلم - ليس القاتل ميراث . .

الحكم من اعتبار القتل مانع من الميراث :  
القتل محرم في كل القوانين والشرائع فالادمى بنى  
الرب ملعون من هدمه ، وقد حذرت من اقتراه الكذب للسماء  
وتضمنت الوعيد الشديد على مقتراه ، وهذا الحكم لافرق فيه  
بين ما اذا كان المقتول بعيدا ام قريبا من القاتل .  
وقد دلت النصوص ، وارشد حكم العقل ، على ان القتل  
جريمه شنيعه ، ومفسده عظيمه في بنيان المجتمع .  
كيف قد اتجه القاتل الى قتل مورثه ، فقد قال الرسول  
صلى الله عليه وسلم - ليس للقاتل ميراث . . وقوله ايضا  
لا يرث القاتل شي . . . . . لذلك كان الحكم بالمنع من الميراث  
للقاتل الذى قتل مورثه .  
والنظر العقلى يرشد الى الدلائل الاتيه :

١ - أن صلة القرابه ، ان لم تكن وسيله لاشاعه روح التكافل  
والتعاون بين افراد الاسرة فلا ينبغى بأية حال ان تتحول النسب  
بغض وعداوه ، او تدفع القريب ، الى ازهاق روح من تربطه به  
صله قرابه قريبه .

٢ - ان مقتضى قواعد العدل ، فى ابسط مظاهرها ان يكون  
جزاء الخير ، هو الخير ، والمورث محسن الى وارثه ، لانه سبب  
وصول النعمه اليه ، فكان جزاء ذلك الاساءه من الموارث بقتل



المورث ، لذا كان من تمام العدل ، ان يمنع من الميراث .  
٣ - ان حرمان الوارث من الميراث ، بسبب قتل مورثه ، انما  
هو تطبيق القاعدة الفقهية التي تقول : من استعجل شيئاً  
قبل اوانه عوقب بحرمانه . لانه اذا لم تطبق هذه القاعدة ،  
لاتخذ كثير من ضعاف النفوس الجاحدين القتل ، وسيلة لاستعجال  
الحصول على الميراث ، ولاستمروا ذلك ، فكان هذا جزاء وفاقها  
يتناسب مع جريمتهم النكراء .

### المانع الثالث

#### اختلاف الدين

يقصد باختلاف الدين : عدم اتحاد الدين بين المورث  
ومن قام به سبب الميراث . والاختلاف الذي من اجله كان المنع  
من الميراث ، هو اختلاف الدين بالاسلام والكفر ، فالزوج المسلم  
لا يرث من زوجته المسيحية ، وهي لا ترث منه كذلك .  
وانما كان المنع من الميراث ، بسبب هذا المانع ، لدلائل  
نقلية وعقلية :

فالادلة النقلية من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة .  
من القرآن الكريم ، قوله تعالى : ولن يجعل الله للكافرين  
على المؤمنين سبيلاً (١) .  
ومن السنة المطهرة ، قول الرسول - صلى الله عليه وسلم  
لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم . . . .  
وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يتوارث اهل ملتين شتى .

والعقل يقضى بالمنع من الميراث ، فان مبنى الميراث على الموالاة والنصرة والتعاطف والتراحم ، وهذا لا يتأتى حقيقه ، الا بين ابناء الدين الواحد ، ويبنى هذا بوجه خاص في الميراث ، لان الوارث يخلف المورث في ماله ، ملكا ويدا وتصرفا .

واختلاف الدين ، قد يكون ناشئا عن علاقته بين المسلم وغير المسلم ، وقد يكون ناشئا عن علاقته بين الملل غير الاسلاميه وهو ما تناولته ببعض البيان :

اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم : قد ينشأ هذا الاختلاف في الدين ، بين المسلم وغير المسلم ، في العلاقة التي تربط الزوج بالزوجه ، او في علاقة الابناء بالاباء او الاخ - بأخيه ، فالزوج مسلما والزوجه يهوديه او نصرانيه . والولد قد يعتنق الاسلام ، ويترك دين ابيه غير المسلم ، والعكس وكذلك قد يعتنق الاسلام احد الاخوين ، فهذه العلاقات قد تثير قضية الميراث في كل منهما .

والميراث في كل فرض من هذه الفروض ، قد يكون المورث فيه هو المسلم ، والوارث غير المسلم ، وقد يكون العكس المورث غير المسلم ، والوارث هو المسلم .

في الحالة الاولى ، لا يرث غير المسلم من المسلم ، فجميع اهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم (١) . فلو مات المسلم عن ابن كافر ومسلم ورثه العم المسلم ، دون الابن .

وفي الحالة الثانية ، لا يرث المسلم من غير المسلم عند جمهور الصحابه فلا يرث الزوج المسلم زوجته اليهوديه واحتجوا بالادلة التي ذكرناها .

وذهب بعض الصحابه الى ان المسلم يرث من غير المسلم

(١) المعنى لابن قدامه ، ج ٧ ، ص ١٦٥

دون العكس ، وينسب هذا الرأي الى معاذ ومعاوية .  
وقد استندوا على ما ذهبوا اليه الى قول الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - نرثهم ولا يرثوننا \* وقوله ايضا : الاسلام  
يعلم ولا يعلم عليه \*  
واستندوا الى القياس ، فاننا نكح نساءهم ، ولا ينكحون  
نساءنا ، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا .  
وقد اخذ قانون الموارث برأى الجمهور ، فنصت المادة السادسة  
على انه : لا توارث بين مسلم وغير مسلم .  
ويشور التساؤل عن الوقت الذي يعتد به في اختلاف الدين  
كمانع من موانع الميراث ؟  
الرأى الغالب في الفقه ، انه يعتد باختلاف الدين عند  
وفاء المورث . لانه الوقت الذي تتحقق فيه الخلافة في  
المال ، ويستحق كل وارث نصيبه فيه .  
وتطبيقا لذلك ، لو أسلمت الزوجه اليهودية ، بعد وفاء  
زوجها المسلم ، وقبل تقسيم التركة ، لاستحق في الميراث لانها  
كانت غير مسلمة وقت وفاة الزوج .  
وثمة رأى مخالف للامام احمد يقول بأن الوقت الذي يعتد به  
في اختلاف الدين المانع من الميراث ، هو وقت قبضة التركة . لان  
اختلاف الدين ، وهو المانع من الارث ، قد زال قبل قبضة  
التركة .  
ويمكن الرد على هذا الرأي ، بان هذا يتعارض مع قاعدة  
الخلافة في المال ، والتي تبدأ بموت المتوفى ، فالموت هو  
الذي نشأ عنه الخلافة في المال ، وليس القسمة ، اذ لا تعدو  
ان تكون كاشفة لحق كل وارث ، اما السبب المنشئ فهو الوفاة  
بالاضافة الى ان الاخذ بهذا الرأي يفتح باب المنازعات ، بسبب  
الادعاءات التي يزعم اصحابها ، انهم قد أسلموا قبل تقسيم  
التركة بهدف الحصول على جزء من مال المورث .

اختلاف الدين بين غير المسلمين : تتعدد دياناته  
غير المسلمين ، فهناك الديانة اليهودية ، والمسيحية ،  
والمجوسية ، والوثنية ، والصابئية ، وغير ذلك من الملل  
والنحل المختلفة ، بل قد تتعدد الطوائف بين اصحاب الديانة  
الواحدة كما هو الشأن في اليهودية والنصرانية ( ١ )  
فهل يرث القريب قريبه مع كونها مختلفى الديانة

ام يعد الاختلاف في الدين من موانع الميراث ؟  
ذهب الحنفية والاصح عند الشافعية الى ان اختلاف الدين  
بين غير المسلمين ، لا يعتبر من موانع الميراث ، فيرث كل منهما  
الاخر ويصح ان يرث اليهودى المسيحية والعكس ، ويصح ان يرث  
المجوس قريبه الوثنى ، فلا فرق بين الديانات جميعا والعبرة  
بتوافر اسباب الميراث وشروطه .

والحجج لهم : قوله تعالى : ولن ترضى عنك  
اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . . . وقوله جل شأنه  
ان الدين عند الله الاسلام . . . فهو يدل على ان الاديان  
الاخرى ، تقابل الاسلام فهي ملّة واحدة .

وقالوا ايضا : ان الكفر كله ملّة واحدة .  
وقد ذهب المالكية والحنابلة الى ان اختلاف الدين بين غير  
المسلمين يمنع الميراث ، فلا يرث المسيحية من اليهودى ويرث  
المجوس من الصابئى ، فهم يجعلون الاديان الكتابية ، ملل  
مختلفة ، وغير الكتابية دياناته واحده .  
وسندهم على ذلك قوله تعالى : لكل جعلنا منكم شرعة  
ومنهاجا . وقوله تعالى : ان الذين آمنوا والذين هادوا  
والصابئين والنصارى والمجوس ، والذين اشركوا ، ان الله يفصل  
بينهم يوم القيامة . فالايه عطفت كل ديانه على الاخرى

( ١ ) هناك طائفة القرائين والريانيين في اليهودية . وطوائفنا  
الارثوذكس والكاثوليك في المسيحية .

والعدايات يقتضى المغايره ، فدل ذلك على انها ملل منفصله .  
وينسب الى الحنابله انهم قالوا ، ان اليهود يه مله ، وكل  
ديانه مله ، كما لمجوسيه ، والصائبه ، فيمنع من الميسرات  
الاختلاف فى هذه الاديان بلا فرق بين كتابى ، وغيره —  
الاديان .

ونعتقد انه بالنظر الى حقيقه الكيانات الذاتيه ، لكسل  
دين من هذه الاديان ، فانها تعتبر ديانا مختلفه ، فهى  
ملل شتى ، ونحل مغايره كل منها للاخرى لكن بالنظر الى الاسلام  
تبان الكفر كده يعتبر مله واحده .

وقد اخذ قانون المواريث بالرأى القائل بأن غير المسلمين  
يعتبرون مله واحده ، فقد نرى المادة السادسه على ذلك  
بقوله : يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

### المانع الرابع

#### الردة

الردة ، هى خروج بالقول او الفعل عن الدين الاسلامى  
الى دين او معتقد آخر ، فالمرتد هو المسلم التارك لدينه ، طوعا  
واختيارا ، او المنكر لحقيقته من حقائقه الجوهريه .  
والمرتد كافر ، لانه اتى بابا عظيما من ابواب الشرك ، بسبب  
تكره للدين الحق ، وخلع ريقه الاسلام من عنقه ، وهو لهنا  
ستحق لاشد العقوبات وهى القتل رجلا كان او امرأه وهنا  
عند جمهور الفقهاء .

ودليل ذلك ، قول الرسول — صلى الله عليه وسلم — من بدل  
دينه فاقتلوه . . قالقتل جزاء المرتد ، يستوى فى ذلك الرجل  
والمرأة .

ويرى الحنفيه ، ان المرتد يقتل اذا كان رجلا  
للحديث السابق ، لان الرجل يتحقق منه الحرايه ، ويخشى  
خطره بعد رده . واما المرأة فانها لا تقتل ، وانما تحبس  
حتى تحدث توبه ، او تموت ، لان النبي - صلى الله عليه وسلم -  
نهى عن قتل النساء . ولان المرأة لا يتحقق منها الحرايه  
ولا يخشى خطرها بخلاف الرجل .

ميراث المرتد : المرتد بخروجه على الاسلام  
وارتداده عنه يصير الى غير دين ، ولا يعتد بما اعتنقه من دين  
او معتقد آخر ، لصيرورته من الاعلى الى الادنى ، وهذا  
التكييف القائل بانعدام انتماءه الديني ، يرتب آثاره على الميراث .  
( أ ) فيما يتعلق بأثر المرتد من ميرته : يتفق الفقهاء  
على ان المرتد عن الاسلام لا يرث من أقاربه مطلقا ، فلا يرث  
قريبه المسلم ، لاختلاف الدين بينهما ولا يرث قريبه المسيحي  
اذا ارتد عن الاسلام الى المسيحيه ، فرغم اتحاد الدين بينهما  
وبين قريبه لا يرثه ، لان المرتد لا دين له ، وأمور بالعسود  
الى الاسلام ، وعدم أقراره على دينه ، لانه ميت حكما اذا  
انما لم يتب القتل .

( ب ) فيما يتعلق بالأثر من مال المرتد : تعبدت  
آراء الفقهاء في الأثر من المرتد على النحو التالي :

ذهب جمهور الفقهاء المالكيه والشافعيه والحنابله الى  
ان مال المرتد لا يرث ، وانما يكون فيسما لبيت مال المسلمين .  
ومزد ذلك الى اختلاف الدين بين المرتد وأقاربه .

( ١ ) بمعنى ان يكون من حق الخزانة العامة ، يتفق في مصالح المسلمين

وطبقا لهذا الرأي ، فان الارتداد عن الاسلام يعد مانعا  
من موانع الميراث ، لان المرتد لا يرث من غيره ، ولا يرث غيره  
منه . وهذا تطبيق لحدِيث : لا يرث المسلم الكافر . . . ولا يرث  
اهل ملتين شتى .

وصيرورة المال الى بيت المال ، يشمل كل ما اكتسبه المرتد  
من المال ، سواء كان قبل الرد ، ام بعدها .  
ذهب الامام ابو حنيفة الى ان المرتد اذا كان رجلا  
يرث ماله الذي اكتسبه قبل الرد ، ويكون من حق ورثته المسلمين  
واما ماله الذي اكتسبه بعد الرد ، فانه لا يرث عنه ، وانما يكسبون  
ليثا لبيت مال المسلمين .

واما اذا كان المرتد امرأة ، يرث مالها اقاربها المسلمين  
يستوى في ذلك المال الذي اكتسبه قبل الرد ، والمال الذي  
اكتسبه بعدها .

ويستحق الميراث في مال المرتد او المرتدة الاقارب المسلمين  
الموجود بين وقت موتها حقيقه او حكما (١) .

ذهب الصحابان ، وروايه للامام احمد ، الى ان مال المرتد  
يرث عنه ويكون لاقربه المسلمين ، سواء كان المرتد رجلا  
او امرأة ، وهذا المال ينتقل كله الى الورثة المسلمين ما اكتسبه  
منه قبل الرد ، او بعدها . لانه مأمور بالرجوع الى الاسلام  
ينبذ الردة فيسرى على الورثة من الاكام ما ينفعهم ، ويكون ذلك  
بتحويلهم الميراث منه .

وقيل بالاضافة الى ذلك ان مال المرتد يرثه عنه اهل الديين  
الذي انتقل اليه متى توافرت اسباب وشروط الميراث ، فاذا لم  
يوجد له وارث استحق ماله بيت مال المسلمين ، لانه مال لامالكه .  
ولعل اولى الاقوال بالترجيح ، هو قول ابو حنيفة ، لدقته

(١) يكون الموت حكما ، اذا صدر حكم من القاضي ، بلحاظها

بدار الحرب ، ارض العدو .

مأخذه ، وسلامته منهجه ، ورعاية للمعاني الجد يـــــــره  
بالاعتبار .

### المانع الخامس

#### اختلاف الدارين

اختلاف الدارين كمانع للميراث ، يتحقق بأن تختلف دولــــة  
المورث وجنسيته عن دولة الوارث ، وجنسيته . فيكون لكل  
من الدارين كيانه المتميز وذاتيتها المستقلة يتمثل فــــى  
الرئيس العام الذى يدير شؤونها ، والجيش الخاص بها والسياسيه  
الخارجيه التى تحكم توجهاتها ، فاذا اختلفت كل دولة عن الاخرى  
فى ذلك ، وانقطعت العصمه بين الدولتين ، بحيث تستحسب  
كل دولة قتال الاخرى ، اعتبر الاختلاف هنا مانعا من الميراث .  
مثال ذلك لومات يهودى فى المانيا ، وله ابن يقيم فى  
اسرائيل ، فلا يرث الابن اياه لاختلاف الدارين .  
واختلاف الدارين ، الذى يترتب عليه المنع من الميراث ، مقرون  
الا يكون بينهما معاهده تعاون وتشاصر بينهما ، او ما تسمى  
بمعاهد الدفاع المشترك ومنع الاعتداء بين الدولتين ، فاذا  
وجدت مثل هذه المعاهد يمنع اختلاف الدارين من التسوارث  
وجاز لرعايا كل دولة منهما ان يرث رعايا الدولة الاخرى .  
اختلاف الدارين بالنسبة للمسلمين ؛ لا يعتبر اختلاف  
الدارين قائما فى ديار الاسلام ، ولا يعتد به فى هذا الشأن  
مهما ترتب عليه اختلاف مسمى الدول والجنسية فيها ، وايا كسان  
الواقع الحالى ، ذلك ان ديار المسلمين واحد ، مهما تتباينت  
اطرافها وتباعدت اوطانها ، لقوله تعالى ؛ ان هذه امتكم امة  
واحدة . . . . . وقوله جل شأنه ؛ انما المؤمنون اخوه . .



وهذا يفيد أن المسلم في كل مكان يعتبر رعيه للدول الإسلامية  
الإسلامية ، ولو كان مقيما في دولة غير إسلامية .  
وعلى ذلك ، فإن المسلم المصري يرث قريبه المسلم الإيراني  
أو الباكستاني أو التركي . وكذلك الزوج المسلم الأفغاني يرث  
زوجته المسلمة السورية ولا يثور في هذا الشأن القول باختلاف  
الدارين .  
ومؤدى ذلك أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعا للميراث  
بالنسبة للمسلمين ، وأنه يعتبر مانعا للميراث بالنسبة لغير  
المسلمين .  
والقضية الأولى ، هي اختلاف الدار ، بالنسبة للمسلمين  
وعدم اعتباره مانعا للميراث ، محل اتفاق بين الفقهاء جميعا  
أما القضية الثانية بالنسبة لغير المسلمين ، فهي مشاركتهم  
بين الفقهاء .  
اختلاف الدارين بالنسبة لغير المسلمين : اختلف الفقهاء  
في اعتبار هذا الاختلاف مانعا للميراث .  
عند الحنفية والشافعية يقولون بأن اختلاف الدارين يعتبر  
من موانع الميراث ، لأن الميراث مبناه الولا والتناصر ، ولا تناصر  
ولا ولا ، بين مختلفى الديار ولا تقاطع العصمة في كل من الدولتين  
واعتبار كل منها في حالة حرب مع الدولة الأخرى ؛  
وعند مالك وأحمد وأهل الظاهر أن اختلاف الدارين لا يعتبر  
مانعا من موانع الميراث . فيرث الأمريكي ، قريبه الفرنسي والعكس  
لأن المنع من الميراث عقوبة ، فلا تثبت إلا بنصر ، ولا نصر من الشارع  
على اعتبار اختلاف الدارين مانعا للميراث .  
وقد اخلد قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بالرأى الأخير  
فلم يعتبر اختلاف الدارين ، مانعا من الميراث ، وسوى بين المسلمين  
في عدم اعتباره ونصر في المادة السادسة على أن اختلاف الدارين

لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين ، الا اذا كانت شريعته الدار الاجنبية ، تمنع توريث الاجنبي عنها .

ويعنى هذا النص ان قانون الموارث لم يأخذ بالمذهب الاخير على اطلاقه وانما اخذ بمذهب الحنفيه ، في حالة ما اذا كان قانون الدولة الأجنبية ، التي يتبعها الوارث او المورث يمنع من توريث رعاياها في دولة اجنبية عنها ، ففي هذه الحالة يعتبر اختلاف الدار مانعا من الميراث بالنسبة لغير المسلمين .

والاخذ بمذهب الحنفيه ، تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر احد مبادئ التعامل بين الدول التي تشكل المجتمع الدولي المعاصر ، لكن هذا لاينفي ان القاعدة العامة التي اعتبرها القانون ، ان اختلاف الدارين ، لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين ، كما هو بين المسلمين .

ولعل المشرع المصري ، يهدف من ذلك الى توحيد النظام القانوني الذي يحكم علاقات المسلمين وعلاقات غير المسلمين والمساواة بينهما في المعاملة ، الا ان هذا لاينبغي ان يكون على اطلاقه وخاصة في تلك الامور التي تحكمها النصوص الاسلاميه .

الباب الثالث

تقسيم الزكاة على الورثة

حق الورثة ومراتبهم

الفصل الأول

أفضية أصحاب الفروض

الفصل الثاني

ميراث أصحاب الفروض

الفصل الثالث



# الفصل الأول

## حق الورثة ومراتبهم

---

تمهيد :

الورثة هم اصحاب الحق في التركة ، وهو حق اصلي وجوهري يجوز اهماله ، ولا يتخلو منه التركة ، واذا كان حق التجهيز — وحق الدائنين وحق تنفيذ الوصية ، مقدم على حق الورثة فان هذا لا يجب حق الورثة ، ولا يقلل من شأنه ، لان هذه الحقوق مع وجودها ، تنحصر في ثلث التركة وقد لا تكون التركة محملة بهذه الحقوق — فيما عدا حق التجهيز — فقد لا يكون المورث حيا ، وقد تخلو التركة عن الوصية ، وهذا هو الاصل ، اذ ان موت المورث ، يشير للوئله الاولي حقوق الورثة ، ونصيب كل منهم ، وهو ما يتطلب البيان والتفصيل .

والمستحقون للتركة ليسوا صنفا واحدا ، وليست حقوقهم واحدة وليس وجودهم دليلا على استحقاقهم ، في كل حاله اذ ان مراتبهم متفاوتة ، وانصبتهم مختلفه .

انواع الورثة ومراتبهم :

يشتمل الاستحقاق في الميراث ، بطرق محددة هي :

اولا — الاستحقاق بطريق الفرضي : وهو مقرر لاصحاب الفروض وهم الذين لهم انصبة شرعية مقدرة بالتحديد ، وقد ثبت ارتهم بالقرآن في آيات الموارث ، كالبنت والاخت والسزج

زوجته والاب والام .  
وبالسنه ، كالجده ، والاجماع كحلول الجده الصحيح محل  
الاب ، وحلول بنت الابن محل البنت .  
وبالاستقراء تبين ان اصحاب القروض الذين لهم مهام مقسده  
اثنا عشر مستحقا ، عشرة من ذوى القرابه النسبيه ، وهم الاب ،  
والجد الصحيح والام ، والجدة الصحيحه ، والبنت ، ونسبت  
الابن والاخت الشقيقه ، والاخت لاب ، والاخ لام ، والاخت  
لام . واثنان من ذوى القرابه السببيه الناشئه بسبب النكاح  
وهما الزوج والزوجه .

ثانيا : الاستحقاق بطريق التعصيب النسبي : وهو مقرر لاصحاب  
العصبه النفس والعصبه للغير ، والعصبه مع الغير .

والعصبه التمسبي : كل قريب ذكر ينتهى الى الميت بتغيير  
واسطه الانثى وحدها ، سواء انتسب اليه مباشرة بدون واسطه  
كالابن والاب ، او بواسطه الذكر فقط كالاخ لاب وابن الابن  
او بواسطه الذكر الانثى معا كالاخ الشقيق .

وحكم العاصب النسبي انه يأخذ التركة كلها ، اذا لم يوجد  
فى التركة صاحب فرض أو وجد ولكنه محروم من الميراث ، فاذا كان  
الميت ترك ابن ، اخ لام ، اخت شقيقه ، استحق الابن التركة  
كلها ، لان الاخ لام والاخت الشقيقه يحجبان به .

ويأخذ العاصب الباقي من التركة بعد اصحاب القروض كما لو  
ترك الميت : زوجة وام وابن . فتأخذ الزوجه الثمن ، والام السدس  
والابن باقى التركة . فاذا لم يبق من التركة شئ بعد استيفاء  
اصحاب القروض فروضهم ، فلا يأخذ العاصب شيئا ، كما لو مات

الميت وترك : زوج ، أخت شقيقه ، عم فان الزوج يأخذ النصف  
واخوات الشقيقه النصف ، لاشي ، للعم لانه لم يبق له شي ،  
ثالثا : الاستحقاق بطريق الرد : وهو مقرر لأصحاب الفروض  
النسبيه غير الزوج والزوجه بعد التوزيع على أصحاب الفروض ولم يوجد  
عصب نسبي ، ان من المقرر انه لا يجتمع في التركة الاث بالتعصيب  
مع الاث بالرد .

وحكم صاحب الفروض النسبي الذي يرد عليه ، انه يأخذ الباقي  
من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ، بنسبه نصيبه المفروض .  
التركة فمن مات وترك بنت وبنت ابن ، تأخذ البنت النصف ، ونسبت  
الابن السدس ، وهذا بطريق الفرض ، ويأخذون الثلث الباقي ردا  
بنسبه سهما مهما ، أي بنسبه ٣ : ١ .

وأصحاب الفروض النسب يسه الذين يرد عليهم هم البنت ونسبت  
بنت الابن ، الام ، الجدة ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخ لام  
الاخت لام . فهم ثمانية .

رابعا : الاستحقاق بطريق الرحم : وهو مقرر للأقارب الذين نسبت  
لهم سهام مقدره وليسوا من أصحاب الفروض من العصيات وهم ذوا الارحام  
مثل العمه ، الخال والخالة ، وبنت البنت ، وابن البنت ، ونسبت  
الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقه .

بإذ مات شخص وترك ذو رحم فقط ، ولم يترك صاحب فرض  
لأنه يرث ، ذلك أنه لا يجتمع في التركة ، الارث بالرحم مع الارث بالفرض  
او التعصيب . فمن مات عن خال فقط ، أخذ الخال التركة كلها .

خامسا : الاستحقاق بالرد على أحد الزوجين : وهو مقرر لأحد الزوجين ، الذي لم يوجد غيرها في التركة ، بأن تخلو من أصحاب الغروض النسبية ، والعصيات ، وذوى الأرحام فإذا مات عن زوجه فقط ، أخذت الربع فرضا ، والباقي ردا .

سادسا : الاستحقاق بطريق العصبيه السببيه : وهو مقرر للسيد الذي أعتق عبده ، فمات العتيق ولم يكن له وارث غير المعتق . بلا فرقى فبين يكون المعتق رجلا أو امرأة .

فإذا لم يوجد أحد الورثه من أى نوع ، فان التركة توزع كالآتى :

- ١ - المقر له ينسب على الغير .
- ٢ - الموصى له بما زاد على الثلث .
- ٣ - الخزانة العامة أو بيت المال .

هذا ما بار عليه قانون الموارث ، في ترتيب المستحقين للتركة .



## الفصل الثاني

### أنصبة أصحاب الفروض

يراد بالفرضي المعنى الاصطلاحي : النصيب المحدد شرعا للوارث في التركة . ويسمى بالسهم أيضا ، والفرض بمعنى الفروض والمقدر بالتحديد ، بحيث لا يجوز الزيادة عليه ، او الانتقاص منه .

ويراد بأصحاب الفروض : الورثة الذين لهم أنصبة مقدره في التركة وهم أربعه من الذكور ، وثمان من الاناث ، فهن اثنا عشر وارثا .

فالاربعة الذكور هم : الاب ، الجد الصحيح ، الزوج الاخ لام .

والثمانى الاناث هن : البنت ، بنت الابن ، الزوجه ، الاخت الشقيقه ، الاخت لاب ، الاخت لام ، الام ، الجدة الصحيحه . وأصحاب الفروض ، يختلفون في طريقه توريثهم ، وفي مقدار أنصبتهم ، وفي كيفية حرمانهم من التركة كلها او بعضها .

فمن اصحاب الفروض من يرث بطريق الفرض فقط ، وهم الزوج والزوجه ، والجد ، الام ، والاخ لام ، والاخت لام . ومنهم من يرث بطريق الفرض والتعصيب ، وهما الاب والجد . ومنهم من يرث بالفرض فقط في حالات ، ومن يرث بالتعصيب فقط في حالات اخرى كالبنات ، وبنت الابن ، والاخت الشقيقه والاخت لاب . فكل واسدة منهن لها فرض مقدر ، فاذا وجد أخ لها في التركة فإنه يعصبا .

ومن أصحاب الفروض من لا يحجب حجب سرمان ، وهم البنات والاب ، والام ، والزوج ، والزوجه .

ومنهم من يحجب حجب حرمان ، وهم الأخت الشقيقة ، والأخت  
لاب والأخ لام ، والأخت لام ، فانهم يجرمون بالفرع الوارث ، الابن  
والاصل المذكور الاب . كما يحرم الاب عند وجوده الجدا .

ومنهم من يحجب حجب نقصان ، وهم الزوج ، والزوجة  
والام ، وبنات الابن مع البنت والأخت لاب مع الأخت الشقيقة .  
والسهم المقدره لاصحاب الفروض ستة ، وهي النصف  
والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .  
المستحق للنصف هم :

- ١ - البنت المطلية اذا كانت منفردة ، وليس معها اخ يعصبها  
لقوله تعالى وأن كانت واحدة فلها النصف .
- ٢ - بنت الابن ، اذا لم يكن معها بنت ، او اخ يعصبها  
وسند ذلك الاجماع .
- ٣ - الزوج ، اذا لم يكن معه فرع وارث ، دليله قوله تعالى  
ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد .
- ٤ - الأخت الشقيقة ، اذا كانت منفردة ، ولم يوجد  
في التركة بنت ولا بنت ابن . دليله قوله تعالى  
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ( ١ ) ، ان امروا  
هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك .
- ٥ - الأخت لاب ، اذا كانت منفردة ، ولم يوجد في التركة  
أخت شقيقة أو بنت ، أو بنت ابن . للنص السابق  
في الأخت الشقيقة .  
والمستحق للربع اثنين :

- ١ - الزوجه ، اذا لم يوجد في التركة فرع وارث . بدليل  
قوله تعالى : ولهن الربع ما تركتم ، ان لم يكن لكم ولد .  
( ١ ) الكلاله هو الرجل الذي لا ولد له ولا والد ، ويوصف به  
المورث الذي لم يترك ولداً والداً وهو وصف للمورث ، الذي  
ليس له ولد ولا والد . فكل من مات ولا والده ، ولا ولد ، فهو  
كلالة . وكل ولرث ليس بوالد للميت ولاوله فهو كلالة .

١ - الزوج ، في حالة وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : فان  
كان لهن ولد ، فلكن الربع مما تركن .  
والمستحق للثمن :

الزوجـــــــــــــــــه ، اذا وجد فرع وارث ، لقوله تعالى : فان كان  
لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم .  
والمستحق للثلثان هم :

- البنات فأكبر ، اذا لم يوجد معهن من يعصيهن ، لقولـــــــــــــــــه .  
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ، فلهن ثلثا ما ترك .

٢ - بنتا الابن فأكبر ، اذا لم يوجد في التركة ابن او بنت ولم  
يوجد معصبلهن . وسند ذلك الاجماع .

١ - الاختان الشقيقتان فأكبر ، اذا لم يوجد في التركة  
بنت او بنت ابن وعدم وجود من يعصيهن . لقوله تعالى : فــــــــــــــــان  
انتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك .

٢ - الاختان لاب فأكبر ، اذا لم يوجد في التركة أخت شقيقة  
لا بنت او بنت ابن ، ولم يوجد من يعصيهن . للنص السابق .

ويلاحظ أن القاعدة التي تحكم فرض الثلثان في الحالات  
السابقة هي ان كل من كان فرضها النصف عند انفراذها ،  
يستحق الثلثان عند التعدد .

والمستحق للثلث :

١ - الام عند عدم وجود الفرع الوارث ، واثنين فصاعدا من الاخوة  
لقوله تعالى : فان لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلامه الثلث .

٢ - الاثنان فأكبر من الاخوة لام ، اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا  
او الاصل المذكور . لقوله تعالى : فان كانوا اكثر من ذلك ، فهم  
شركاء في الثلث .

### والمستحق للسدس هم :

- ١ - بنت الابن فأكره عند وجود ابنت الطيبه ، اذا لم يكن معها من يعصمها . دليل ذلك ما روى بن مسعود ، انه سئل عن ابنة ، وابنه ابن ، وأخت ، فقال : أقض فيهما بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولابنه الابن السدس تكلمه للثلاثين ، وما بقي فللاخت .
- ٢ - الاخت لاب فأكره عند وجود الاخت الشقيقه . وسند ذلك الاجماع على أن لها السدس تكلمه للثلاثين .
- ٣ - الاب عند وجود الفرع الوارث ، لقوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ما ترك ، ان كان له ولد .
- ٤ - الام ، عند وجود فرع وارث ، او اثنان فصاعدا من الاخوة ، لقوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ما ترك ، ان كان له ولد ، فان كان له اخوة ، فلا يورثه السدس .
- ٥ - الاخ لام او الاخت لام ، اذا كان كل منهما منفردا ، ولم يوجد الفرع الوارث ، الاصل الذكر ، لقوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ، وله أخ او اخت ، فلكل واحد منهما السدس .
- ٦ - الجد الصحيح عند وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الاب ، وسند ذلك الاجماع .
- ٧ - الجدة الصحيحة واحدة فأكره . روى الرسول - صلى الله عليه وسلم - أظعموا الجدات السدس .



الحالة الاولى : ترك النصف اذا كانت وحدها ، ولم يكن معها أخ لها في درجتها ، فالنصف نصيب البنت المنفردة ، ان الذي لم يوجد معها من يعصبها ، تأخذ بطريق الغرض . وقد دل على ذلك قول تعالى : وان كانت واحدة ، فلها النصف وتطبقا لذلك فمن مات عن زوجه ، وبنت ، وعم ، فان الزوجه تأخذ الثمن ، والبنت النصف ، والعم الباقي .

الحالة الثانية : ترك البنات فأكبر ، الثلثين ، ان لم يكن معهم أخ في درجتهم يعصبهم ، ويقسم الثلثان بين البنتين بالتساوي ، فتأخذ كل بنت ثلثا ، فاذا كن ثلاث بنات ، قسم الثلثان بينهم أثلاثا .

فمن مات عن زوجته ، وبنتين ، وأخ ، كان للزوجه الثمن ، لوجود الفرع الوارث ، وهو البنات ، وللبنتين الثلثان لانهما اثنتان ، والاخ الباقي ، لانه عاصب ، فيأخذ الباقي . هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، فان نصيب البنتين الثلثان ، كصيب الجميع من البنات ، أي ان حكم الاثنتان حكم الجميع في الميراث . وقد استدلوا على ذلك بالادلة التالية : -

- ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع - ، الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بائنتيها من سعد ، فقال يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل ابوهما معك في أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بئال ، فقال يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الموارث ، فقال لاخى سعد اعط ابنتى سعد الثلثين ، وامهما الثمن وما بقى فهو لك . فسدل ذلك على ان نصيب البنتين الثلثان ، فهو عمل مفسر لما ورد في القرآن ، فيجب الاخذ به ، والعمل بمقتضاه .

دلالة القرآن الكريم ، في قوله تعالى : فان كن نساء  
فوق اثنتين ، فلمن ثلثا ما ترك . فان الآية تفيد استحقاق  
البنيتين الثلثان ، لان في الآية تقدم وتأخيرا ، والمعنى  
فان كن نساء اثنتين فما فوقهما ، فلمن الثلثان فما ترك .

كما في دلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - لا تسافر  
المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها الا ومعها زوجها ، او ذو رحم  
منها . يعنى ثلاثة أيام فما فوقها .

القياس الاولوى ، يقضى باستحقاق البنيتين الثلثان ، فان  
الله تعالى جعل نصيب الاختين الثلثان ، بنص قوله تعالى  
: فان كانتا اثنتين ، فلمن الثلثان ما ترك . فان هذا يسدل  
على أن الاختين تستحقان الثلثين ، اذ البنيتان أقرب الى الميت  
من الاختين ، وأمر رحما به ، فلا يصح ان يقل حظهما  
عن حظ من هو أبعد منهما .

وذهب ابن عباس الى ان نصيب البنيتين النصف فقط ، كالنبت  
الواحدة اما الثلثان ، فانهما للبنات الثلاث فصاعدا ، لان الآية  
لم تذكر ميراث البنيتين ، فيكون نصيبهما النصف .

الحالة الثالثة : تراث البنت الصليبه ، بطريق التعصيب  
اذا وجد معها اخ لها في درجتها يعصبا ، فتقسم التركة  
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، كما لو مات الميت ، وترك بنت  
، ابن ، فللا بن الثلثان ، وللبنات الثلث .

وفي حالة وجود اصحاب الفروض معها في التركة ، فانهما  
يأخذان الباقي بعد نصيب اصحاب الفروض ، فمن مات عن أم ،  
بنت ، ابن ، فان الام تراث السدس ، والباقي يقسم بين البنات  
والابن بنسبه ٢ : ١ اي للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم ، للذكر  
مثل حظ الانثيين . . . فهو تفيد ، أن نصيب الذكر ضعف  
نصيب الانثى ، اذا كانا في درجة واحدة . وهذه القاعدة  
تسرى مهما تعدد البنات ، او الابناء .

وقد نص قانون الموارث على ميراث البنات الصليبيه ، في المادة  
١٢ بقوله : للواحدة من البنات النصف ، وللاثنتين ~~فأكثر~~  
الثلثان . وفي المادة ١٩ بقوله : ~~العصبة بالغيرهن~~  
: البنات مع الابناء .



### ميراث بنت الابن

يقصد ببنت الابن : البنت التي تنتمي الى المتوفى بواسطة ابنه ، سواء كان ابنه مباشرة ام غير مباشر . فتصدق على بنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت ابن الابن ، وهكذا .

وبنت الابن ، تعد بنتا للميت ، اذ انها من فروعها ، لذلك فانها تترك كالبنات عند عدم وجودها ، فهي تحل محلها حينئذ وتأخذ حكمها اذا لم يكن للميت اولاد من صلبه مباشرة . كما ان الدليل على ميراث بنت الابن ، هو ذات دليل البنت ، وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم . فالاولاد هم الفروع المولودون مباشرة ، او بواسطة الاولاد ، ويصدق ذلك على الابناء ، والبنات ، وابناء الابناء ، وبنات الابناء . وعليه فان اطلاق اسم البنات على بنات الابن ، هو من قبيل المجاز وليس من قبيل الحقيق .

وتتعدد حالات ميراث بنت الابن ، فهي تترك بطريق الفرض وتترك بطريق التعصيب ، وتحرم من الميراث كذلك ، وهذه هي حالات ميراثها :

الحالة الاولى : تترك النصف فرضا ، اذا كانت منفردة ، ولم يوجد معها من يعصبها ، وليس في الشركة بنت صلبية . فمن مات وترك : بنت ابن ، وزوجا ، وأخ شقيق . كان لبنت الابن النصف فرضا ، وللزوج الثلث ، لوجود الفرع الوارث ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيفا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم . فان اطلاق الاولاد ، يعم الاولاد الصليبين واولاد الابناء عند عدم وجود الاولاد الصليبين .

الحالة الثانية : تترك البنات لابن فأكثر الثلثين فرضاً  
إذا لم يكن معهن من يعصيهن ، وعند عدم وجود البنت الصليبية  
وعدم وجود الابن - فلو ماتت الميت وترك ، زوجاً ، وبنات ابنت  
وأخ لابن . أخذ الزوج الربع ، وبنات الابن الثلثان ، والأخ لابن  
الباقى تعطيباً

والدليل على ذلك النص السابق في قوله تعالى : يوصيكم  
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق  
اثنتين ، فلهن ثلث ما ترك ، لأنها بمثابة البنتين عند عدم  
وجودهن ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر .

الحالة الثالثة : تترك بنت الابن ، والجد فرضاً ، تكلمت  
للثلاثين ، مع البنت الصليبية ، أو بنت الابن الأعلى منها درجة  
إذا لم يوجد معها من يعصها ، وتأخذ بنت الابن السدس فسي  
هذه الحالة ، إذا كانت واحدة ، أو أكثر . فمن مات وترك  
بنتاً ، ثلاث بنات ابن ، أم ، أب . فإن للبنت النصف فرضاً  
والثلاث بنات ابن السدس فرضاً تكلمت للثلاثين أقصى نصيب البنات  
وللام السدس وللاب السدس .

ولو مات وترك : بنت ابن ، بنت ابن ابن ، فإن بنت الابن  
تأخذ النصف فرضاً ، وبنت ابن الابن ، تأخذ السدس تكلمت  
للثلاثين

ودليل ذلك قول ابن مسعود ، لما سئل عن ابنته ، وابنته  
ابن ، وأخت ، فقال : سأقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - لابنته النصف ، ولابنته الابن السدس ، تكلمت  
للثلاثين ، وما بقى للاخت .

الحالة الرابعة : تترك بنت الابن بالتعصيب ، إذا وجد معها  
ابن ابن ، سواء كان أخاها أو ابن عمها ، سواء كان في درجتها  
أو أقل من درجتها ، متى كانت محتاجة اليه .

فمن مات وترك : أب ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن . أخذ  
الأب السدس ، والأم السدس فرضاً ، وكان الباقي لبنت الأبي  
وابن الابن تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين . والتعصية هنا  
ملزم للتساوي في الدرجة بينهما ، فلا يشترط فيه ، أن تكون  
بنت الابن محتاجة إلى ابن الابن ، لكي يعصها .

ولو مات وترك بنتان ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن . وأخذت  
الثلاثين ، وبنت الابن ، وابن ابن الابن الباقي تعصياً ، وإنما  
عصها ابن ابن الابن ، ولو أنه أقل منها درجة ، لأنها محتاجة  
إليه ، إذ لولا وجوده ، لحرمت من الميراث ، لأن البنت  
أخذت أقصى نصيب البنات ، وهو الثلثين .

والقاعدة أنه إذا كان في التركة أصحاب فروض وورثه بالتعصية  
يأخذ الوارثون بالتعصية ، الباقي من التركة بعد نصيب أصحاب  
الفروض ، فإن لم يبق من التركة شيء ، فلا يرث الورثه بالتعصية  
لأنه لم يبق لهم شيء .

مثال ذلك ، لو مات وترك : أب ، أم ، زوج ، بنت ، بنت  
ابن ، ابن ابن . ورث الأب السدس ، والأم السدس فرضاً  
والزوج الربع والبنت النصف فرضاً ، وبنت الابن ، وابن الابن  
لا يرثان شيئاً ، لتنفيذ التركة .

ولو لم يكن ابن الابن موجوداً ، لورثت بنت الابن ، لأنها  
كانت ستأخذ السدس فرضاً في هذه الحالة تكمله للثلثين .

الحالة الخامسة : تحجب بنت الابن من الميراث ، مسع  
البنتين الصليبتين فأكثر إلا إذا كان معها من يعصها ، سواء كان  
في درجتها أم أنزل من درجتها ، وسواء كان أخاها أو ابن عمها .

فلو توفي شخص عن : بنتين ، بنت ابن ، أخ شقيق  
أخذت البنات الثلثين ، والأخ الشقيق الباقي تعصياً ، ولا تأخذ  
بنت الابن شيئاً ، لأن البنتين أخذتا الثلثين ، فلم يبق لهما

ما ترثه ، كما أنه لم يوجد معها من يعصها في درجتها أو فسي  
غير درجتها .

فلو وجد معها من يعصها فانها لا تحجب ، كما لو مات  
عن : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن . فالبنتان لهما الثلثين  
ولبنت الابن ، وابن الابن الباقي تعصيا ، ولا تحجب لوجود من  
يعصها ، وهو ابن الابن .

ودليل ذلك ، أن الله تعالى ، جعل أقصى نصيب البنات الثلثين  
فإذا نفذ بحصول البنات الصليات عليه ، لم يبق لبنات الابن  
شيء ، وقد قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يـزاد  
حق البنات على الثلثين .

الحالة السادسة : تحرم بنت الابن ، بالابن مطلقا ، سواء  
كان معها من يعصها أم لا ، كما يحجبها ابن الابن الاطـمى  
منها درجة .

فلومات وترك : ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، استحق  
الابن التركة كلها ، ولا ترث بنت الابن شيئا ولا ابن الابن ، لانهما  
محجوبان بالابن .

ولومات عن : ابن ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن  
فان ابن الابن ، هو الوارث للتركة ، وتحرم بنت ابن الابن ، وابن  
ابن الابن ، لانهما محجوبان بالاعلى درجة ، وهو ابن الابن .

وتجدر الاشارة ، الى ان بنت الابن ، اذا كانت تحرم  
من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام  
الوصية الواجبة ، الذي أخذ به المشرع المصري . . .

وتجدر الإشارة الى أن بنت الابن ، اذا كانت تحرم  
من الميراث بالابن ، فانها تستحق في التركة ، حسب نظام  
الوصية الواجبه ، الذي أخذ به المشع المصري (١) . . . .  
والدليل على حجب الابن ، لبنت الابن ، تطبيق القاعد  
العامه ، في الميراث وهو أن الاعلى درجة يحرم الادنى درجه  
على اساس أن الاعلى أقرب الى الميت ، وأقوى في قرابته  
فيحجب الاقل منه .  
وقد نظم قانون الموارث ، احكام ميراث بنت الابن ، على  
النحو الذي ذكرناه ( ٢ )

( ١ ) صدر قانون الوصية في مصر ، رقم ٧١٠ لسنة ٤٦ ، ونفذ من اول  
اغسطس ١٩٤٦ .

( ٢ ) تنص ١٢ من القانون على ، للواحدة من البنات فرض النصف  
وللاثنتين فاكتر الثلثان . ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره .  
عند وجود بنت او ابن اعلى درجة ، ولهن واحدة او اكثر السدس  
مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة .  
١٩ الوصية بالغير حسن . . . . بنات الابن وان نزل ، مع  
ابناء الابن ، اذا كانوا في درجتهم مطلقا ، او كانوا انزل منهم  
اذا لم يرثن بغير ذلك .

## المبحث الثاني

### ميراث الابوين

قراية الابوين ، من القرابه النسبيه الوثيقه ، فالاب والام هما سبب اضافه الانسان الى الحياة ، ولهما فضل لا ينكسر على الولد ابنا كان او بنتا ، لذلك ، فان وجودهما في التركه ينبغي أن يكون له وزنه وتقديره ، بحيث ينالان نصيبا منهنسا وهذا ما فعله الشارع الاسلامي ، فانه اعظما وتقديرا لهذاه الصلاه ، لم يحرمهما من الميراث في تركه الابن ، وانما قدر لهما نصيبا يختلف قلة وكثرة بحسب كل حاله ، وفق ضوابط محكمه وعادله .

### ميراث الاب

يراد بالاب ، أصل الميت وهو الرجل المباشر الذي لم يفصل بينه وبين فروعه واسطه ، فهو بذلك أقرب ذكر النسب الميت بعد الابن ، وهي ينتمى الى قراية الابوه ، التي تحتل الدرجه الثانية ، بعد البنوه ، لذلك احتاط له الشارع فعدد الاوصاف التي يرث بها ، حتى يحصل على نصيبه الذي يتلام وعلاقته بالمتوفى ، وحتى لا يحرمه من الميراث تحت أى ظرف من الظروف ، فان لم يتيسر له ان يحصل على نصيب أكبر عند عدم وجود الابن ، لكثرة أصحاب الفروض ، فانه فرض له السدس لا يقل عنه ، كما أنه خوله حق حرمان العديد من الورثه فلا يرث معه الا الفرع الوارث الابن ، والبنات ، والزوجان والام ، وأم الام ، \* الجد ، لام \* عند عدم وجود الام .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نعرض لحالات ميراث الاب ، والمقدار الذى يحصل عليه ، مع الورثة على اختلاف انواعهم .  
الحاله الاولى : يرث بطريق الفرض ، اذا كان فى التركة فرع وارث مذكر وهو الابن ، وابن الابن ، وابن ابن الابن ، وان سفل ، فيأخذ معه السدس فرضا ، يستوى فى هذا ان يكون الابن واحدا او اكثر من واحد .

فلومات الميت وترك : ابن ، اب ، زوج . فان الزوج يأخذ الربع ، لوجود الفرع الوارث ، والاب السدس ، لوجود الفرع الوارث المذكر ، ويأخذ الابن الباقي . واذا لم يكن فى التركة ابن ، ووجد ابن ابن ، فانه يأخذ الباقي أيضا .  
ودليل ذلك قوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد " فقد دل النص على أن كل من الابوين يستحق السدس من التركة ، اذا كان للميت فرع وارث مذكر .

وبهذا وازن الشارع بين قرابة البنوة او الفرع ، وبين قرابته الابوه أو الاصل ، وقدر أن الفرع يحاجه امس الى المال ، لانه مقبل على الحياة .

فيكون هونا له على مواجهه اعبائها ، والوفاء بالتزاماتها ، ناهيك عن أن الفرع او الابن ، امتداد لابيئه ، يحمل اسمه ويقتضى ذكره ( ١ ) مع ان الاب حاجته الى المال لاترقى الى الابن ، وحظه مع الايام ، ليست كحظ الابن ، كما هى العادة والمألوف .

الحاله الثانيه : يرث الاب بطريق الفرض والتعصيب اذا كان فى التركة فرع وارث مؤنث ، كالبنت ، وبنت الابن ، وبنت الابن ، وان سفل ، فيأخذ معها السدس بالفرض ، والباقي بالتعصيب .

( ١ ) الاترى ان ذلك يجسد ، الحديث : اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له فالولد يوثل منه ابن يكون فخرا لابيئه .

وانما يأخذ الاب السدس فرضا كحد أدنى لا يقل عنه عند وجود الفرع الوارث الموهب ، ضمانا له في الحصول على نصيب مناصب من التركة ، ثم انه اتاح له فرصة الحصول على المزيد من التركة ، بأن فتح له رافدا ثانيا ، وهو طريق التعصيب ، ان بقى شئ من التركة ، بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم .

وعلى هذا لو ترك الميت : بنتان ، زوج ، أب ، أم فان البنيتين ترثا الثلثين ، والزوج يرث البريع ، والام السدس والاب يأخذ السدس ، فلو لم نجعله يرث السدس بطريق الفرض اعتما دنا على التعصيب ، لم يبق له شئ من التركة يأخذها فجعل له الشارع السدس فرضا تحسبا ، لمثل هذه الحالات التي يستغرق فيها أنصبه أصحاب الفروض التركة .

ولو مات وترك : بنت ، زوجته ، أب ، فان البنت تأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الزوج منه الثمن لوجود الفرع الوارث وهو البنت ، ويأخذ الاب السدس فرضا ، والباقي تعصيا ، نظرا ، لانه يوجد مال باقى في التركة ، بعد نصيب اصحاب الفروض ، فيأخذ الاب بطريق التعصيب .

ودليل ذلك ، بالنسبة لميراثه بطريق الفرض ، قوله تعالى : ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ، ان كان له ولد \* فان الولد يطلق على الذكر ، وعلى الانثى فيكون له الميراث بالفرض ، وهو السدس مع البنت .

وفيما يتعلق بميراثه بطريق التعصيب ، فان الدليل عليه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحق القرائن بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر . وبالنظر الى



الوارثين في التركة من الرجال ، نجد ان الاب ، هو  
الاقرب الى الميت ، حيث ان مرتبته بعد الابن ، ولم يوجد  
بين الورثة فيكون الاب هو الاولي عندئذ ، في الحصول  
على الباقي من التركة .

الحالة الثالثة : يرث الاب بطريق التعصيب فقط ، اذا  
لم يكن في التركة فرع وارث مذكرا كان او مؤنثا وهو الابن  
والبنات فشرط ميراثه بالتعصيب المحض ، ان تخلو التركة  
عن الفرع الوارث مطلقا ، فيأخذ التركة كلها اذا لم يوجد  
ورثه او كانوا محجوبين ، او يأخذ الباقي ( تعصيبا )  
بعد نصيب أصحاب الفروض .

وتطبيقا لذلك ، لو مات شخص وترك : أب ، واخوه  
اشقاء ، أخوه لام ، أخوه لاب . فان الاب يأخذ التركة  
كلها ، لان الاخوه مطلقا ، يحجبون حجب حرمان بالاب .  
كما لو كان الاب ، هو الوارث الوحيد في التركة .

ولو مات وترك : زوجة ، أب . فان الزوجة ترث الربع  
لمدمم الفرع الوارث ، ويأخذ الاب الباقي تعصيبا ، لعدم  
وجود فرع وارث مطلقا ، فلا ابن ولا بنت ، فيرث الاب بالتعصيب  
والدليل على ذلك ، قوله تعالى : فان لم يكن له ولد  
ورثه أبواه غلامه الثلث . فقد انحصرت التركة في  
الابوين ، الاب والام ، ولم يوجد الفرع الوارث ، ونصت  
على أن نصيب الام عندئذ وهو الثلث وسكتت عن ميراث  
الاب ، فيلزم منها استحقاق الاب الباقي تعصيبا ، لانه  
العاصب ، لانه اولى رجل الى الميت ، فيأخذ الباقي من التركة  
وذلك يكون بالتعصيب .

وقد نص قانون الموارث على هذه الحالات في المادة ٩ / بقوله : للاب فرض السدس ، اذا وجد للميت ولد او ولد لسدس ابنه ، وان تزل .  
وقد نصت المادة ١٧ ، على أن من أقسام العصبية بالنفس الابوه ، وتشمل الاب والجد الصحيح وأن علاه فيكون الاب من العصبات ، ويرث بالتعصيب .  
ونصت المادة ٢١ على الميراث بالفرض والتعصيب بقولها : اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن ، وان نزل يستحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

### ميراث الام

يراد بالام : اصل الميت ، وهي الانثى المباشرة التي لم يقص بينها ، وبين فرعها واسطة . وللام منزله كبيسة تحتل مكانه الألقه بها ، وبين الاناث الوارثات في التركة ، حيث انها اقرب انثى الى الميت بعد فرعه البنت او بنت الابن لذلك ، فانها لا تحرم من الميراث ، ولا يقل نصيبها في التركة عن السدس في العادة ، والام ترث بالفرض دائما ، وقد ثبتت بالاستقراء ، أن هذا الطريق يضمن لها الميراث في كل الاحوال وهما في حالات ميراث الام .

الحالة الاولى : تترك السدس بطريق الفرض، مع جهتي قرابتين؛  
الجهة الاولى : قرابة البنوة، فاذا وجد في التركة فرع وارث -  
مطلقا، كالابن وابن الابن وان نزل، او البنت، وبنت الابن  
وان سفل، استحققت الام السدس فرضا، يستوي في هذا النسوع  
ان يكون الفرع الوارث منفردا، او متعددا، مباشرا او غير  
مباشرا.

وعلى ذلك، فلو مات عن: ابن ابن، أم، زوجة، أخذت  
الزوجة الثمن، والام السدس لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن  
وأخذ ابن الابن الباقي تعصيا.

ولو وجد مكان ابن الابن، بنت، أخذت البنت النصف، والام

السدس فرضا كذلك، لان البنت فرع وارث كالابن.

أما لو وجد في التركة فرع وارث من ذوى الارحام، كالابن  
البنت، أو بنت البنت، فانها تأخذ ثلث التركة وليس سدسها.  
ودليل ذلك قوله تعالى: ولا يورثه لكل واحد منهم  
السدس مما ترك، ان كان له ولد. فالأية صريحة اردد لآله  
على أن وجود الفرع الوارث، الابن او البنت، يجعل نصيب  
الاب والام السدس فرضا. فيكون نصيب الام السدس فرضا  
مع الولد، ابنا كان او بنتا، منفردا كان او متعددا، مباشرا  
او غير مباشر.

الجهة الثانية: قرابة الاخوة، فاذا وجد في التركة  
اثنين فأكثر من الاخوة، من أي صنف، أخوة أشقاء، أو أخوة  
لاباء، أو أخوة لام، ذكورا كانوا أم اناثا، أم مختلطين، فإن  
الام تترك السدس فرضا، حتى لو كان هو، لا، الاخوة محجوبيين  
من الميراث.

فلومات شخص وترك : أم ، أب ، أخت شقيقه ، أخوين  
لاب . أخذت الام السدس فرضا ، لوجود عدد من الاخوة  
وأخذ الاب الباقي تعصيا ، ولاشئ للاخت والاخوين ، لانهما  
محبوبات بالاب . وهذا الحجب لا أثر له ، على استحقاق  
الام ، لان وجود اثنان فأكثر من الاخوة في الميراث يجعل  
نصيب الام السدس ، ولو كانوا محجوبين .  
ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان له اخوة فلامه السدس  
... فان الآية تدل على أن العدد من الاخوة ، يجعل  
نصيب الام السدس ، وقد جاءت كلمة اخوة في الآية بأسلوب  
الجمع ، وقد ذهب الجمهور الى أنه يتضمن المثنى ، فيكون  
حكم الاثنان حكم الاكثر ، لما روى عن زيد بن ثابت ، أن العرب  
تجعل الاخوين اخوة ، وقد أطلق لفظ الجمع على الاخوين  
في لغة القرآن الكريم ، قال تعالى : وهل آتاك نبيا  
الخصم اذ تسوروا المحراب ... ثم قال : خصمان بغى  
بعضنا على بعض ...  
ولما روى ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ...  
الاثنان فما فوقهما جماعه .  
وروى عن ابن عباس ، أن لفظ الاخوة يقصد به الجميع  
وهو ثلاثة فصاعدا ، فوجود اثنان من الاخوة ، يجعل  
نصيب الام الثلث لا السدس .

الحالة الثانية : تترك الام ثلث التركة فرضا ، اذا لم يوجد  
في التركة فرع وارث مذكر أو مؤنث ، ابن أو بنت ، مهما نزل  
ولم يوجد كذلك اثنان فأكثر من الاخوة أو الاخوات ، ولم ينحصر  
الميراث في أحد الزوجين ، والام ، والاب .

مثال ذلك ، مات شخص عن : أم ، أب ، أخ لاب . فان  
الام تترك ثلث التركة كلها ، ويترك الاب الباقي تعصيا ، وهو  
الثلاثان ، ولا شيء للاح لاب لانه محجوب بالاب .

ولو مات عن : أم ، زوجته ، عم . ورثت ثلث التركة  
لعدم وجود فرع وارث ، وعدم وجود اخوة ، وعدم انحصار  
التركة في أحد الزوجين ، وفي الام ، والاب ، وتأخذ الزوجه  
الرابع ، والعم الباقي تعصيا .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان لم يكن له ولد  
ورثه ابواه ، فللمه الثلث . . فقد دلت الاية على أن نصيب  
الام الثلث ، ان لم يكن للميت ولد - ذكر أو أنثى - ولا أخوة .

الحالة الثالثة : تترك الام ثلث الباقي من التركة بطريق  
الفرض ، بعد حصول أحد الزوجين على فرضه ، في حاله  
انحصار الميراث بينها وبين أحد الزوجين والاب ( ١ ) ولم  
يوجد في الورثة فرع وارث ، ابن أو بنت ، او اثنان فأكثر  
من الاخوة والاخوات .

وصورة المسألة تركت الميتة : زوج ، أم ، أب - يأخذ  
الزوج النصف ، والام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، ويأخذ  
الاب الباقي تعصيا . فلو كانت التركة ٦٠ فدانا . فان الزوج  
يأخذ النصف ٣٠ فدانا ، والام تأخذ ثلث الباقي وهو ١٠ ،  
والاب الباقي وهو ٢٠ فدانا .

ولو ترك الميت : زوجته ، أم ، أب . فان الزوجه

( ١ ) تسمى هذه المسألة بالفراوية ، لشهرتها كالكوكب ، وتسمى  
بالعمرية أيضا لقضاء ، عمر بن الخطاب .

تأخذ الربع ، والام ثلث الباقي بعد نصيب الزوجه ، وياتى عند  
الاب الباقي تعصيا ، فلو كانت التركة ٤٠ فدانا ، تستحق  
الزوجه الربع ١٠ أفدنه ، والام ثلث الباقي ١٠ أفدنه ،  
ويستحق الاب الباقي تعصيا وهو ٢٠ فدانا .

ر. ليل ذلك ، قضا " عمر بن الخطاب ، فيهما بذلك ، وقد  
وافقه على ذلك جمهور الصحابه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وقد استدلو على ذلك بقوله تعالى : فان لم يكن له ولد  
ورثه أبواه ، فلامه الثلث " فالثلث المراد ، هو ثلث الباقي  
لا ثلث التركة ، بدليل قوله سبحانه : ورثه أبواه  
فمحال على الله أن تأتى بغير فائدة ، ولو كانت بغير فائده  
لكفى في البيان ، أن يقال : فان لم يكن له ولد فلامه الثلث  
فايرادها في النص ، دليل على أن المراد بالثلث ، هو ثلث  
ما يستحقه الابوان لا ثلث جميع المال .

أن استحقاق الام ثلث التركة ، وليس ثلث الباقي ، يخالف  
الاصل العام ، في الميراث ، والذي يقضى بأن تساوى الذكور  
والانثى في درجة واحدة يخضع لقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين  
وهذا يجرى عند اجتماع الابن والبنت ، فان الولد يأخذ  
ضعف البنت ، فكذلك يجب أن يكون في الاب والام :

وليس الامر كذلك في حالة انحصار التركة في الزوج ، والام  
والاب ، ان استحقاق الام لثلث التركة كلها ، والاب الباقي  
يعنى أن الام تأخذ ضعف نصيب الاب ، وهذا قلب للموضوع  
وخروج على المألوف والمعهود .

كما أنه في حالة وجود الزوجه ، بدلا من الزوج ، مع  
الام ، والاب ، واستحقاق الام الثلث التركة كلها ، وليس ثلث  
الباقي ، بعد نصيب الزوجه ، أن تأخذ الام نصيبا مقارنا  
لنصيب الرجل ، فكان من اللازم أن تأخذ ثلث الباقي لثلث  
التركة .

ويرى عبد الله بن عباس ، أن الام تأخذ ثلث التركة كلها  
لا ثلث الباقي واستدل على ذلك :

— بظاهر قوله تعالى : فلامه الثلث ، فالمراد ثلث التركة ، لأن  
الانصبه تحسب من كل التركة ، وليس من ثلث الباقي .

— ولأن الام صاحب فرض ، والاب عاصب ، والقاعدة أن صاحب  
الفرض يأخذ فرضه أولاً ، والعاصب يأخذ مابقى بعد استحقاق  
أصحاب الفروض فروضهم .

والاولى الاخذ برأى الجمهور ، لقوة أدلته ، ولأنه يحقق  
الحكمة من تشريع الميراث في الاسلام ، ولأنه ينفذ الى جوهر  
الامور ، ولا يقف عند ظواهرها ، ولأنه يعي حقائق الحيات  
ومتطلباتها ، ويراعي ذلك ، في استنباط الأحكام من مصادرها  
الشرعية الصحيحة .

وقد أخذ قانون الموارث بمذهب الجمهور ، ونص على احكام  
ميراث الام في المادة ١٤ بقوله : للام فرض السدس مع الولد  
أو ولد الابن ، وان نزل ومع اثنين أو أكثر من الاخوة والاختوات  
ولها الثلث في غير هذه الاحوال ، غير أنها اذا اجتمعت  
مع احد الزوجين والاب فقط ، كان لها ثلث مابقى بعد فرض  
الزوج .

## المبحث الثالث

### ميراث الجدین

ان الجدین ، هما أصل الانسان ، فانهما مصدر الابسوة والامومه ، فالجد والجدة هما جهة القرابة النسبية الاعلى للشخص ولهما من الحقوق مال للاب والام ، في كثير من الحالات ، كما نفس الولايات على النفس والولاياته على المال ، وحرية الزواج ، وغير ذلك ، الامر الذي يسوغ وصفهما بالابوين حكما ، ولكن كان هذا من قبيل المجاز ، فانه يعكس قوة الرابطة بين الشخص والجد والجدة ، وقد كان لذلك اثره ، لدى الشارع الاسلامي في مسائل الميراث .

#### ميراث الجد (١)

الجد الصحيح يراد به : أصل الميت غير المباشر ، السذي لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى . كابي الاب ، وابي أب الاب ، مهما علا ، مادام لم تتخلل في نسبه الى الميت أنثى .  
فإذا تخلل في نسبه الى الميت أنثى ، وهو أب الام ، وأب أم الام ، وأب أب الام ، فانه يسمى بالجد الفاسد ، ولا يورث مع أصحاب القروض او العصباء ، لانه من ذوى الارحام ومرتبته متأخره عن ذوى القروض والعصباء .  
والجد أب ، فقد سماه الله تعالى بذلك ، كما في قوله تعالى " كما أخرج أبويكم من الجنة " وقوله جل شأنه " واتبعن معه أبائهن واسحاق ويعقوب " وهو اطلاق مجازي يراد به أصل الانسان ، وذوى نسبه الاعلى ، لكن ما كان اطلاق (١) إذا أصل الجد ، فان المراد به الجد الصحيح ، وهو من أصحاب القروض .



القرآن عنو الخاطره ، أو مجرد ا عن المضمون ، فإنه أصـاب  
الحقيقه ، بقدر ما يحتمله الاطلاق .

وآية ذلك أن الاب يأخذ مكان الاب عند عدم وجوده ، وتسرى  
عليه العديد من احكامه ، ولا يختلف عنه سوى في بعض  
الاحكام ، وهي في مجال الميراث ، تبرز في الاتي :  
أ - مسألة الحجب ، لا يحرم الاب من الميراث مطلقا ، اما الجد  
فان الاب يحجبه . كما أن الاب قد يحجب ما لا يحجبه الجد  
عند بعض الفقهاء . حيث يحجب الاب الاخوه والاخوات مطلقا  
وهم الاخوه الاشقاء واخواتهم ، والاخوه لاب واخواتهم ، والاخوه  
لام ، واخواتهم . بينما يحجب الجد الاخوه والاخوات لام -  
بالاتفاق ، ولا يحجب الاخوه الاشقاء أو لاب عند بعض الفقهاء  
دون البعض الاخر .

ب - مسألة مقدار ميراثه ، عند انحصار التركة ، في احد  
الزوجيين والام ، والاب . فان الام تأخذ ثلث الباقي بعد  
نصيب احد الزوجيين ، وعاية لحق الاب . بينما انحصرت التركة  
بين احد الزوجيين ، والام والجد . فان الام تحصل على ثلث  
التركة كلها .

ج - تحجب الجدة أم الاب بالاب ، بينما تترك مع الجد  
والحجب منشوء القاعدة ، أن كل من يدلى الى الميت بـسوارث  
لا يرث مع وجود الوارث .

فلومات شخص عن : أب ، ابن ، أب أب ، أم الاب فان الأب  
يأخذ السدس فرضا ، والابن الباقي تعصيا . ولا يرث الجد  
ولا الجدة ، لانهما محرومان بالاب .  
والدليل على ميراث الجد قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد  
منهما السدس ، مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولي  
ورثه ابواه فلامه الثلث .

فلفظ لابيويه \* يشمل الاب والام ، وهو في جانب الاب يشمل  
الاب الحقيقي ، والاب المجازي ، وهو الجد ، لان اطلاق  
يعم الاب المباشر وغير المباشر .

### ميراث الجد عند عدم الاخوة

وترتيباً على ذلك ، تثبت للجد ، عند عدم وجود الاب ، -  
وعدم وجود الاب ، وعدم وجود الاخوة والاخوات الاشقاء او لابيويه  
أولاً : يرث الجد بطريق الغرض ، اذا وجد في التركة فرع  
وارث مذكر ، كالاين ، واپن الاين ، وان سفل .  
فلومات شخص وترك : ابن ابن ، جد ، فان الجد يرث  
السدس فرضاً بولاين الابن الباقي تعصياً .  
ثانياً : يرث الجد بطريق الغرض والتعصيب ، اذا وجد في  
التركة فرع وارث مؤنث كالبنات ، بنات الاين ، وان سفل  
وذلك بأن يأخذ السدس فرضاً ، فان بقي شيء بعد نصيب  
أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب .  
فمن مات وترك : بنت ابن ، وزوجه ، جد . فان بنت  
الابن تأخذ النصف ، والزوجه الثمن ، والجد يأخذ السدس  
فرضاً والباقي تعصياً .  
فاذا استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلا شيء للجد  
تعصياً ، ويأخذ الغرض . كمن مات عن : بنت ، بنت ابن ، أم  
، جد . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس  
والام السدس ، والجد السدس فرضاً ، ولم يبق شيء يرثه  
بالتعصيب .  
ثالثاً : يرث الجد بطريق التعصيب فقط ، اذا لم يوجد  
في التركة فرع وارث مطلقاً مذكراً كان أم مؤنثاً .

فلومات شخص عن : زوج ، أم ، جد ، وراث الزوج  
النصف ، والام ثلث التركة ، والجد الباقي تعصيا ، لعدم  
وجود الفرع الوارث بنتا كان أو ابنا .

### ميراث الجد عند وجود الاخوه

أن توريث الجد ، عند وجود الاخوه الاشقاء والاخوه  
لأب ، واخواتهم يتيربداكبير في الفقه ، وقبل ان نبين رأى -  
المعابه والفقه ، ننبه الى أن الاخوة والاخوات لام يخرجون  
عن هذا الخلاف ، لانهم لا يرثون مع الجد بالاجماع ، فهم  
محجوبون به .

ويدور الجدل حول تفضيل او تسوية الجد مع الاخوة  
الاشقاء أو لأب ، في الميراث ، فمن قائل بأفضلية الجد  
على الاخوة في الميراث ، وبالتالى فانهم يحجبون به ، ولا  
يرثون معه ، كالاخوه لام ، وهذا رأى ابو بكر ، وابن عباس  
ومعاذ بن جبل وعائشه ، وغيرهم ، وذهب اليه ابو حنيفة  
وداود الظاهري من الفقهاء ، ومن قائل بتسوية الجد مع  
الاخوة في الميراث ، ومن ثم فانهم يرثون معه ، ولا يحجبون  
به . وهو رأى على بن ابي طالب وزيد بن ثابت ، وابن  
مسعود ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد ، والصاحبان  
من الحنفيين .

ومنشأ الخلاف بين القولين ، أن المسألة ليس فيها نص  
صريح في الكتاب او السنة ، مع كونها تأخذ بالاصول العامة  
لقواعد الميراث في جانب ، وتتردد بين القياس والمصلحة  
في جانب آخر .

وقد استدل أصحاب الرأي القائل بحجب الاخوة الاشقاء  
او الاب بالجد ، بالادلة الاتية : -

- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فالأولى رجل ذكر " والجد أقرب الى الميت من الاخ ، وجهه الابوه مقدمه على وجهه الاخوة .
- أن ابن الابن يحل محل الابن ، في حجب الاخوة لاشقاء أو لاب ، فكذلك يجب ان يحل الجد محل الاب في حجب هو " الاخوة ، لذلك يروى عن ابن عباس انه قال : الايتقن الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أباً .
- وقد استدل أصحاب الرأي القائل بتوريث الاخوة والاخوات الاشقاء أو الاب مع الجد ، بالادلة التاليه : -
- أن الله تعالى أثبت ميراث الاخوة بالقرآن ، في قوله تعالى " وان كانوا اخوه رجالا ونساء " ، فللذكر مثل حظ الانثيين " فلا يحجبون الا بنص أو اجماع ، ولانصولا اجماع في المسألة - أنه مادام قد تساوى الجد والاخوه في سبب الاستحقاق وهو الاساس فيجب أن يتساووا في الاستحقاق ، بأن يأخذ كل منهما من الميراث ، ولا يحجب الجد الاخوه .
- أن النظر بعين المصلحة ، يقضى بتوريث الاخوه الاشقاء أو الاب مع الجد ، لانه باعتبار المستقبل ، فان الجد يستدبر الحياة ، والاخوه يستقبلون الحياه ، وبالنظر الى المسأل فان موت الجد يترتب عليه ايلولة المال الى اولاده ، وهم اعمام الميت ، فكيف تمنع الاخوه من الميراث ، ونعطيهم للاعمام ، اذ لا قائل بتقديم العمومه على الاخوه ، بل الاخوه هي المقدمه على العمومه ، وعليه فيجب توريث الاخوه مع الجد في الميراث .

من ذلك يترجح القول الاخير ، القائل بتوريث الاخوة والاخوات  
الاشقاء او لاب مع الجد ، لانه يكفل رعاية مصلحة كل من الجد  
والاخوة ، ويستند على أدلة قوية ، ويمنع أن يحل  
الاضرار بأى الطرفين الجد ، حيث أن نصيبه لا يقل عن  
السدس مع الاخوة ، وفي ذات الوقت ، يقول باستحقاق الاخوة  
في الميراث .

#### ميراث الجد عند وجود الاخوة

#### كيفية توريث الجد مع الاخوة الاشقاء او الاب

ان وجود الجد والاخوة والاخوات لا يبين او لا يـ  
تعدد ت فيه طرق تقسيم التركة بين الجد والاخوة ، عند القائلين  
بأن الاخوة يرثون مع الجد وقد أخذ القانون المصرى فى توريث  
الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ، باختيار الاصلح للجد ، والسنى  
يوهى ان امكن الى زيادة نصيبه فى التركة عن السدس بأن اقر  
المقاسم بين الجد والاخوة والاخوات ، على اساس ان يكون الجد  
أخالهم ، بمعنى أنه يأخذ كصيب ذكر منهم ، ومن شأن هذا  
أن يجعل نصيبه أكثر من السدس ، فان كان يقل عن السدس  
يأخذ الجد السدس بطريق الفرض .

لذلك ، فانه يمكن القول بأنه غلب المقاسم على تعدد  
نصيبه بالسدس لان المقاسم قد تكون خيرا له ، وأخذ بالتعصيب  
كذلك حيث لا يقل نصيبه عن السدس ، فان كان يقل ، فرض  
لسه السدس .

ثم أنه تحقيقاً لمصلحة الجد لم يعتبر الاخوة لاب، اذا اجتمعوا  
الاخوة الاشقاء فلم يدخلهم في المقاسمة<sup>(١)</sup> وجعل المقاسمة  
تجرى بينه ، وبين الاخوة الاشقاء فقط لانهم الوارثون .

وبيان ذلك ، يقتضى أن نفرق بين حالتين ، اجتمع فيها الحد  
مع الاخوة والاخوات لابيوين او لاب، وهما : -

الاولى : أن يجتمع الجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب ،  
ويكون ميراث هو<sup>١</sup> الاخوة والاخوات بطريق التعصيب ، ويتأتى  
ذلك بأن يكون الاخوة ذكورا فقط ، او ذكورا او اناثا ، او اناثا  
فقط عصبين مع الفرع الوارث الموءث .

والقاعدة في توريث الجد مع الاخوة والاخوات ، في هذه  
الفروض الثلاثة ، انه يقاسمهم ، كواحد منهم ، على الا يقل  
نصيبه عن السدس .

١ - فاذا كان في التركة اخوه ذكور فقط مع الجد ، فانسه  
يعتبر كأخ لهم ، ويقاسمهم في التركة . وفي هذا الفرض تنظـر  
الى نصيبه في المقاسمة في كل حالة ، فمثلا لو ترك شخص : جـد  
ثلاث اخوة ، فان المقاسمة تجرى على اربعة ، يأخذ الجد الربع  
بالاخوة ثلاثة ارباع التركة .

ولومات عن : بنت ، جد ، وثلاث اخوة . فانه لا يقاسم  
الاخوة ، لان نصيبه يقل عن السدس ، فيأخذ السدس فمـرض  
لانه أفضل لـه .

٢ - واذا كان في التركة اخوه ذكورا او اناثا مع الجد ، فـان  
الاناث يعصبن بالذكور ، وعندئذ يقاسم الجد الاخوة ، والاخوات  
متى كانت المقاسمة خيرا لـه ، بالألتقص نصيبه عن السدس .

( ١ ) وهو مذهب الامام على ، الذي ذهب الى عدم اعتبار الاخوة  
والاخوات المحجوبين ، في المقاسمة مع الجـد .

فلومات شخص عن : جسد ، وأخوين شقيقين ، واختين شقيقتين فان الجسد يقاسم الاخوة والاختوات . لان نصيبه فيها الربع ، ولاخوين النصف ، والاختين الربع . ولو كان مع هؤلاء الاخوة ، أخوه لاب قاسم الجسد الاخوه أيضا لان الاخوه لاب محجوبون بالاشقاء ، فلا يدخلون في المقاسمه .

ولومات عن : جسد أربع اخوه ، أربع اخوات . فإذا اجرينا المقاسمه ، يتضح أن نصيب الجسد يقل عن السدس . لان الوارثين هما ستة اسهم للأخوه والاختوات وسهم الجسد ، وعندئذ يأخذ الجسد السدس فرضا .

والطريقه التي تتبع في توريث الجسد مع الاخوه والاختوات ، أن تقسم التركة على أساس أن الجسد واحد من الاخوة ، وأن تقسم على أساس استحقاقه السدس فرضا ، وأيهما كان أفضل له اعطيناه .

٣ - اذا كان في التركة ، اثنا فقط ، كأخوات شقيقات او لاب ، عصين مع الفرع الوارث الموءث ، كبنات ، او بنت ابن ، ومربع الاخوات والبنات جسد ، فان الفرع الموءث - البنات - يأخذ نصيبه ، ويقسم الباقي بعد نصيب البنات او البنات ، على الاخوات "احد" على أساس أنه أخ .

وعلى ذلك لومات شخص عن : بنت ، أختين ، جسد . تأخذ البنت النصف ، والنصف الباقي يقسم بين الأختين والجسد للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون نصيب الجسد يساوي نصيب الأختين ، الربع للجسد ، والربع للأختين .

وننوه هنا الى أن المقاسمه مشروطه بالايقل نصيبه عن السدس لان هذا شرط عام ، يسرى على كل الحالات .

الثانية : أن يجتمع مع الجد ، أخوات اشقاء او لاب ، فقط  
يرين بطريق الغرض فقط ، ليس معهن من يعصبن من الاخوة  
الذرية او الفرع الوارث الموءث . فان الاخوات بأخذ  
فرضهن ، ويعد ذلك ، يرث الجد الباقي بطريق التعصيب  
على ألا يقل نصيبه عن السدس .

فلومات شخص وترك : زوجته ، أخت شقيقه ، جد  
فان الزوجه تأخذ الربع ، والاخت النصف ، والجد الربع  
الباقي بالتعصيب .

وامومات وترك : أختين لاب ، جد ، أم . فان  
الاختين لاب ، تأخذان الثلثين ، والام المدس ، والجد السدس  
فرضا ولا يرث بالتعصيب لانه لم يبق له شيء ، فيأخذ نصيبه  
وهو السدس بالغرض .

وقد نص قانون الموارث ، على الجد مع الاخوة ، والاخوات  
الاشقاء او لاب في المسادة الثانية والعشرين بقوله : اذا اجتمع  
الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :  
الاولى : أن يقاسمهم كأخ ، ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا  
واناثا ، او اناثا عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .  
الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، بطريق  
التعصيب اذا كان مع اخوات ، لم يعصبن بالذكور ، او مع  
الفرع الوارث من الاناث .

على أنه اذا كانت المقاسمه او الارث بالتعصيب على  
الوجه المتقدم ، تحرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس  
اعتبر صاحب فرض بالسدس .  
ولا يعتبر في المقاسمه من كان محجوبا من الاخوة او الاخوات

لاب .



## ميراث الجدة

يراد بالجدة : أصل الميت غير المباشر ، التي لا يدخل نسي نسبتها الى الميت ، جد غير صحيح • مثل أم الام ، وأم الاب ، وأم أم ، وأم أب • وعلى ذلك فان الجدة التي تدل النسي الميت بعصبه او صاحبة فوض ، هي الجدة الصحيحة !!!  
وبناء على ذلك فان الجدة غير الصحيحة لا تعتبر من أصحاب الفروض ، وإنما من ذوات الارحام ، والضابط فيها كل جده دخل في نسبتها الى الميت ، أب بين أمين ، أو أم بين أبوين — مثل أم أب أم ، أم أبي أم الاب •  
والجدة الصحيحة ، هي المرادة عند اطلاق لفظ الجدة ، ويطلق عليها الام مجازا ، لانها تترك بسبب الامومه ، وتدل على الى الميت بواسطتها •

وقد ثبت ميراث الجدة الصحيحة بالنسبة والاجماع :

فقد روى عن يزيد بن الحبيب ، أن النبي — صلى الله عليه وسلم — جعل للجدة السدس ، اذا لم يكن معها أم •••••  
رواه ابو داود •

وقد روى أصحاب السنن ، أن الجدة جاءت الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — شيئا ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة<sup>بن</sup> شعبه : حضرت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اعطاها السدس فقال أبو بكر ، هل معك احد غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه ، فانفذ لها أبو بكر •

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هوذاك —

( ١ ) عرف القانون الجديد الصحيحة سلطانها ، أم اب الأوين ،  
او الجدة وان علت •

السدس ، فان اجتمعتما ، فهو بينكما ، وايكما خلت به - انفردت  
فهل هما .

والاجماع على أن فرض الجدة السدس ، واحدة كانت او أكثر  
يستوى ففى ذلك أن تكون من جهة الام ، أو من جهة الاب .  
وميراث الجدة دائما بطريق الفرض ، فهى من أصحاب الفروض  
وفرضها السدس لا تزيد عنه ، وقد تشترك فيه مع جد ، اخـرى  
والجدة قد تكون جد ، أميه ، وهى ما كانت قرابتها من جهة الام ،  
وقد تكون ابويه ، وهى ما كانت قرابتها من جهة الاب .

وأحكام الجدة فى الميراث ، تتناولها الحالتين الاتيتين : -  
الحالة الاولى : تـرث الجدة السدس بطريق الفرض ، اذا لم  
يوجد فى التركة الام مطلقا ، أو الاب بالنسبة للجدة الابوية  
أو عدم وجود جد ، اقرب درجة منها : فاذا وجد عدد  
من الجدات متساويات فى الدرجة اشتركن فى السدس .  
كما لو مات شخص عن : أم أم ، أم أب . فأنتهما  
يشتركان فى السدس .

ولو مات عن : زوجة ، أم أم أم . فللزوجة الربع وللجد  
السدس .

والشرط فى المشاركة فى استحقاق الجدات السدس ، أن  
يكن متحاذيات ، أى متساويات فى الدرجة ، فأب الاب ،  
وأم أم الاب . يشتركان فى السدس لانهما متحاذيات فى  
الدرجة .

لكن قد توجد جدتان ، متحاذيتان فى الدرجة ، لكن  
احدهما ذات قرابتين كأم أم الام ، التى هى فى ذات الوقت  
أم أب الاب . . . . . والاخرى ذات قرابه واحد كأم أم الاب ،  
فهل يجرى التفضيل لذات القربتين على ذات القرابه الواحد ؟  
هناك خلاف بين الفقهاء ، يذهب محمد بن الحسين  
الى أن الهدية ذات القرابتين تفضل الجدة ذات القرابه الواحدة

ويقسم السدس بين الجدتين اثلاثا ، لذات القرابتين ثلثاه ،  
ولذات القرابة الواحد ، ثلث السدس . وعلل ذلك بأن اجتماع  
السيبان في الميراث ، يرتب أثره ، كالزوج ، الذي هو ابن عيم  
فأنه يرث بالنزوجية ، والتعصيب .

وذهب أبو يوسف ، إلى أن السدس يقسم بينهما بالسوية  
باعتبار الأبدان ، وأنه لا اعتبار لتعدد القرابة ، طالما لسم  
يتعدد الاسم ، لان تعدد القرابة مع الاسم ، هو المعيار  
في تعدد الاستحقاق . وقد أخذ القانون المصري ، بنسأى  
أبي يوسف .

ولا يشترط عند المشاركة في السدس بين الجدات المتحاضيات  
في الدرجة ، التقييد بعدد معين منهن ، فيمكن أن يكونا  
جدتين أو ثلاثا أو أكثره ، لما روى عن عمر أنه سئل عن أربع  
جدات متحاضيات ، أم أم الأم ، وأم أم الأب ، وأم أب الأب ،  
وأم أب الأم ، فورث الثلاثة الأول ، لانهن جدات صحيحات  
متحاضيات في الدرجة ، ولم يورث الأخيرة لانها جد غيب  
صحيحه . وهو ما سار عليه قانون المواريث .

الحالة الثانية : تحجب الجدة عن الميراث ، اذا وجد  
في التركة الأم ، أو الأب بالنسبة للجد ، الأبويه ، أو وجدات  
جدة أقرب منها ، والجد الذي تدلى إلى الميت بواسطته .  
— بالنسبة للأم ، فانها تحجب الجدة واحدة أو أكثر مطلقا  
لا فرق في ذلك بين ما اذا كانت من جهة الأم وما اذا كانت من  
جهة الأب ، أوهما معا ، لانها تدلى إلى الميت بواسطتها  
فلا تترك معها ، أو لان سبب ميراثها هو الأمومة ، ولانها  
تحل محل الأم ، فاذا وجدت الأم فهي الأصل ، فلا محل  
لوجود الجد من أي جهة كانت .

بالنسبة للاب ، فانه يحجب الجدة الابويه ، أم الاب ، لانها تدلى الى الميت بواسطة ، فلا ترث معه ، ولان الاب اقرب في الدرجة منها الى الميت ، بينما لا يحجب الاب ، الجدة لام ، لانها لا تدلى الى الميت بواسطة ، كما لا يحجب الاب الجسد ، ذات القرابتين ، لانه اذا حجبا من جهة الاب ، فانها ترث من جهة الام .

فلومات شخص عن : أب ، أم ، أم ، أم ، فان الجسد ، لام ترث السدس ، ولا تحجب بالاب ، ويأخذ الاب الباقي تعصيا ، ولا ترث أم الاب ، لانها محجوبه بالاب .  
ولومات وترك : جد ، هي أم ، أب ، وهي أيضا أم ، أم ، أم ، أب . ورثت الجدة السدس ، على اعتبار أم ، أم ، وورث الاب الباقي تعصيا .

بالنسبة للجد ، الاقرب ، فان الجدة الاقرب تحجب الجسد ، الا بعد طبقا للقاعدة العامة ، أن الاقرب درجة الى الميت يحجب الا بعد درجة ، وهذا يسرى على الجدة من جهة الام ، او من جهة الاب ، او من جهتهما معا .  
فلومات وترك : أم ، أم ، أم ، أم ، أم ، أم ، فان الام تأخذ السدس ، وتحجب الجدة لام ، وأم ، الاب لانها اقرب درجة منهما .

وتسرى قاعدة أن الجدة القريبه ، تحجب الجدة البعيده ، ولو كانت محجوبه فلومات عن : أم ، أب ، أم ، أم ، أم ، فان الجدة لاب تحجب المجدة لام ، مع كون الجد لاب محجوبه بالاب ، والنتيجة أن الاب يرث التركة كلها تعصيا ، انه لم لم يوجد ورثه آخرون .

— بالنسبة للجسد ، فإنه يحجب كل من تدلى الى الميت بواسطة ، فأب الأب ، تحجب بأبي الاب . ويحجب الجسد كل جد ، أبويه مهما علت ، لكنه لا يحجب الجد ، التي لا تدلى الى الميت بالجسد ، فأب الأب ، وأم أم الاب لا تحجب بالجسد لأنها لا تدلى الى الميت بواسطة . فلومات وترك :  
أب أب ، أم أب . أخذت الجدة السدس .  
ولا يحجب الجد ، الجد ، ذات القرنتين ، لأنه اذا حجبها لكونها جد ، من جهة الاب ، فإنها تترك باعتبارها كونها جد ، من جهة الام .  
وقد نص . قانون المواريث على ميراث الجدة في المادة الرابعة عشرة بقوله : الجد ، الصحيحة ، هي أم أحد الابوين ، او الجسد الصحيح ، وان علت .  
وللجد ، او الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء ، لا فرق بين ذات قرابه او ذات قرابتين .  
وفيما يتعلق بالحجب نص في م ٢٥ على أن : تحجب الام — الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الاب الجد ، لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجسد ، اذا كانت أصلا له .

## المبحث الرابع ميراث الاخوات لابوين أو لاب

ان رابطته الاخوه من الروابط التي اولها المشرع الاسلامي  
الرعايه والاهتمام بتبيان احكامها ، ونكسراحوالها ، ويبين  
من عرض النصوص التي عالجت ميراث الاخوات أن ميراثهن يكن  
بطريق الغرض ، فهم من أصحاب الفروض ، لكن مع ميراثهن بطريق  
الغرض ، فانهن يرثن بطريق التعصيب ، على ما سنرى ، ويطلق  
على ميراث الاخوه والاخوات لابوين أو لاب ، اولام ، ميراث  
الحواسي .

### ميراث الاخت الشقيقة

الاخت الشقيقة هي أخت المتوفى من أبيه وأمه ، فهي الانثى  
التي تشارك المتوفى الابوين ، لذلك يقال الاخت لابوين . ويطلق  
على الاخوة والاخوات الاشقاء ، بنى الاعيان ، لانهم الخيار من  
الاخوة .

وترث الاخت الشقيقة بطريق الغرض والتعصيب ، ويتخذ ميراثها  
في الغرض والتعصيب عدة صور ، نستعرضها فيما يأتي :  
الطريقه الاولى : الميراث بالغرض : يتأتى الميراث بالغرض  
فيما يتعلق بها عند ما تكون وارثه استقلالاً بنفسها ، وليس  
معها من يعديها ، او يحجبها ، وذلك في صورتين :  
الصورة الاولى : ترك النصف فرضاً ، اذا كانت منفردة ، ليس  
معها أخ يعصبيها ، ولم يوجد فرع وارث ، ابن او بنت وان نزل  
او اصل مباشر وهو الاب .

فلومات شخص عن : أم ، أخت شقيقه ابن عم فان الام تترك  
الثلث ، وترث الاخت النصف ، وابن العم الباقي تعصيباً .

ودليل استحقاق الاخت النصف في حالة انفرادها ، وعدم وجود الاب ، والاخ الشقيق ، والفرع الوارث ، قوله تعالى : ان امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك فقد نصت الآية على أن الاخت الواحدة لها النصف ، وقد اوضحت أن شرط ميراثها ، أن يكون المورث كلاله ، ليس له ولد ولا والد وذلك فيما صدرت به الآية في قوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله . . . . . حيث أن الميت الكلاله من ليس له ولد ولا والد .

الصورة الثانية : ترك الاختان الثلثين فصاعدا ، اذا لم يكن في التركة أخ يعصبهن ، ولم يوجد الاب ، والفرع الوارث مذكرا كان او مؤنثا ، الابن او البنت وان نزل .  
فلومات شخص من : أم ، أختين شقيقتين ، أخ اب فسان  
الأم ترك السادسة ، والاختين الثلثان ، والاخ لاب الباقي  
تعصيها .

والدليل على هذه الصورة قوله تعالى : فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك . فهي بصرح النص ، قد افادت ان ميراث الاختان الثلثين ، فاذا كانتا اكثر من اثنتين فلهن الثلثان أيضا ، بدلاله قوله تعالى : فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . فانه يفيد أن حكم ما فوق الاثنتان هو حكم الاثنتين ، وهو استحقاق الثلثين .

الطريقه الثانيه : الميراث بالتعصيب ، يتأتى ميراث الاخت بالتعصيب بأن يكون معها في التركة أخ يعصبها ، او فرع وارث مؤنث ، فهي - من ثم - لا ترك استقلالاً بنفسها ، وانما بواسطة غيرها ، وهو الاخ الشقيق والفرع الوارث المؤنث .

الصورة الاولى : ترك بالتعصيب بالغير ، مع الاخ الشقيق مفردا كان او جمعا ، لان وجود الاخ الاشقيق او الاخوة الاشقاء ، مع الاخت واحدة كانت أو أكثر ، ينقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، فتقسم التركة بين الاخ والاخت اذا لم يوجد غيرها من أصحاب الفروض ، أو الباقي من التركة ، بعد أنصبه أصحاب الفروض ، على أساس أن للذكر مثل حظ الانثيين .

فلوماتت عن : زوج اختين شقيقتين ، أخوين شقيقتين فان الزوج يرث النصف ، والباقي يقسم بين الاخوين والاختيين للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل هذه الصورة قوله تعالى : وان كانوا اخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين \* دلالة الآية صريحة ، في أن وجود الاخوات مع الاخوة ، يجعل تقسيم التركة ، وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين . والمراد بالاخوة في الآية الاخوة لا بويين او لاب ، لان التعصيب لا يكون بين الاخ لام والاخت لام لانها اصحاب فرض ، وليس من العصبات ويندرج تحت هذه الصورة ، في التعصيب بالغير ، المسألة المشتركة التي يجتمع فيها الاخ والاخت الشقيق في التركة ، ولا يبق لهما شئ منها مع وجود الاخوة لام ، وورثته معينين اخرين فان الاخوة لام والاخوة والاخوات الاشقاء يشتركون جميعا في الفرض المقدر شرعا للاخوة لام . وسنعرض لها في ميراث الاخوة لام .

الصورة الثانية : ترك الاخت الشقيق بالتعصيب مع الغير واحدة كانت أو أكثر ، مع الفرع الوارث الموثق ، وهي البنت ، أو بنت الابن ، وان نزل . فيأخذ الفرع الموثق



وهي البنت، أو بنت الابن، وان نزل، فيأخذ الفرع المورث  
الفرض المقدر له شرعا، وترث الأخت الشقيقة الباقي تعصيا  
ان بقي شيء في التركة.

ويلاحظ أن تعصيب الأخت مع البنت، أو بنت الابن وان نزل  
يجعل الأخت في قوة الأخ الشقيق، فتحجب ما يحجب  
الأخ الشقيق، وعليه فإنها تحجب الأخ لاب، والأخت لاب،  
والعم، وابن العم وابن الأخ وهكذا.

فلومات شخص من بنيتين، أم، وأخت شقيقة، ترك البنات  
الثلاث، والأم السادسة، والأخت الباقي تعصيا بالغير وهو  
البنت.

ولومات وترك: بنت، بنت الابن، أختين شقيقتين  
، أخ لاب، أخذت البنت النصف، وبنت الابن السادسة  
والأختين الباقي، ويكون الأخ لاب ومحجوبا بالأختين الشقيقتين  
، ودليل هذه الصورة، ما روى عن ابن مسعود لما سئل  
عن ابنة، وابنه ابن، وأخت، فقال: اقض فيهما  
بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف  
وابنه الابن السادس تكلمه للثلاثين، وما بقي للأخت، فإن  
دلالة الحديث صريحة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
جعل الأخت مع البنات عصبة، لذلك فإنه أجازها ما بقي  
من التركة، بعد فرض البنت، وبنت الابن، على سبيل  
التعصيب، الذي يأخذ الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض،  
هذه هي الحالات التي تترك فيها الأخت الشقيقة  
ويضح أن ميراثها في الصور السابقة جاء نتيجة عدم وجود  
بعض الورثة، لأن وجود هؤلاء الورثة، يترتب عليه حرمان  
الأخت الشقيقة من الميراث.

حاله حجب الاخت الشقيقه : تحجب الاخت الشقيقه  
اذا وجد معها في التركة الفرع الوارث المذكر ، الابن ، وابسن  
الابن ، وان نزل واذا وجد في التركة كذلك الاب . لان فرع  
الميت له الصدارة في الميراث ، يليه الاصل المباشر وهي الاب .  
اما الجد ، فقد قيل انه يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء  
والاصح ، أن الجد لا يحجب الاخوه والاخوات الاشقاء ، وهو  
ما أخذ به القانون .

والمثال على حجب الاخت الشقيقه ، ما اذا ترك الميت  
زوجه ، ابن ، اخت لابوين . فان الزوجه ترث الثمن ، والابن  
الباقى ، ولا شئ . للاخت ، لوجود الفرع الوارث .  
ولو مات شخص وترك : أم ، أب ، اختين شقيقتين . فأب  
الأم ترث السدس ، والاب الباقى تعصبا . ولا شئ . للاختين  
لانهما محجوبتان بالاب .

والدليل على حجب الفرع الوارث المذكر للاخت قوله تعالى  
ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت . فالأخت قد اشترطت لميراث  
الاخت الا يوجد له ولد ، والمقصود بالولد هو الابن لا البنت  
لان الاخت تصير عصبيه مع البنت .

وقد خالف ابن عباس في ذلك ، وذهب بأن الولد يقصد  
بما لابن والبنت ، وعليه فان شرط توريث الاخوه والاخوات ، الا  
يوجد الابن والبنت ، وقد رتب على ذلك ، أن الاخت لا تصير  
عصبيه مع البنت ، ولا ترث معها . حيث قد دلت الاية  
على أن الاخت لا ترث الا الكلاله وهو من ليس له ولد  
ذكرا كان أو أنثى .

وقول ابن عباس محجوج بما ذهب اليه الجمهور القائلين  
بأن الاخت تصير عصبه مع البنت ، لنص الحدِيث الذي ذكرناه  
عن ابن مسعود .

اما الدليل على حجب الاب للاخوه والاختوات الاثقاء ، فهو  
الاجماع فقد انعقد الاجماع على أن الاب يحجب جميع الاخوه  
والاختوات عمن الميراث .

وقد نص قانون الموارِيث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حالات  
ميراث الاخت الشقيقه ، في المادة ١٣ : للواحدة من الاختوات  
الشقيقات فرض النصف ، وللثنتين فاكسر الثلثان .

وفي المادة ١٩ ، تعرض للعصبه بالغيره ، وذكر فيها :  
الاختوات لابوين مع الاخوه لابوين ، والاختوات لاب  
لاب ، مع الاخوه لاب ، ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال  
للمذكر مثل حظ الانثيين .

وفي المادة ٢٠ قال : العصبه مع الغيرهن : الاختوات  
لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي  
من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبه لباقي  
العصبات كأخوه لابوين او لاب ، ويأخذن احكامهم في التقديس  
بالجهه والد رجة والقوة .

وفي المادة ٢٨ ، تعرض لحجب الاخت الشقيقه ، فقال : يحجب  
الاخت لابوين كل من الابن ، وابن الابن وان نزل ، والاب .

## ميراث الأخت لأب (١)

الأخت لأب هي أخت المتوفى من أبيه دون أمه ، فصلصة القرابة فيها قاصرة على جهة الأب ، ولا تمتد إلى جهة الأم .  
وبذلك تجمع القرابة من جهة الأب بينها وبين الأخت الشقيقة القرابة من جهة الأم ، في الصلة بالمتوفى .  
ومن أجل ذلك قدمت الأخت الشقيقة على الأخت لأب في الميراث ، ولاجل الاجتماع في القرابة بينهما من جهة الأب ، نزلت الأخت لأب منزلة الأخت الشقيقة عند عدم وجودها ، في الغالب الأعم ، لأنه في بعض الأحوال ، يجوز للأخت الشقيقة أن ترث ، بما لا يجوز للأخت لأب ، كما هو الشأن بالنسبة للمسألة المشتركة ، فان الأخوة والأخوات الأشقاء ، يشتركون مع الأخوة لأب في نصيبهم ، ولا يجوز ذلك ، بالنسبة للأخوة والأخوات لأب ، لفقدن القرابة من جهة الأم ، في علاقتهن بالمتوفى .

فإذا نظرنا بعد ذلك ، في طرق توريث الأخت لأب ، فإنا نجد أنها ترث — كما ترث الأخت الشقيقة — بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير .

أولا : الميراث بالفرض : يتنوع ميراث الأخت لأب بطريقتي الفرض ، فقد ترث النصف ، وقد ترث الثلثان ، وقد ترث السدس .

أ - ترث الأخت لأب النصف فرضا ، إذا كانت منفردة ، وليس معها أخ لأب يعصبا ، ولا أخت شقيقة ، ولا فرع وارث مؤنث فلومات عن : زوج ، أخت لأب . فان الزوج يرث النصف وترث الأخت لأب النصف فرضا .

(١) يسمى الأخوة بالأخوات لأب بنبي العلات ، وهم الذين يكون أبوهم واحدا ، وأمهاتهم مختلفة .

ورثته الى أن استحقاق الاخت لاب النصف فرضا ، مشروط  
بعدم وجود الابن ، وابن الابن وان نزل ، وعدم وجود الأب كذلك .  
والدليل على ذلك قوله تعالى : ان امرؤ هلك ، ليس  
له ولد ، ولسه أخت ، فلها نصف ما ترك . فالمراد بالأخت  
الاخت الشقيقة أو الاخت لاب ، عند عدم الاخت الشقيقة  
في التركة .

ب - تترك الاخت لاب الثلثين ، اذا كانتا اثنتين فأكثر ، ولم  
يوجد معهن أخ لأب يعصبنه ، ولا أخت شقيقه ، ولا فرع  
وارث موهنت ، كما في الحالة السابقة .

فلومات شخص عن : أم ، أختين ، وزوجه . فان الأم تترك  
السدس والاختين الثلثان ، لانهما اثنتان ، ولعدم وجود الاخ لاب  
أو الاخت الشقيقه ، أو الفرع الوارث ، أو الاب . وتستحق  
الزوجه الربع .

والدليل على ذلك قوله تعالى : فان كانتا اثنتين ، فلهما  
الثلثان ما ترك . . فانه يصدق على الاخت الشقيقة والاخت  
لاب ، أن يستحق كل منهما عند التعدد الثلثين .

ج - تترك الاخت لاب السدس فرضا ، مع الاخت الشقيقة  
تكملة للثلثين ، اذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ، يستوى  
في ذلك ، أن تكون الاخت لاب واحدة ، أو متعددة .

فلومات شخص عن : أم ، وزوجه ، أخت شقيقه ، أخت  
لأب . فان الأم تترك السدس ، والزوجه الربع ، والاخت الشقيقة  
النصف والاخت لاب السدس تكملة للثلثين .

ويلاحظ هنا أن وضع الأخت لاب مع الاخت الشقيقة ، يماثل  
وضع بنت الابن ، مع البنت ، ذلك أن منزلة الاخت لاب ، مساوية  
الاخت الشقيقة ، تعادل منزلة بنت الابن ، من البنت الصليبية .

لذلك ، فإنه عند وجود أحدهما مع الأخرى ، يستحقان  
أقصى نصيب البنات ، والأخوات في التركة ، وهو الثلثان .

والدليل على هذه الحالة ، الدليل السابق في قوله تعالى  
• • • • • فان كانتا اثنتين ، فلهما الثلثان مما ترك . وجه الدلالة  
فيه أن الأخت الشقيقة قد أخذت النصف ، فبقى السدس  
من نصيب الأخوات ، فيعطى للأخت لاب ، ليتم الثلثان .

ثانياً : الميراث بالتعصيب بالغير : تترك الأخت لاب مع الأخ لاب  
تعصياً ، فتوزع التركة أو ما بقى منها عليهما للذكر مثل حظ  
الانثيين ، ولا فرق في التعصيب بين أن تكون واحدة أو أكثر .  
فلومات شخص من : أم ، أخت لاب ، أخ لاب . فان الأم تترك  
السدس ، والباقي تعصياً بين الأخ والأخت لاب ، للذكر مثل  
حظ الانثيين ، أي للذكر ضعف نصيب الانثى .

فلو وجد في التركة أصحاب فروض ، تستغرق التركة ، فلا شيء  
لأخ لاب والأخت لاب .

فلومات متاعن : زوج ، أم ، أخوه لام ، أخ لأب ، أخت لأب .  
ورث الزوج النصف ، والأم السدس ، والأخوه لام الثلث ، ولا يرث  
الأخ والأخت لأب شيئاً ، لاستغراق التركة ، فلم يبق لهم شيء .

والدليل على ذلك : قاعدة التعصيب التي تحررت بنص عام في  
قوله تعالى : • • • • • يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ  
الانثيين . فانها كما تنطبق على الابن والبنات ، تنطبق على  
الأخ والأخت ، سواء كان الأخ والأخت شقيقين ، أو لاب .

ثالثاً : التعصيب مع الغير : تترك الأخت لاب مع الفرع  
الوارث الموءنث ، البنات ، وبنات الابن وإن نزل . سواء كانت  
الأخت لأب واحدة أو أكثر ، اذا لم يكن معها أخ يعصبها ، ولم  
يوجد أخوات شقيقات .

والتعصيب الاخت لاب مع البنت أو بنت الابن ، يعسني  
أن يستحق أصحاب الفروض فروضهم ، ويستحق الفرع الموءنت  
فرضه ، ثم تأخذ الاخت لاب الباقي تعصيا .  
فلومات شخص وترك : زوجته ، بنت ، أم ، أخسبت  
لاب . فإن الزوجه ترك الثمن ، والبنت النصف ، والام السدس  
والاخت لاب الباقي تعصيا مع الغير ، وهو البنت .

وتعصيب الاخت لأب مع الفرع الوارث الموءنت ، يجعل الاخت  
لاب في منزله الاخ لاب ، وبناء عليه ، فانها تحجب ما يحجبها الاخ لاب ،  
كأبن الاخ الشقيق ، ومن يليه من العصبات .

ودليل تعصيب الاخت لاب مع الفرع الوارث الموءنت ،  
الحديث ، الذي قضى فيه ابن مسعود بما قضى به النبي  
صلى الله عليه وسلم - في بنت و بنت ابن ، وأخت . قضى  
بالنصف للبنت ، والسدس لبنت الابن ، والباقي تعصيا  
للاخت . وتشمل الاخت ، الاخت الشقيقه ، والاخت لاب .

حجب الاخت لاب : تحجب الاخت لاب ، وحجب  
حرمان وحجب نقصان ، على النحو الاتي : -

١ - تحجب حرمان ، بالابن ، وابن الابن وان سفل  
لقوة قرابته من المتوفى ، لذلك فإنه يحجب جميع الاخوة  
والاخوات على الاطلاق .

٢ - تحجب حجب حرمان ، بالاب ، لان جهته الابوه مقدمه  
افى الميراث على جهة الاخوه ، لذلك ، فإنه يحجب سائر  
الاخوه والاخوات كالأبن .

٣ - تحجب حجب حرمان بالاخ الشقيق ، وذلك أنه يقدم  
على الاخت لاب في الميراث ، لانه أقرب منها الى الميت .

فمن مات عن أم ، أخ شقيق ، أخت لاب . فان الام تركت  
السدس ، والاخ الشقيق الباقي تعصيا ، ولاشيء للاخت لاب ،  
لانها محجوبه به .

٤ - تحجب حجب حرمان بالاخت الشقيقه ، التي صارت  
عصيه ، مع الفرع الوارث الموءنت . لان تعصيب الاخست  
الشقيقه مع البنت أو بنت الابن ، جعلها في منزله  
الاخ الشقيق ، فتحجب الاخت لاب .

فلومات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه  
أخت لاب . ورثت البنت النصف ، وبنت الابن السدس ، والاخت  
الشقيقه الباقي تعصيا ، لكونها صارت عصيه مع الفرع  
الوارث الموءنت ، ولاشيء للاخت لاب ، لحجبها بالاخت  
الشقيقه .

٥ - تحجب حجب حرمان بالاختين الشقيقتين ، اذا لم  
يوجد مع الاخت لاب ، أخ لاب يعصيا ، لان الاختين  
الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الاخوات ، وهو الثلثان ، ولما  
كان ميراث الاخت لاب هنا بطريق الغرض ، فانها تحرم ، لانه  
لم يبق لها شيء . من النصيب المفروض للاخوات وهو الثلثان .

فلومات امرأة عن : زوج ، أختين شقيقتين ، أخت  
لاب . ورث الزوج النصف ، والاختين الشقيقتين الثلثان  
ولا شيء للاخت لاب . لانها محجوبه بالاختين الشقيقتين .

٦ - تحجب حجب نقصان ، اذا كان في التركة ، أخت  
شقيقه منفرد ، وأخت لاب . فان الاخت لاب تركت  
السدس ، بدلا من النصف ، وتأخذ الاخت الشقيقه النصف  
تكله للثنتين .



- ولقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث  
الاخت لاب . فقد جاء في المادة ١٣ / أ : للواحدة من  
الاخوات الشقيقات فرض النصف ، وللأختين فأكثر الثلثان .
- ب - وللأخوات لاب الفرض المتقدم عند عدم وجود أخوات  
شقيقه ، ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الأخت  
الشقيقه .
- وجاء في المادة ١٩ / ٣ : العصبية بالغيرهن ٣٠٠ -  
الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة  
لاب مع الاخوة لاب ، ويكون الارث بينهم ٠٠ للذكر مثل  
للمثلية .
- وجاء في المادة ٢٠ : العصبية مع الغيرهن ، الاخوات  
لابوين ، أو لاب مع البنات أو بنات الابن ، وان نزل ، يكون  
لهن الباقي من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرن  
بالنسبة لباقي العصبية ، كاخوة لابوين أو لاب ، ويأخذن  
أحكامهم في التقديم بالجهد والدرجة والقوة .
- وجاء في المادة ٢٩ : يحجب الاخت لاب كل من الاب ،  
الابن ، وان نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين ، والاخت  
لابوين ، اذا كانت عصبية مع غيرها ، طبقاً لحكم المادة ٢٠ .
- كذلك الاختان لابوين ، اذا لم يوجد أخ لاب .

## المبحث الخامس

### ميراث الاخوة والاعوان

الاخوة والاعوان لام ، هم اخوة المتوفى واخوته من أمه دون أبويه ، فهم ينتمون الى الميت من جهة الأم ، لا من جهة الأب ، فهم يشتركون في أنهم اولاد أم واحد ، مع اختلاف في الأب .

والاخوة لام ، هم اولاد الأم ، يسمون بمبنى الأخياف جمع خيف ، وهو اختلاف عيني الفرس ، لاختلافهم في الأب .  
والاخوة لام يرثون بطريق الفرض دائما ، فهم أصحاب فرض محض ، ويتميز ميراثهم ببعض الاحكام الخاصة ، جاءت على خلاف القاعدة العامة في الميراث ، وهذا يظهر فـرس ناـحيـتين :

الاولى . أن تقسيم الفرض المقدر لهم شرعا ، يكون بالتساوي بين ذكورهم وآناتهم ، دون تفضيل للذكر على الانثى ، وهذا خلافا للقاعدة العامة في الميراث ، التي تجعل للذكر مثل حظ الانثيين . فكان الاصل يقتضى هذه القاعدة ، أن يأخذ الذكر ضعف الانثى ، كما هو الحال في الابناء والبنات والاخوة والاعوان الاشقاء اولاد .

ومرد ذلك راجع الى أن ميراثهم يكون بطريق الفرض ولا يكون بالتعصيب وهذه القاعدة تطبق في التوريث بالتعصيب .  
الثانية : أن توريثهم مع وجود الام ، فيه خروج على القاعدة التي تقول كل من يدلى الى الميت بوارث ، لا يرث مع وجوده ، ولما كان الاخوة لام يدلون الى الميت عن طريق الأم ، فانهم كان يجب حجبهم عن الميراث في حالة وجود الام .

ويمكن أن يقال ان مرجع ذلك الى أن حجب الأم لهم سيضر بهم ، وولا يجعلهم متساوين مع الاخوة لأب، فان قرابة كل منهما تقتصر على جهة واحدة بالميت ، فهي من جهة الأم ، في الاخوة الأم ، من جهة الأب ، في الاخوة لأب .  
حيث ان الاخوة لأب يرثون في وجود الأم ، فعناية لاعتبارات العد السه ، وللتسوية بين المتساوين ، ورثهم الشارع في وجود الأم :

اذا علمنا ذلك ، ادركنا حكمة الشارع ، في افسادهم بهذا الأحكام .

حالات ميراث الاخوة لام : تتلخص حالات ميراث الاخوة والاخوات لام ، في ثلاث حالات ، هي :

الحالة الاولى : يرث الاخ لام أو الأخت لام ، السدس عند انفرد ، فرضا ، اذا لم يوجد الفرع الوارث ، الابن وابن الابن ، والاصل المذكور وهو الاباء والجد .  
ويرث السدس ، الاخ لام ، والأخت لام ، المنفرد منهم على سواء ، بلا تفاضل بينهما .

فلومات شخص وترك : زوجه ، وأخ لام ، عم . اخذت الزوجه الربيع ، وأخذ الاخ لام السدس ، والعم الباقي تعصيبا .  
كذلك ترث الأخت لام السدس ، لو كانت بدل الاخ لام في التركة .

دايل الميراث ، في هذه الحالة ، قوله تعالى : وان كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس . . فان الرجل الذي يورث كلالة في النص ، من ليس له ولد ولا والد ، فان هذا الرجل لو كان له أخ لام . أو أخت لام ، فان لكل واحد منهما السدس ، وذلك عند الانفرد .

وقد أجمع الفقه على أن المراد من الأخ والأخت نفس  
الأخ لأم والأخت لأم ، يدل على ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص  
الشاذة : وله أخ أو أخت ، فإن القراءة الشاذة وإن لم  
تكن قرآنا فإنه يحتج بها على أنها خير أحاد ، على الصحيح .  
الحالة الثانية :

يرث الأخوين لأم أو الأختين لأم ، أو هما معا ، أثنان  
أو أكثر ، الثلث فرضا ، يشتركون فيه ، ويقسم بينهم بالتساوي  
الذكر مثل الأنثى ، شريطة ألا يوجد في التركة فرع وارث مذكر  
أو مؤنثه ولا أصل وارث مذكر .

فلومات عن : أم ، أختين لأم ، أخ لأم ، أخ شقيق  
ورثت الأم السدس ، والأخين والأخ لأم الثلث ، يقسم أثلاثا  
بينهم ، وأخذ الأخ الشقيق الباقي تعصيفا .

وذليل ذلك قوله تعالى : فإن كانوا أكثر من ذلك  
فهم شركاء في الثلث . والمعنى أنه لو كان الأخوة لأم أكثر  
من واحد ، فإنهم يرثون الثلث فيما بينهم ، وقد عبر النص  
عن التقسيم بقوله ، فهم شركاء ، وموعدى الشركة ، تساوي  
استحقاقهم في القدر المذكور ، وهو الثلث ، يستوى في ذلك  
ذكورهم وآنساتهم .

ويتصل بهذه الحالة ، حالة الاشتراك في الثلث ، وجود  
الأخوة أو الأخوات الشقيقات في التركة ، حيث يرثون بالتعصيب  
ولم يبق لهم شيء ، لاستغراق أنصبة أصحاب الفروض للتركة  
فإن الأخوة والأخوات الأشقاء ، يشاركون الأخوة لأم نفس  
الثلث . وسنذكر ذلك عقب ذكر الحالة الثالثة .

الحالة الثالثة : يحجب الاخوة والاخوات لأم واحد اكان  
أر أكبر ذكرا كان أم أنثى ، من الميراث ، في حاله وجود  
الفرع الوارث المذكور والمؤنث ، كالأبن وابن الابن ، وان سفل  
والبنات ، وبنات الابن ، وان نزلت . كما يحجبون في حالة  
وجود الأصل الوارث المذكور كالأب ، والجد الصحيح كأب الأب  
وان عـلا .

فلومات شخص عن : أخ لأم ، أبين ، أخت لأم . وورث  
الابن التركة كلها ، ولا شيء ، للاخ لام ، وللأخت لام ، لو وجود  
الفرع الوارث المذكور ، ولو كان مكان الابن البنات لم يسرث  
الاخ والاخت لام شيئا كذلك ، لو وجود الفرع الوارث المؤنث .

ولو مات شخص وترك : أخوين لأم ، أب . ورث الأب  
التركة كلها ، ولا شيء ، للأخوين لأم ، لأنهم محجوبون  
بالأب .

ولو مات وترك : أختين لأم ، جد . . ورث الجد  
التركة كلها ، ولم يرث الأختين لأم شيئا ، لكونهم محجوبون  
بالجد الصحيح .

المسألة المشتركة : تندرج المسألة المشتركة

ضمن حالات ميراث الاخوة لأم عند تعدد هم ، وصيرورة فرضهم  
الى الثلث ، وانما تعتبر كذلك ، لان الاخوة والاخوات  
لأم ، يرثون دائما بالفرض ، وأصحاب الفرض ، يقدمون  
دائما في تقسيم التركة على من عداهم من العصبات  
وذوى الأرحام . تطبيقا لقوله - صلى الله عليه وسلم -  
الحق للفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل  
ذكر .

وبالقطع فان المسألة المشتركة ، يجب أن يكون فيها  
اخوة أشقاء ، الا أن هو لا يرثون بطريق الأصل ، لأن

ميراثهم يكون بالتعصيب، ولم يبق لهم شيء من التركة، فاشتركوا مع الأخوة لأم في نصيبهم وهو الثلث، أي أن ميراثهم جاء تبعاً للأخوة لأم، ولو أخذ بمقتضى الأصل، لما كان لهم حق فيه .

وتسمى المسألة المشتركة بسميات أخرى، كالمشركة، أي المشترك فيها بين الأخوة الأشقاء والأخوة لأم، وتسمى بالعجربة واليبيسة والعمرية، لقول الأخوة الأشقاء لعمر: هـب أن أبنا حجرا ألقى في اليم .

وتتحقق المسألة المشتركة بوجود أنصبة معينة، وهى النصف، والسدس، والثلث، ويورثه أقرب إلى أن يكونوا محدد بين بالشخص، وذلك بأن تتوفى امرأة، وتترك زوج، أم أو جده، أخوة لأم، أخوة أشقاء . فان الزوج يرث النصف، والام أو الجدة السدس، والأخوة لأم الثلث يشاركهم الأخوة الأشقاء فيه . لأنه لما استحق الزوج النصف والام السدس، والأخوة لأم الثلث، نفذت التركة، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء، لأنهم عصبة، ونظرا لأنهم يشتركون مع الأخوة لأم، في القرابيه بالأم، لأن أمهم جميعا واحدة، فانهم يشتركون في نصيب الأخوة لأم، وهو الثلث .

وينبغى أن يكون الأخوة لأم أكثر من واحد، إذ أن وجود أخ لأم، أو أخت لأم، واحدا منهما فقط، يجعل المسألة مشتركة لأن الواحد من الأخوة لأم، يأخذ السدس، فيرث الأخوة الأشقاء السدس الباقي تعصيا .

كما ينبغى أن يوجد أخ شقيق أو أخوة أشقاء، يرثون بطريق التعصيب، سواء وجد معهم أخت شقيقه أم لا، أما لو وجد في التركة أخت شقيقه فقط، فان المسألة لا تكون مشتركة، إذ ترك النصف وتعمل المسألة .

ولا تتحقق المسألة المشتركة بوجود اخوة لأب أو اخوات  
 لأب ، لانهم لا يشتركون مع الأخوة في لام القرابة ، لأن أمهم  
 مختلفة ، فلا يصح الاشتراك .

فلوماتت ، عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخوين  
 لأب . فان الزوج . يرث النصف ، والام السادسة ، والأخوين  
 لأم الثلث ، ولا شيء للأخوين لأب ، لأنهم عصبة لم يبق لهم  
 شيء .

المسألة المشتركة موضع اختلاف :

يذهب بعض الصحابة ( ١ ) والحنفية والحنابلة ، إلى  
 أن الاخوة الأشقاء ، لا يرثون ، في هذه المسألة ، وبالتالي  
 لا يشتركون مع الأخوة لأم ، وينفرد الأخوة لأم بالثلث .  
 والدليل على هذا ، أن الأخوة الأشقاء ، عصبة ، والاخوة  
 لأم أصحاب فروض ، وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، فلم  
 يبق للعصبات شيء ، حتى يرثونه ، فهذا تطبيق للأصل العام  
 بتقديم أصحاب الفروض على العصبات ، في تقسيم التركة ،  
 وهدم استحقاق العصبات في التركة ، اذا لم يبق لهم شيء .  
 ولأن تورث الاخوة الأشقاء مع الاخوة لأم ، لم يرد فيه  
 نص ، أو قضاء من النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو عمل  
 لا دليل عليه ، والميراث لا يثبت الا بنص .

وذهب بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان  
 وزيد بن ثابت ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، إلى القول  
 بالميراث بين الاخوة الأشقاء ، والاخوة لأم ، وأنهم يشتركون  
 جميعا في الثلث ، يقسم بالتساوي عليهم ، لا فرق بين  
 الذكر والأنثى .

( ١ ) قال بهذا الرأي الامام علي ، وابن بن كعب ، وابن موسى

الاشعري ، وغيرهم .

واستندوا في ذلك الى اعتبارات العدالة ، فان الاخوة  
الاشقاء يشتركون ، مع الاخوة لام ، في أم واحدة ، ويزيدون  
عليهم في القرابة بالمتوفى ، من جهة الأب ، فالحقيقة أنهم  
أقرب الى المتوفى من الاخوة لام ، لأنهم أخوته من الجهتين  
فلا يجب ان يرث الاقل قرابة ، ويحرم الاقوى قرابة ، —  
أنا لا يخالف الأصل العام للميراث باستحقاق العصبية قبلي  
أصحاب الغرض ، لأننا نقول ، بأن الاخوة لام يأخذون فرضهم  
وهو الثلث ويشركون معهم الاخوة الاشقاء فيه ، لعدم  
الاضراب بهم ، لأن قوه قرابتهم اذا لم تكن سببا لنفعهم ، فلا  
ينبغي ان تكون سببا في الحاق المضره بهم ، فيجب ان يشتركوا جميعا  
في الثلث ، يقسمونه بالسوية بينهم .

وقد استندوا الى المصلحة أيضا ، فان توريث الاخوة  
الاشقاء ، مع الاخوة لام ، حقيق للمصلحة لهم ، ولهذا المصلحة  
وجه جد ير بالاعتبار ، فانهم أخوة المتوفى من الابوين ، ويتطلعون  
الى الميراث منه ، مع الاخوة لام ، وعدم توريثهم فيه اضرار  
لحقدهم وضعينتهم على الاخوة لام ، الاضعف قرابة منهم  
في علاقتهم بالمتوفى .

وقد نص قانون الموارث على ميراث الاخوة لام ، في المادة  
١٤ / ١ بقوله : لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث  
للاثنين فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء .  
وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة ، يشارك  
أولاد الأم الأخ الشقيق أو الاخوة الاشقاء بالانفراد ، أو منع  
أخت شقيقة ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .



## المبحث السادس

### ميراث الزوجين

ان علاقة الزوجية ، تخول حق الميراث بين الزوج والزوجة  
فيرث الزوج زوجته ، وترث الزوجة زوجها ، ويسمى الميراث  
بهذا الطريق القرابة السببية - بسبب عقد النكاح - تتميز  
لها عن القرابة النسبية التي منشؤها رابطته الدم والقرابة  
النسبية ، ويلزم لثبوت الميراث في هذه الرابطة ، قيام  
الزوجية حقيقيه ، او حكما ، كما أسلفنا .

وتعتبر القرابة بين الزوجين ، أحد الاسباب القوية  
للميراث ، فهو أصل لحقوق أخرى ، مترتبة عليه ، تنقرر -  
للأولاد ، ثمرة هذه العلاقة ، ويبدو قوة هذا السبب  
في أن الزوج والزوجيه ، لا يوجدان في التركة ، ويحرمان  
منها بل لا بد أن يرثا منها ، مهما كان نوع القرابة النسبية  
التي لها حق الميراث من التركة ، وغاية ما يمكن أن توثر عليه  
هذه القرابة النسبية القوية ، أنها تنقص من القسمة  
الذي يستحقه الزوج والزوجة ، و لا يمكن أن يؤدي ذلك إلى  
حرمانهما من الميراث ، فهما لا يحجبان حجب حرمان من  
الميراث .

ونتناول فيما يلي ، ميراث الزوج ، نعتبه بميراث الزوجة .

## ميراث الزوج

يستحق الزوج نصيباً من التركة ، يتراوح هذا النصيب بين النصف والربع ، بحسب وجود الفرع الوارث أو عدم وجوده ، فوجوده يورث على الميراث بالنقصان منه وعدم وجوده يورث على ميراث الزوج بالزيادة فيه . ويستبين من ذلك أن للزوج حالتان في الميراث .

الحالة الأولى : يرث النصف فرضاً ، إذا لم يكن لزوجته فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب ، فإذا لم يكن للزوجة فرع وارث بطريق الفرض ، وهو البنت ، وبنت الابن ، وإن نزل ولم يكن لها فرع وارث بطريق التعصيب وهو الابن ، وابن الابن ، وإن نزل . سواء كان الفرع الوارث منه أو من غير .

فإذا وجد فرع غير وارث بالفرض أو التعصيب للزوج فإنه لا يورث على نصيب الزوج ، ويظل هو النصف ، كما لو وجد ابن البنت ، وبنت البنت ، لأن هذا الفرع من ذوى الأرحام ، ولا يعد صاحب فرض أو عصب ، كما لا يورث على نصيب الزوج وجود فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب إذا كان قد قام به مانع من موانع الميراث ، كالقتل أو اختلاف الدين ، لأن وجوده ملغى غصاراً كالمعدوم .

وعلى هذا لو ماتت الزوجة وتركت زوجاً وعماً ، فإن الزوج يأخذ النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، ويأخذ العم الباقي تعصياً .

ولو ماتت عن زوج ، وابن بنت ، فإن الزوج يأخذ النصف ، لأن ابن البنت من ذوى الأرحام ، وليس وارثاً بطريق

### الفرض او التعصيب .

والدليل على هذه الحالة : قوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، ان لم يكن لهن ولد . . . فالمقصود بالولد الذي اشترطت الایه عدم وجوده ، لاستحقاق الزوج نصف التركة ، الفرع الوارث بالفرض او التعصيب لأن الولد لا يطلق على الفرع الوارث من ذوی الأرحام فاذا وجد الفرع الوارث من ذوی الارحام ، لم يرث على نصيب الزوج ، ويبقى كما هو النصف .

الحالة الثانية : يرث الزوج الربع فرضا ، اذا وجد فرع وارث بطريق الفرض كالبنات أو بنت الابن ، وان نزل أو بطريق التعصيب كالابن ، أو ابن الابن وان نزل . ولا يشترط أن يكون هذا الفرع الوارث ، انه اذا يمكن أن يكون ابن الزوج من زوج قبله .

فلو ماتت عن زوج ، بنت ابن . أخذ الزوج ربع التركة لوجود الفرع الوارث بالفرض ، وهو بنت الابن . كذلك لو ماتت وتبركت : زوج ، ابن . استحق الزوج الربع فرضا ، لوجود الفرع الوارث بطريق التعصيب وهو الابن .

والدليل على هذه الحالة ، قوله تعالى : فان كان لهن ولد ، فلکم الربع مما تركن . . . فان مقصد الآية أنه اذا كان للزوج ولد ، يرث بالفرض أو التعصيب فان الزوج ، يأخذ الربع فقط ، وينتقص نصيبه من النصف الى الربع . ويعتبر في هذه الحالة ، محجوبا حسب نقصان ، بسبب وجود الفرع الوارث .

## ميراث الزوجية

ترث الزوجه من الشركة ، كما يرث الرجل ، لأن سبب الميراث في حقهما واحد ، وهو الزوجية الصحيحة ، القائمة حقيقته أو حكما وقت الوفاة ، لكن نصيبها في الميراث ، لا يعادل نصيب الزوج ، وإنما على النصف من الرجل ، وذلك مرجعه إلى طبيعته الأعباء ، ومسئوليات الحياة ، والملقاء على كاهل كل منهما ، فهي عند الرجل أكبر وأكثر منها عند المرأة ، لهذا كان من العدل عدم التسوية بينهما ، لأن التسوية تكون بين المتساوين ، لا بين المختلفين .

وبالنظر إلى حالات ارث الزوجية ، نجد أن لها حالتان :

الحالة الأولى : ترث الربع فرضا ، إذا لم يكن لزوجها فرع وارث بالفرض أو التعصيب ، سواء كان الفرع الوارث الابن أو البنت ، منها أو من غيرها ، كما لو كان الزوج ، متزوجا بغيرها .

ويستحق الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، الزوجية الواحدة ، والزوجات المتعددات ، فلو كان الزوج متزوجا بأربع زوجات لم يزد نصيبهن عن الربع ، يقسم بالتساوي بينهم .

ولا يؤثر على استحقاق الزوجة أو الزوجات الربع ، وجود فرع وارث من ذوي الأرحام ، لأن الفرع الوارث الذي يعتد بوجوده ، هو الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ، كما بينا .

فلومات الزوج وترك : زوجة ، أخ شقيق . أخذت  
الزوجة الربع فرضا ، لعدم الوجود الفرع الوارث ، وأخذت  
الأخ الشقيق الباقي تعصيبا .

ولو ترك : ثلاث زوجات ، أخ لأب . أخذت الزوجات  
الربع فرضا ، وقسمته بينهن بالسوية ، والأخ لأب الباقي  
تعصيبا .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى : ولهن الربع مما  
تركتم ، ان لم يكن لكم ولد . . . فهي نص صريح على استحقاق  
الزوجة الربع ، عند عدم وجود الفرع الوارث بالفرض  
أو التعصيب .

والدليل على استحقاق أكثر من زوجة للربع عند عدم  
الفرع الوارث ، الاجماع فان الاجماع منعقد على أن الواحدة  
كالاخرى ، في استحقاقها لنصيبها من الربع أو الثمن .

ومن ناحية أخرى فان كل زوجة لو أخذت الربع وحدها  
وكن أربعة ، لأخذن جميع التركة ، وهذا غير معقول ولو كن  
اثنتان لأخذن نصف التركة ، وفي الحالتين يزيد نصيبهن  
على نصيب الرجل في الحالة الأولى عند استحقاق جميع  
التركة ، وفي الحالة الثانية ، عند استحقاق نصف  
التركة ، مع حالهن في الميراث ، يكون على النصف من الرجل .

الحالة الثانية : تترك الزوجة الثمن ، اذا كان  
لزوجها فرع وارث ، بطريق الفرض أو التعصيب ، كالبنت  
أو بنت الابن ، والابن أو ابن الابن .

فلومات وترك : زوجة ، ابن . تأخذ الزوجة الثمن  
لوجود الفرع الوارث ، والابن الباقي تعصيبا .

وفى حالة تعدد الزوجات ، يشتركن فى الثمن ، عند وجود الفرع الوارث ، لأن حكم الواحدة كالأخر .  
ودليل ذلك قوله تعالى : فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم . . . فانه صريح الدلالة ، فى استحقاق الزوجة الثمن ، اذا كان للزوج ولد ، سواء كان الولد من الزوجة أو من غيرها .  
وقد نص قانون الموارث م ١١ ، على أن : للزوج النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وان نزل ، والريـع مع الولد أو ولد وان نزل .  
وتنصم ١١ / ٢ ، على أنه للزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا اذا مات الزوج وهى فى العدة ، او الزوجات فرض الرىـع عند عدم الولد وولد الابن ، وان نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن ، وان نزل .

## المبحث التاسع

### ميسرات العصبات

تهيئيد وتعريف :

نقصد بالعصبات هنا ، العصبات السببية ، وليس العصبية السببية ، لأن النوع الأول ، هو الذى له وجود ، فى ككل العصور ، لقيامه على صلة الدم والنسب ، وهذا متحقق طالما كان الانسان موجودا على ظهر هذه الأرض ، وما دام يحق سبق خلافة الله فى الأرض ، وليدت العصبية السببية كذلك ، إذ أنها كانت وليد ، ظروف معينة ، وأثر من آثار عرف انساني قديم ، قوضه الاسلام ، ورسم الطرق الكهنية بانها تسمى وانتهاية ، فالعصبية السببية ، وهى القرابة الحكيمية بين المعتق وعتيقه ، والتي يرث فيها المعتق عتيقه ، لاجود لها الآن ، فى العصر الحالى ، فلا جدوى من بحثها .  
والعصبية الدسببية : هى أقارب المتوفى الذكور ، ومن فى مرتبتهم من الاناث ، من لا تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى . مثل الابن ، وابن الابن ، والاب ، وأب الأب ، والأخ الشقيق ، وابن الاخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن العم ، والعم ، وابن العم ، وابن العم ، وان نزل . والبنت مع الابن ، والأخت الشقيقه مع الاخ الشقيق ، والأخت لأب مع الاخ لأب ، والأخت الشقيقه أو لأب ، مع الفرع الوارث الموثق كالبنات ، وبنات الابن .

واصطلاح العصبية ، ذا مفهوم واسع ، في اللغة  
يقال : عصب الرجل أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، وسموا  
عصابة ، لأنهم أحاطوا به لحمايته ، ودفع العدو ان عنه  
من عصب القوم بفلان ، اذا أحاطوا به .  
والعصبية جمع عاصب ، وهو كل وارث ، ليس له  
نصيب محدد في التركة . والعصبية تلى أصحاب الفروض  
في تقسيم التركة ، ان يبدأ بأصحاب الفروض أولا ، لكن  
لا يعنى ذلك أنهم - أصحاب الفروض - أولى بالاستحقاق  
من النسبات ، بل ان من العصبية من يحجب ذوى الفروض  
كالابن وابن الابن ان يحجب الاخوات مطلقا ، وكذلك  
الاب ، فانه يحجبهم كذلك ، كما يورث الفرع الوارث الذكر  
على أنصبة الزوج والزوجة بالنقصان ، من النصف الى  
الربع ، ومن الربع الى الثمن وكالام ، الى غير ذلك .  
والعلة في البدء بتوريث أصحاب الفروض ، الحصر  
على أنصبتهم ، وضمان استحقاقهم لها ، فانه لو بدأ  
بالعصبية في تقسيم التركة ، لاخذوها كلها ، فلم ييسق  
لاصحاب الفروض شئ .

أنواع العصبية النسبية : لا يقتصر العاصب النسبي  
على نوع واحد ، وانما يتعدد ، تبعاً لكيفية ميراثه ، فهو  
قد يرث استقلالاً بنفسه دون حاجة الى غيره ، نظراً  
لصلته بالميت ، كالابن ، والاب والاخ ، والعم فكان  
هو لا يعتمدون في ميراثهم على غيرهم ، لذلك فانهم يسمون  
العصبية بالنفوس .



ومن العصبية النسبية ، من يرث لوجود ، من هو نفسى مرتبته ودرجته ، فهو ليس عاصبا بنفسه ، وانما هو عاصب بغيره ، كالبنات مع الابن ، والاخوات الشقيقه مع الاخ الشقيقه والاخوات لاب ، مع الاخ لاب ، . . . الخ ويسمى هذا العصبية بالغير .

ومن العصبية النسبية ، من يرث بالتعصيب حكما فهو غير وارث بالتعصيب هنا طبقا للقواعد العامة ولكن الشارع اقام هذه الرابطة بين الطرفين ، كما في الاخوات الشقيقه او الاخوات لاب ، مع البنات او بنت الابن ، الفرع الوارث الموثق ، ويسمى هذا النوع العصبية مع الغير . وعلى ذلك ، فان العصبية النسبية أنواع ثلاثة : عصبية بالنفس ، وعصبية بالغير ، وعصبية مع الغير .

ودليل التعصيب ، قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ** . . . وقوله جل شأنه **فَإِنْ كَانُوا أَخْوَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ** . . . وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - **أَلْحَقُوا الْفَرَسَ بِأَهْلِيهَا** ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكره .

## العصبة بالنفس

العاصب بالنفس، هو الوارث المذكور، الذي ينتسب الى المتوفى بدون واسطة الانثى بفردها . فقد ينتسب العاصب الى المتوفى ، بلا واسطة أصلاً ، كالأب والابن . وقد ينتسب العاصب الى المتوفى بغير واسطة الانثى وحدها ، كالأخ الشقيق ، والعم الشقيق ، وابن الأخ الشقيق .

وقد ينتسب الى المتوفى بواسطة الذكر وحده كالأخ لأب وابن الأخ لأب والعم لأب ، وابن العم لأب . فالمعيار في العصبة بالنفس ، هو الانتساب الى المتوفى بالذكر ، أو بغير الانثى وحدها ، وأن يكون العاصب ذكراً . وعلى ذلك ، فإذا كان العاصب أنثى كالبنات ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، فإنه لا يكون عاصباً بنفسه ، كذلك لا يعتبر عاصباً بنفسه ، من كانت نسبتها الى المتوفى بالانثى وحدها كالأخ لأم ، وابن البنت ، وأب الأم ، فإنه يكون صاحب فرض كالأخ لأم ، أو من ذوى الأرحام ، كأب البنت ، والأب لأم .

وحكم العاصب بالنفس ، أنه يأخذ التركة كلها ، ان لم يوجد معه ورثته ، أو الباقي منها بعد نصيب أصحاب القروض ، أو لا يأخذ شيئاً ان لم يبق شيء منها . وتطبيقاً لذلك ، لو مات شخص عن : ابن فقط ، أو أب فقط ، أو أخ فقط ، أو عم فقط ، فإنه يرث التركة كلها ، لعدم وجود غيره من الورثته .

ولو ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين ، أخ لأب ، فإن الزوج يرث النصف ، والأختين الثلثان ، ولا شيء للأخ لأب . لأن عصبته لم يبق له شيء .

ولو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، عم لأب . فإن  
البنت تأخذ النصف ، وبنت الابن السدس ، والعم لأب باقى  
تعصيا .

أقسام العصبة بالنفس : تنقسم العصبة بالنفس  
الى أقسام أربع ، بحسب الجهة التى ترتبط كل وارث بالميت  
وهذه الجهات ، يراعى فيها اسبقية كل جهة عن الجهة  
التى تليها ، على معنى أن الجهة السابقة تقدم فى الميراث  
على الجهة اللاحقة عليها ، وهذه الجهات هى :

١ - البنوة أو جزء الميت ، وهم فروعه الذكور ، الابن  
ابن الابن ، وان تنزل .

٢ - الأبوة أو أصل الميت ، وهم آباء الميت ، الأب ، والجد  
الصحيح ، وان علا .

٣ - الأخوة أو جزء أبو الميت ، وهم الأخوة الأشقاء أو لأب ،  
وان نزلوا .

٤ - العمومة ، أو جزء جد الميت ، وهم أعمام الميت  
الأشقاء ، أو لأب ، وبنوهم ، وان نزلوا . . .

ويلاحظ أن هناك خلافا بين الفقهاء ، حول جهة الأبوة  
والأخوة ، يتعلق بالأبوة غير المباشرة أو الجد ، والأخوة  
المباشرة ، الأخوة الأشقاء أو لأب . فمن قائل من الفقهاء  
ان الجد الصحيح وان علا ، فى مرتبة واحدة مع الأخوة  
الأشقاء أو لأب ، ويترتب على ذلك أن الجد لا يحجب الأخوة  
الأشقاء أو لأب ، وانما يشاركهم فى الميراث ، علمى مارأىضا .  
ومن قائل من الفقهاء ، ان الجد الصحيح وان علا ، يتقدم  
الأخوة الأشقاء أو لأب ، وأنه يحجبهم كالأب ، ولايرث الأخوة  
الأشقاء أو لأب معه فى الميراث .

( ١ ) يطلق على جهة الاخوة ، أو جزء الميت ، الحواشي القريبة  
أو يطلق على جهة العمومة ، أو جزء جد الميت الحواشي البعيدة .

طريقة توريث العصبية بالنفس : قد يكون العاصب بالنفس واحدا ، وقد يكون متعددا ، والتعدد قد يكون قائما بين من ينتمون الى جهة واحدة ، وقد يكون بين من ينتمون الى عدة جهات .

فاذا كان العاصب منفردا ، ليس معه أحد من الورثة فلاشكال ، لانه قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض . أو لا يرث شيئا اذا لم يتبق ما يرثه بعد أنصبه أصحاب الفروض .

وانما يأتي الترجيح بين العصبيات في حالة تعددهم وانتمائهم الى جهات مختلفة ، أو انتمائهم الى جهة واحدة مع تفاوتهم في الدرجة ، أو قوة القرابة .

أولاً - الاختلاف من حيث الجهة : إذا كان تعدد الورثة مبيناً على انتسابهم الى جهات مختلفة ، كجهة البنوة ، أو الابوة ، أو الأخوة أو العمومة ، فأن كان جهة سابقة على الأخرى فسي الترتيب ، تتقدم عليهم ائناً استحقاق . فتقدم جهة البنوة والسبي تتكون من فروع الميت ، على غيرها من الجهات ، فتقدم على جهة الابوة ، كالأب ، والجد الصحيح وان علا ، وتقدم الابوة المباشرة والتي تشمل في الأب بالاتفاق على جهة الأخوة .

أما الابوة غير المباشرة ، وهي الجد ، فان البعض يرى أنها تتقدم على الأخ الشقيق أو لاب ، والبعض الآخر ، يقول أن الجد والأخوة والأشقاء أو الأب ، في مرتبه واحدة . وتقدم الأخوة على جهة العمومة .

ودليل تقدم الجهة على الأخرى ، فيما يتعلق بتقديم البنوة على الابوة ، قوله تعالى : ولأبويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد . . فان بيان نصيب الأب ، مع وجود الولد وعدم ذكر نصيبه ، دليل على أن الابن يأخذ الباقي تعصياً فيكون الابن مقدم على الأب في التعصيب .

وبالنسبة لتقديم الابوة أي الأب ، على الأخوة ، أن تورثهم ، من التركة ، يكون عند الكلاله ، أي عدم وجود الوالد والولد ، وحيث أنهم لا يرثون مع وجود الأب ، فأن الأب ، يكون مقدماً عليهم ، في استحقاق الميراث ، إذ هو يحجبهم ، لا نه أقوى منهم .

وبالنسبة لتقديم جهة الأخوة على العمومة ، أن الأخوة أقرب الى المتوفى من الأعمام ، لذلك فان استحقاق الأخوة يسبق استحقاق الأعمام .

ثانيا : الاتحاد في الجهة والاختلاف في الدرجة . اذا اتحد الورثة في الجهة التي يتسبون بها الى الميت ، كأن كانوا من جهة واحد ، كالبنوة مثلا ، فان الاولوية فيسبى الا حقا ، تكون بحسب الدرجة ، فيقدم صاحب الدرجة الى الميت ، فاذا وجد في التركة ابن ، ابن ابن ، قدم الابن على ابن الابن . واذا كانت الجهة العمومية كما في عم شقيق وعم لآب ، فيقدم العم الشقيق على العم لآب . وسبب ذلك ، أن صاحب الدرجة القريبه ، يكون أوثق صلة بالمتوفى ، وأقوى رابطه به ، فالصلته بينهما مباشرة ، والنصرة بينهما متحققه ، وامتداد الحياة بينهما متصل .

ثالثا : الاتحاد في الجهة والدرجة ، عند تعدد الورثة مع اتحادهم في الجهة والدرجة ، فان التقديم في الميراث بينهم ، يكون بقوة القرابة ، فيقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة . فاذا وجد في التركة أخ شقيق ، وأخ لآب ، فيقدم الأخ الشقيق ، ويقدم العم الشقيق على العم لآب ، لأن القرابة في الأول من ناحيتين بينما القرابة في الثاني ، من ناحية واحدة .

ويلاحظ أن الاختلاف في قوة القرابة ، لا يتحقق الا في درجة الاخوة والعمومة ، لأنهما الجهتين اللتان يتعدد فيهما الورثة ، مع اتحادهما في الجهة والدرجة ، فهناك ، ابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لآب ، وابن العم الشقيق وابن العم لآب ، ولكن لا يوجد ذلك في جهة البنوة والابوة ، فقرابة البنوة واحد ، فالأبناء كلهم قوة قرابتهم واحد ، وان اختلفت أهمياتهم .

وانما يقدم من كانت قرابته من ناحيتين ، على من كانت قرابته من ناحية واحدة ، لانها مصدر قوة القرابة ، وسبب الترجيح في أمثال هذه الحالات .

فاذا تساوى العصباء في الجهة والدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا في الاستحقاق ، فيأخذون كل التركة ، عند عدم وجود ورثة غيرهم ، أو الباقي منها بعد اصحاب الفروض .

وقد عالج قانون المواريث ، رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ميسرات العصباء بالنفس ، فنص في المادة ١٦ على أنه : اذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ، ولم تستغرق الفروض التركة ، كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصب من النسب ثلاثة انواع :

- ١ - عصبه بالنفس
- ٢ - عصبه بالغير .
- ٣ - عصبه مع الغير .

ونص في المادة ١٧ على أن للعصبة بالنفس جهات أربع

مقدم بعضها على بعض في الارث ، على الترتيب الاتي : -

- ١ - البنوة : وتشمل الابناء ، وأبناء الابن وان نزل .
- ٢ - الابوة : وتشمل الأب والجد الصحيح ، وان علا .
- ٣ - الاخوة : وتشمل الاخوة لآبوين ، والاخوة لآب ، وأبنساء الاخ لآبوين ، وابناء الاخ لآب ، وان نزل كل منهما .
- ٤ - العمومة : وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جد الصحيح ، وان علا ، سواء اكانوا لآبوين أم لآب ، وابنساء من ذكروا ، وابناء ابنائهم ، وان نزلوا .

ونص في المادة ١٨ على أنه : اذا تحدث العصبة بالنفس

في الجهة ، كان المستحق للارث ، أقربهم درجة الى الميت  
فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، كان التقديم بالقوة ، فمن  
كان ذا قرابتين للميت ، قدم على من كان ذا قرابة واحدة •  
فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة ، كان الارث بينهم  
على السواء •

### العصبة بالغير

يراد بالعصبة بالغير ، كل أنثى لها فرض مقدر شرعا  
تحتاج الى عصبة بالنفس لكي يعصبها ، فالعصبة بالغير  
هي الانثى التي ترث النصف اذا كانت وحدها ، والثلاثان اذا  
تعددت •

وتسمى العصبة بالغير ، لوجود شخص آخر في درجاتها وفي  
قوتقرابتها ، نقل ميراثها من الفرض الى التعصيب ، ولولا وجوده  
لما كانت عصبة ، لأن العصبة لا تحقق بها ، ان هي غير أهـل  
للنصرة والولاء ، لكونها أنثى ، فهذا الغير هو الذي  
جعلها عصبة •

ويجب لكي تكون الانثى عصبه بالغير ، أن تتوفر عدة شروط وهي -  
١ - أن تكون صاحبة فرض مقدر لها شرعا ، وهذا يتحقق في البنات  
الاخت فان فرض كل منها النصف واحدة ، والثلاثان ، اثنتين فأكثر  
فمن لها سهم مقدر ، النصف ، والثلاثين ، هو البنت ، وبنت الابن  
وان نزل ، والاخت الشقيقة ، والاخت لاب •  
أما غير هؤلاء النسوة الأربع ، فلا تكون عصبة ، لانها ليسعت  
صاحبة فرض ، كالعمة ، مع العم ، وبنت العم مع ابن العم ، وبنت  
الأخ مع ابن الأخت ، لأن هؤلاء النسوة من ذوات الارحام •



٢ - أن يكون أخوها الذي يشاركها التعصيب ، مساويا لها في الدرجة وقوة القرابة ، ويستثنى من ذلك بنت الابن ، فإنه قد يعصبا ، من هو أدنى منها درجة ، إذا كانت محتاجة إليه في الميراث . فيمكن أن يعصب بنت الابن ، ابن ابن ابن لأن تعصبيه أياها ، يترتب عليه ، حصولها على بعض التركة . فإذا لم يكن العاصب بنفسه متحدا مع الأثني صاحبة الغرض ، في الدرجة ، وقوة القرابة ، فلا يصح هذا التعصيب فالبنت لا يعصبا ابن الابن ، لأنه ليس في درجتهما والأخت الشقيقة لا يعصبا الأخ لأب ، لاختلاف القرابة بينهما . ويشترط في الأخ الذي يعصبا ، ألا يكون صاحب فرض محدد شرعا ،

فلو كان كذلك ، لم يعصب من تساوت معه في الدرجة ، وقوة القرابة ، وذلك فثل الأخ لأم مع الأخت لأم ، لا يجوز التعصيب لكونه صاحب فرض وهو السدس عند الانفراد ، والثلث عند التعدد .

وبالنسبة لتعصيب بنت بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلا يشترط أن يكون أخوها ، وإنما يصح أن يكون ابن عمها ، فالشرط هو اتحاد الدرجة ، وقوة القرابة ، ويكون ذلك بطبيعته الحال باتحاد الجهة .

### صور العصبية بالغير :

باستقراء العصبية بالغير ، تبين أنها تتحقق في أربعة من النساء ، وهن :

١ - البنت مع الابن • فلو وجدتا البنت مع الابن في التركة فانها تعصب به ، لتوفر بشروط التعصيب . أما لو وجد مكان الابن ، ابن ابن ، فلا يعصب البنت ، لاختلاف الدرجه ومن ثم فانها ترث النصف ، ويكون الباقي لابن الابن بالتعصيب .

٢ - بنت الابن ، مع ابن الابن ، فلو وجدوا في التركة ، فانسه يعصبها فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ، ولو وجد في التركة بنت الابن مع ابن ابن الابن فانه يعصبها ، متى كانت محتاجه اليه ، لانه يحقق مصلحتها ، اذ ترث به هذا التعصيب . كما لو ترك الميت : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن • فان البنتين تأخذان الثلثين ، ولما كان البناتان أخذتا أقصى نصيب البنات ، فانها لم تكن لترث وعندئذ يعصبها ابن ابن الابن ، وتأخذ معه الباقي بنسبه .

٢ : ١

٣ - الأخت الشقيقه مع الأخ الشقيق ، فيعصبها ، لتوفر شروط التعصيب :

٤ - الأخت لأب ، مع الأخ لأب ، فانه يعصبها كذلك لاستيفاء الشروط ولو وجد عكس الصورتين ، بأن كانت الأخت الشقيقه نسع الأخ لأب ، والأخت لأب ، مع الأخ الشقيق ، لم يصح التعصيب في الصورتين ، وانما تأخذ الأخت الشقيقه ، أو لأب ، النصيب بالفرض ، ويأخذ الأخ الشقيق أو لأب الباقي بالتعصيب .

كيفية توريث العصبية بالغير :

حدد النص القرآني في قوله تعالى : **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ النِّسَاءِ** ، ولذا كرمثل حظ الانثيين . وفي قوله جل شأنه : **فَسَلْآنَ كَانُوا أُخُوَّةً** رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين . حدد هذا النص ، كيفية تقسيم التركة بين البنت والابن ، وبين الأخت والأخ ، وهو أن التركة تقسم كلها في حاله عدم وجود ورثه بين البنت والولد ، والأخت والأخ للذكر ، مثل حظ الانثيين بأن يأخذ الذكر ضعف الأنثى .

فان كان في التركة أصحاب فروض ، وعصبية بالغير ، أخذ صاحب الفرض نصيبه ، وما بقى ، يوزع على الابن ضعف البنت .  
فلومات شخص وترك : زوجته ، أم ، بنت ابن ، ابن ابن فان الزوجه ترك الثمن ، والأم السدس ، والباقي تعصيا للبنت نصف الابن .

ولو ماتت عن زوج ، أختين شقيقتين ، أخوين شقيقين ، فان الزوج يرث النصف ، والأختين مع الأخوين ، النصف الباقي تعصيا ، فيأخذ الأخ ضعف ما تأخذه أخته .  
وقد نص قانون الموارث ، على ميراث العصبية بالغير في المادة ١٩ منه ، فقال : العصبية بالغيرهن :

- ( ١ ) البنات مع الابناء .
- ( ٢ ) بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، اذا كانوا في درجاتهم مطلقا او كانوا أنزل منهم ، اذا لم يرثن بغير ذلك .
- ( ٣ ) الاخوات لابيوين مع الاخوه لابيوين ، والاخوات لاب مـ مع الاخوة لاب . ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

## ال عصبية مع الغير

يراد بالعصبية مع الغير ، اجتماع أنثى صاحبة فرض ، مع أنثى أخرى ، لا تشاركها في العصبية . فالعصبية مع الغير تتميز عن العصبية النسبية الأخرى ، كالعصبية بالنفس ، والعصبية بالغير من وجهين :

الوجه الأول : أن العصبية مع الغير ، تكون بين أنثى صاحبه فرض ، وأنثى أخرى لم تشاركها العصبية ، أما العصبية بالنفس فانها لا تكون الا من الذكور فقط والعصبية بالغير تكون بين أنثى صاحبه فرض ، وذكر متحد معها نفس الدرجة وقوة القرابة .

الوجه الثاني : أن العصبية مع الغير ، لا يفرد بالتركة مطلقا ، وانما يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض . بينما قد يأخذ التركة كلها ، عند انفراد ، او الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، كذلك العصبية بالغير ، يعصب الذكر الأثني ، اما في التركة كلها ، اذا لم يوجد سواهما ، او باقي التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض

طريقة توريث العصبية مع الغير : تتحقق العصبية مع الغير في نوعين من الأثاث ، وهما الأخت الشقيقة منفردة ، أو مجتمع مع البنت أو بنت الابن وان نزل ، والأخت لأب - منفردة أو مجتمع ، مع البنت أو بنت الابن وان نزل .

مثال ذلك لو مات شخص عن : بنت ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان البنت ترث النصف ، وبنت الابن السدس ، والأخت الشقيقة الباقي تعصيا مع الغير ، وهو الفرع الوارث الموءنت . وتعتبر الأخت الشقيقة في منزلة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .

وقد يعوت شخص عن : بنتين ، أخت لأب ، عم  
فان البنتين ترثان الثلثين ، والأخت لأب الباقي تعصيا  
مع الغير ، وهما البنتين . ولاشمى\* للعم . لأن الأخت  
لما صارت عصبة مع الغير ، أصبحت في قوة الأخ لأب ،  
فتحجب ما يحجبه الأخ لأب .

والأصل في هذا ما روى عن الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة . وما روى  
أنه قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت . أن للبنات النصف  
ولبنت الابن الأسدس ، وللأخت الباقي تعصيا . وهذا  
لا يكون الا بجعل الأخت ، عصبة مع البنت .

ويبين من ذلك ، أن العصبة مع الغير ، لا تنفرد بالتركة  
ولكن ترث الباقي بعد نصيب أصحاب الفروض ، الذين لا تظلو  
منهم التركة ، وبالطبع يكون فيها الفرع الوارث الموثق  
البنت أو بنت الابن .

وقد لا تأخذ العصبة مع الغير شيئا من التركة ، كما  
لومات امرأة عن : زوج ، بنتين ، أم ، أخت لأب . فسان  
الزوج يرث الربع ، والبنتين يرثان الثلثين ، والأم الأسدس  
والأخت لأب لاشى\* لها ، لأنها عصبة ، لم يبق لها من  
التركة شى\* .

وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على حكم  
ميراث العصبة مع الغير ، فنص في المادة ٢٠ على أن : العصبة  
مع الغير من الأخوات لأبوين ، أو لأب ، مع البنات أو بنات  
الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض  
وفي هذه الحالة ، يعتبرن بالنسبة لباقي العصباء كالأخوة  
لأبوين أو لأب . ، ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة  
والدرجة والقسوة .

الفرضية :

لما كان علم الفرائض يعرف بأنه : قواعد من الفقه والحساب يعرف بها نصيب كل وارث في التركة ، فان الدراسة لهذا العلم ينبغي أن يلم بها الاصول الحسابية ، والخطوات اللازمة لمعرفة نصيب كل وارث في التركة .

وقد وضع فقهاء الميراث ضوابط محكمة ، يمكن بها العلم بسهم كل وارث واستخراج نصيبه من التركة صحيحا لاكسرفيه ، وقد تعرضوا الى جانب ذلك ، لما يعرض من متغيرات على فروض الورثة ، وتنوع الحالات المختلفة ، ما يبين أنصبة مستغرقة للتركة ، او مساوية للأصل ، وهي ما تسمى بالفريضة العادلة ، وهي الاصل العام في مسائل الميراث .

كما بحثوا حال ما اذا كان مجموع أنصبة الورثة ، يتجاوز التركة ، ويضيق عنها أصل المسألة ، وذلك فيما يسمى بالعمول وسوها بالفريضة العادلة ، وما اذا كانت مجموع أنصبة الورثة أقل من التركة ، بحيث تنقص عن أصل المسألة ، وذلك فيما سموه بالرد ، أو الفريضة القاصره .

فلأنه حتى يكون الدارس على بينة ، من تقرير الانصبة الشرعية لكل وارث على نحو ما ذكرنا ، يجب أن نبين لنسب أولا الحجب وانواعه ، والمبادئ الحاكمة له ، ثم نتناول بعد ذلك أصول المسائل وتصحيحها ، والعمول والرد .

الباب الرابع

# الأصول الحنبليّة الأربعة عشر

المحب

الفصل الأول

أصول المسائل وصححها

الفصل الثاني

الصول والرد

الفصل الثالث





# الفصل الأول الحجب

## المبحث الأول

### ماهية الحجب

معنى الحجب في اللغة المنع ، ومنه الحجاب اسم اما يستربه الشيء ، ويمنع من النظر اليه . وهو في الشرع منع شخص معين ، من أن يرث كل التركة أو بعضها ، - لوجود شخص أحق منه بالميراث .

والحرمان غير الحجب فان الحرمان : منع شخص معين من الميراث كلية ، لعدم توافر أهلية الميراث فيه ، لقياس مانع من موانع الميراث في حقه . كاختلاف الدين أو القتل أو الرق أو غير ذلك من الموانع ، فالشخص فيه محروم أي ممنوع من الميراث .

وبذلك يتميز كل من الحجب والحرمان ، من عدة نواح .

١ - أن المنع في الحرمان منشوء عدم أهلية الشخص نظرا لقيام مانع شرعي ، وجد بالشخص المحروم ، فالحرمان في حقه ، لسبب ذاتي فيه رتب الشارع عليه أثره فسي فقدان الأهلية . بينما المنع في المحجوب ، راجع الى سبب خارج عنه ، فهو أي المحجوب أهل للميراث ، لكن قواعد الميراث ، تحجبه عن الميراث ، لوجود من هو أحق منه .

٢ - أن أثر الحرمان ، يجعل الشخص المحروم معدوماً في حق نفسه ، وفي حق غيره ، فهو لا يرث ، ولا يورث سلباً على غيره ، حيث لا يحجب غيره من الورثة ، الذين كانوا يحجبون به ، لو لم يتم به مانع من موانع الميراث . أما الشخص المحجوب ، فهو موجود في الورثة ، ويورث على غيره ، فلو أنه محجوب ، لكنه يحجب غيره ، ويورث على أنصبتهم بالنقصان ، مثال ذلك لو مات شخص عن : أب ، أم ، أخ ، لأم ، أخت لأم . فلو أن الأخ والأخت لأم محجوبان بالأب ، لكهما يحجبان لأم من الثلث إلى السدس . ولو مات شخص عن : أب ، أم ، أب ، أم ، أم ، أم ، فان الأب مع كونه قد حجب أم الأب ، فان الجدة ، لأب ، رغم حجبها ، حجبت أم الأم ، لأنها أقرب منها في الدرجة .

٣ - أن المنع في الحرمان أقوى منه في الحجب ، فنان الشخص المحروم ، لا يرث شيئاً من التركة قليلاً أو كثيراً فسي جميع الأحوال ، لوجود المانع الذي يحول بينه وبين الميراث . بينما المنع في الحجب ، لا يترتب عليه بالضرورة أن يمنع المحجوب من ارث بعض التركة ، فهو قد يحجب نكضاً ، بأن يقتصر أثر الحجب في حقه على النزول بميراثه من النصيب الأعلى إلى النصيب الأدنى ، من النصيب إلى الربع ، أو من الربع إلى الثمن وهكذا .

فلسومات شخص عن : ابن قاتل ، بنت ابن ، أخت شقيقه . فان بنت الابن تأخذ النصف فرضاً ، وتأخذ الأخت الشقيقه النصف الباقي تعصياً مع البنت لابن . ولا يرث الابن القاتل شيئاً ، ويعتبر وجوده كالعدم في التركة .

ولومات شخص عن : بنت مرتدة ، أخ لام ، أم ، جبه  
فان الاخ لام يرث السدس فرضا ، والام ترث الثلث فرضا  
وترث الزوجه الربع فرضا . والبنت المرتدة محرومة من  
الميراث ، لاختلاف الدين بينها وبين المورث بل المرتدة  
لاميراث له على الاطلاق ، لانه لادين له ، لذلك فانها  
لا تترث على الورثه بشئ ، ولو كانت مسلمة لحجبت الاخ لام ،  
ولنزلت بنصيب الام والزوجبة .

دليل الحجب : هناك العديد من الادله  
على الحرمان والحجب : فالدليل على الحرمان ، قول الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - لا يرث القاتل شيئا . وقوله : ليس  
القاتل شيئا . فان الحديث يدل على أن القاتل محروم  
من الميراث ، فلا يرث من تركه المقتول شيئا ، ولا يعتد  
بوجوده فيها .

كذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يرث المسلم  
الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم . فاختلاف الدين مانع  
من موانع الميراث ، يترتب عليه حرمان ميراث الكافر من المسلم  
اتفقا .

واما الدليل على الحجب ، ففي قوله تعالى : وللكم  
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن  
ولد ، فللكم الربع مما تركن . فانها تدل على أن وجود  
الفرع الوارث ابن او بنت ، يؤثر على نصيب الزوج ، وينزل  
به من النصف الى الربع .

وفي قوله تعالى : ولهن الربع مما تركن ، ان لم يكن  
لكم ولد ، فان كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركن . ففى  
الاية دلالة على استحقاق الزوجية الربع عند عدم

وجسود الفرع الوارث ، وينزل الربيع الى الثمن عند وجسود  
الفرع الوارث .  
وهذا هو حجب النقصان ، الذي لحق بنصيب كل مسن  
الزوج والزوجه .

## المبحث الثاني

### أقسام الحجب

يؤخذ من تعريف الحجب ، أنه يؤدي الى منع الشخص من الميراث ، الا أن هذا المنع يختلف باختلاف الاشخاص ، فمن الاشخاص من يحجبون من الميراث حجباً مطلقاً أو اسقاطاً ، ويترتب عليه منع الشخص من كل الميراث ، واما يكون الحجب على بعض الاشخاص في بعض القدر المستحق لهم في التركة فهم لا يأخذون كل حقهم ، وانما يأخذون بعضه ، سواء كان الحجب اسقاطاً أو حجب نقصان ، فانه يكون بسبب وجود شخص آخر ، أحق في الميراث من الشخص المحجوب .

ومن هذا يتضح أن للحجب قسمان : حجب حرمان أو اسقاط ، وحجب نقصان .

وقبل ان نشرع في بيان قسمي الحجب ، نبين المبدأ الذي يتأسس عليها الحجب :

المبدأ الاول : يتعلق بميراث العصباء ، فان هناك اعتبارات يترتب عليها ، وجوب تقدم بعض الورثة على بعض في الميراث ، هي تلك المتعلقة بالاسبقية في الجهة ، فان جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوّة ، ووجهة الأبوّة مقدمة على جهة الأخوة ، لكن هذا ليس على اطلاقه ، فان الجد يشارك الأخوة والأخوات الاشقاء أو لاأب في الميراث ، كما رأينا وهو ما اختاره القانون ، ووجهه الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

وعند اتحاد الجهة ، فالتقدم يكون باعتبار الدرجة ، فسان اتحدت الدرجة فان التقدم يكون باعتبار قوة القرابنة .

المبدأ الثاني : يتعلق بالادلاء ، وموعداه أن كل من يدل على الميت بوارث ، لا يرث مع وجود هذا الوارث . وهذا المبدأ يطبق على العصباء وعلى أصحاب الفروض ، إلا أن تطبيقه عام : العصباء ، وفي الغالب على أصحاب الفروض ، فإن الأخوة لأم يدلون إلى الميت بواسطة الأم ومع ذلك فإنهم يرثون معها . والأخوة والأخوات يدلون إلى الميت بواسطة الجد ، ويشاركونه في الميراث ، ولا يحجبهم . وهذا محل خلاف كما علمنا . وما عدا هذا فإن المبدأ يطبق على كل من يدل إلى الميت بوارث ، فالأب يحجب الجد ، لأنَّه يدل إلى الميت ، والأم تحجب أم الأم . والابن يحجب ابن الابن . والاخت يحجب ابن الأخت ، والعم يحجب ابن العم . وسبب الحجب بالادلاء ، أن من يكون بواسطة الادلاء ، يكون أقوى قرابة إلى الميت ، وأوثق صلته به كالابن مع أبه ، الابن مع الأب ، والأم مع أم الأم ، فإن هؤلاء الورثة أقوى قرابة ممن دونهم المذكورين .

المبدأ الثالث : يتعلق بقوة القرابة ، فإن الأقوى قرابة يحجب الأضعف ، ويتحقق هذا في ميراث العصباء ، في جهة الأخوة والعمومة ، ففي الأخوة يحجب الأخ الشقيق لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب . وفي العمومة ، يحجب العم الشقيق العم لأب ، وابن العم الشقيق ابن العم لأب .

المبدأ الرابع : يتعلق بقرب الدرجة ، فإن الأقرب درجة يحجب الأبعد ، وهذا يصح في ميراث أصحاب الفروض والعصباء ، فالأم تحجب أم الأم ، وأم الأم تحجب أم الأم ، والابن يحجب ابن الابن . وذلك لأن الأول منهما أقرب

فى الدرجة الى الميت ، فيكون أحق منه بالميراث ، وبالتالي  
فانه يحجبه .

وبعد ذلك ، نبين حجب الحرمان ، وحجب النقصان .

حجب الحرمان : هو ذلك الحجب الذى يحرم الشخص  
من ميراثه كله لوجود من هو أحق به منه . كحرمان الأخ لوجود  
الأب أو الابن ، وكحرمان العم لأب لوجود العم الشقيق .  
وحرمان العم لوجود الأخ وحجب الحرمان لا يعنى الشخص  
من كل ميراث أو من كل تركه ، وانما هو قاصر على التركة السببية  
يوجد فيها شخص أحق منه بالميراث لقوة القرابة ، أو لقرب  
الدرجة ، أو لسبق الجهة ، وبهذا فانه غير الحرمان ممن  
الميراث ، والأنسب أن يقال أُلْمِع من الميراث على الحرمان  
من الميراث ، وحجب الإسقاط على حجب الحرمان تمييزاً  
لهذا عن ذلك .

وبالرجوع الى أنصبة أصحاب الفروض ، نجد أن بعضهم  
لا يحجب حجب إسقاط أبداً ، وهم : الزوج ، الزوجة ، البنات  
الصلبية ، الأب ، الأم . فاذا وجدوا فى أى تركة فلا يسد  
أن يرثوا منها .

وبالنسبة للعصبة ، فن وارثا واحداً فقط هو الذى لا يحجب  
حجب حرمان ، هو الابن الصلب ، فاذا وجد فى التركة  
فيتحتم أن يرث منها ، بل ويرث نصيباً كبيراً .  
فيكون مجموع من لا يحجبون حجب حرمان أو إسقاط ، ستة  
لقوة قرابتهم بالميت .

أما المحجبون حجب حرمان من أصحاب الفروض فهم سبعة :

١ - الجد يحجب بالأب ، وبالأقرب درجة منه الى الميت  
ممن الاجناد .

٢ - الجدة تحجب بالأم ، وتحجب أم الاب بالآب ، وبالجد الصحيح الذى تدلى به الى الميت .

٣ - الاخت الشقيقة تحجب بالفرع الوارث المذكر - الابن - وبالآب ، ولا تحجب بالجد ، وانما تشاركه فى الميراث ، وفقا للمعمول به قانونا .

٤ - الاخت لآب تحجب بالفرع الوارث المذكر ، وبالآب ، وتحجب بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة العصابة مع البنات او بنت الابن ، والأختين الشقيقتين ، اذا لم يكن معها من يعصبا .

٥ - بنت الابن تحجب بالابن ، وبالبنتين ، اذا لم يكن معها من يعصبا .

٦ ، ٧ - الأخ لأم ، والأخت لأم ، يعجبان بالفرع الوارث المذكر والمؤنث الابن والبنت وان نزل ، وبالأصل المذكر ، والآب ، والجد .

أما العصبات ، فان الابن الصلبى هو الذى لا يحرم أبدا أما العصبات غير الابن الصلبى ، فانهم يحجبون حجب حرمان على أساس الاسبقية فى الجهة والدرجة والقوة .

حجب النقصان : هو ذلك الحجب الذى يمنع فيه الشخص من بعض ميراثه ، لوجود شخص آخر أحق منه فى الميراث . وحجب النقصان يكون بنقل الشخص من نصيبه الأعلى ، الى النصيب الأدنى .

ويتأتى حجب النقصان فى الورثة أصحاب الفروض التالية .

- ١ - بنت الابن : وتحجب من النصف الى السدس ، لو جسد البنت الصلبة ، أو بنت الابن الأعلى منها فى الدرجة .
- ٢ - الأم : وتحجب من الثلث الى السدس ، لوجود الفرع



- الوارث وهو الابن ، والبنت وان نزل ، وعدد من الاخوة  
اشقاء اولاب اولام .
- ٣ - الأخت لأب ، وتحجب من النصف الى النصف من  
لوجود الأخت الشقيقة التي تركت النصف فرضا .
- ٤ - الزوج ، ويحجب من النصف الى الربع ، لوجود  
فرع وارث لزوجته ، ابنا كان أم بنتا ( ا )
- ٥ - الزوجة : وتحجب من الربع الى الثمن ، لوجود  
فرع وارث لزوجها ، ابنا كان أم بنتا .
- وقد تناول قانون الموارث رقم ٢٧ لسنة ٤٤ قس  
المواد التالية : المادة ٢٣ ونصها : الحجب  
هو أن يكون لشخص أهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب  
وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .
- المادة ٢٤ وتنص على أن : المحروم من الارث لما نسمع  
من موانعه ، لا يحجب أحدا من الورثة .
- المادة ٢٥ : تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا  
وتحجب الجدة القريبة ، الجدة البعيدة ، ويحجب  
الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا  
كانت أصلا له .
- المادة ٢٦ تنص على أنه : يحجب اولاد الأم ، كل من -  
الأب والجد الصحيح ، وان علاه والولد وولد الابن  
وان نزل .

( ١ ) القائلين بتحديد حجب النقصان في الورثة أصحاب الفروض  
الخمس هم الحنفية ، لانهم يذهبون الى ان الشخص يحجب  
المحجوب حجب نقصان ، يكون غير مشارك له .

المادة ٢٧ تنص على أن : كل من الابن وابن الابن  
وإن نزل بنت الابن ، التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها  
أيضا بنتان ، أو بنتا ابن أعلى منهما درجة ما لم يكن  
معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ٢٠ .  
تنص على أن : يحجب الأخت الابوين ، كل من الابن  
وابن الابن وإن نزل ، والأب .  
المادة ٢٩ وتنص على أنه : يحجب الأخت لأب ، كل من  
الأب والابن ، وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت  
لأبوين ، إذا كانت عصبية مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ .  
والأختان لأبوين ، إذا لم يوجد أخ لأب .

# الفصل الثاني

## أصول المسائل وصيغها

المبحث الأول

أصول المسائل

يراد بأصل المسألة ، أقل عدد يمكن بواسطته معرفة سهام كل وارث صحيحة لا كسرفيها . فأصل المسألة قاعدة حسابية ، تمثل الأساس الذي يعتمد عليه في استخراج أنصبه الورثة من التركة .

ويختلف أصل المسألة ، باختلاف نوع الورثة ، فقد يكون الورثة ، من أصحاب الفروض ، وقد يكون الورثة من العصبيات ، كما يختلف أصل المسألة باختلاف ما إذا كان المستحق للتركة واحدا ، وبين ما إذا كان أكثر من واحد .  
فإذا كان الورثة كلهم من العصبيات ، فيكون أصل المسألة المسألة قو عدد رؤوسهم ، فلو ترك الميت ٣ أبناء ، فإن أصل المسألة هو ٣ ، وإذا ترك ٤ اعمام ، فإن أصل المسألة هو ٤ .  
وإن كان الميت قد ترك ذكورا وإناثا ، فإن كل ذكر يكون باثنين ، فيضرب عدد الذكور  $\times 2$  يضاف إليهم عدد الإناث ويكون المجموع هو أصل المسألة ، لأن كل ذكر يقوم مقام اثنين من الإناث .

فلو ترك الميت : أربع أخوات أشقاء ، أخ شقيق ، فإن أصل المسألة هو ٦ . للاخ سهمان ، وللأخوات ٤ أسهم .

ولا تثار مشكلة ، إذ كان المستحق للتركة واحد ، فلا مجال للبحث عن أصل المسألة ، لأنه يأخذ كل التركة .  
أما تعدد الورثة المستحقون للتركة ، وكانوا من أصحاب الفروض ، فإن أصل المسألة هو مقام صاحب الفرض ، فلو كان صاحب الفرض يستحق الثمن ، كزوجيه ، فإن أصل المسألة هو ٨ .

### طريقه توزيع التركة :

ولمعرفة مقدار ما يحصل كل وارث من التركة ، يجب تحديد يسد أصل المسألة ، واستخراج سهام كل وارث ، والعلم بقيمة كل سهم وصولا إلى تحديد مقدار نصيب الوارث في التركة .

١ - وإذا أردنا معرفة أصل المسألة ، فيجب حصر الفروض الشرعية المقررة لأصحاب الفروض ، وهذه الفروض هي :  $\frac{1}{8}$  ،  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{2}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{6}$  ،  $\frac{1}{3}$  ،  $\frac{1}{2}$  .

فإذا تعدد أصحاب الفروض في التركة ، فإن أصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة ، على جميع مقامات الكسور الموجودة ، فهو المضاعف المشترك لهذه الكسور جميعا .

فأصل المسألة ، قد يكون ٦ ، كما لو تركت الميتة : أم ، زوج ، أخ لام ، فإن الأم ترك الثلث ، والزوج  $\frac{1}{2}$  ، والأخ لام  $\frac{1}{6}$  ، فلام سهمان وللزوج ٣ أسهم ، وللأخ لام سهم واحد .  
وقد يكون أصل المسألة ٨ ، كما لو ترك : زوجة ، ابن ، أخ شقيق ، فللزوجة  $\frac{1}{2}$  ، والابن الباقي ، ولاشئ ، للاخ الشقيق لحجبه بالابن فللزوجة سهم ، وللابن ٧ أسهم .

وقد يكون أصل المسألة ١٢، كما لو ترك الميت \* زوجته  
أخوين لأم، أخ شقيق، فللزوجة ١، وللأخوين لأم ١  
وللأخ الشقيق الباقي فللزوجة ٢ أسهم، وللأخوين لأم ٤ أسهم  
وللأخ الشقيق ٥ أسهم وقد يكون أصل المسألة ٢٤، كما  
لو ترك الميت، زوجة، بنتين، أم أخ لأب، فللزوجة  
١، وللبننتين ١، وللأم ١، وللأخ لأب الباقي  
فتستحق الزوجة ٣ أسهم، والبننتين ٦ أسهم، والام ٤ أسهم  
والأخ لأب سهم واحد.

وبهذا فان أصول المسائل الخاصة بأصحاب الفروض تنحصر  
في الأعداد: ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

٢ - فاذا حددنا أصل المسألة، وانتقل إلى خطوه استخراج  
سهم كل وارث وذلك بقسمة أصل المسألة على مقام كل كسر  
الفروض المقررة لأصحاب الفروض، بعد أن نكون أعطينا كل منهم  
فرضه من الربع أو الثمن . . . الخ.

٣ - ثم تقسم التركة على أصل المسألة، ويكون الناتج هو قيمة  
السهم الواحد.

٤ - ثم نأتي إلى الخطوة الأخيرة، والتي نعرف فيها نصيب كل  
وارث، وذلك بأن نضرب قيمة السهم × عدد المسهم التي حصل  
عليها كل وارث.

مثال ذلك لو ماتت امرأة عن: زوج، أب، أم، ابن  
أخوين لأم، أم، نوكانت التركة ٢٤٠٠ جنيه  
قبل أن نعطي لكل وارث فرضه نحدد المحجوبين من التركة  
ونذكر سبب حجبتهم، وهنا المحجوبون الأخوين لأم، بالابن  
والإب، وأم الأم محجوبة بالأم.



ثم نضرب العدد ٢ × سهم كل وارث .

فللنسب للزوجه ، بنت الابن ، أختين لأب

$$٢ = ١ \times ٢ \quad ٨ = ٤ \times ٢ \quad ٦ = ٣ \times ٢$$

ثم نقسم التركة على أصل المسألة الجديد

$$١٠٠ = \frac{١٦٠٠}{١٦}$$

نصيب الزوجة =  $١٠٠ \times ٢ = ٢٠٠$  فدان .

نصيب بنت الابن =  $١٠٠ \times ٨ = ٨٠٠$  فدان .

نصيب الأختين لأب =  $١٠٠ \times ٦ = ٦٠٠$  فدان .

مجموع الأنصبة =  $٦٠٠ + ٨٠٠ + ٢٠٠ = ١٦٠٠$  فدان .

مقدار التركة .

مثال آخره لو ماتت امرأة وتركت : زوج ، ٣ بنات ، عم

وكانت التركة ٣٦٠٠٠ جنيته .

الزوجة	٣ بنات	عم
$\frac{١}{٤}$	$\frac{٣}{٢}$	الباقى تعصبا

أصل المسألة ١٢

لوجود البنات

لتعدد هن

عاصب يأخذ الباقى

(٣)

(٨)

(١)

تصحيح المسألة =  $٣ \times ١٢ = ٣٦$  أصل المسألة الجديد

سهام الورثة هي للزوج =  $٣ \times ٣ = ٩$

للبنات =  $٨ \times ٣ = ٢٤$

للعصم =  $١ \times ٣ = ٣$

نقسم التركة على أصل المسألة الجديد =  $\frac{٣٦٠٠٠}{٣٦} = ١٠٠٠$

نصيب الزوج =  $١٠٠٠ \times ٩ = ٩٠٠٠$  جنية .

## المبحث الثاني

### تصحيح المسائل

يراد بالتصحيح : تضعيف أصل المسألة عندما يدخل الكسر في نصيب أحد الورثة ، ويكون التصحيح بضرب أصل المسألة في أقل عدد ، بحيث يصبح نصيب كل وارث بغيره ، وعدد صحيحا من السهام لا كسرفيه .

ويثور التصحيح في المسألة اذا كان عدد سهام بعض الورثة لا ينقسم على أفراد ، وقسمه صحيحه ، ويتأتى ذلك بأن يتعدد الوارثون بالفرض في سهم معين ، كتعدد الزوجات أو الجسدات أو الأخوة لأم . أو يكون في التركة عدد من الوارثين بالتعصيب . مثال ذلك لو مات شخص عن : زوجة ، بنت ابن ، أختين لأب وكانت التركة ٦٠٠ فدان .

الزوجية ه بنت الابن ه أختين لأب  
 $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{8}$   
 الباقي تعصبا

لوجود الفرع الوارث لانفرادها عصبة مع الفرع الوارث  
 الموت

أصل المسألة = ٨ تكون السهام للورثة  
 الزوجية بنت الابن أختين لأب  
 ١ ٤ ٣ أصل المسألة ٨

ونظرا لأن سهام الأختين لأب لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهن قسمه صحيحه بدون كسر ، فاننا نضرب أصل المسألة وهو ٨ × ٢ وهو عدد رؤوس الأختين ، وأحصل عدد يمكن معه أن يكون عدد السهام صحيحا لكل وارث ، فيصير أصل المسألة الجد يسد

$$١٦ = ٢ \times ٨$$



نصيب البنات = ٢٤ × ١٠٠٠ = ٢٤٠٠٠ جنيته

كل بنت من البنات الثلاثة تأخذ

٨ آلاف جنيته

نصيب العم = ٣ × ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيته

مجموع الانصباب = الشركة .

وعلى أية حال ، فإن تصحيح المسائل ، وكذلك أصول المسائل ، وهي من العمليات الحسابية العادية ، لكن فقهاء السورث ، وضعوا هذه الأصول وطرق التصحيح ، ليتوصل عن طريقها الى معرفة نصيب كل وارث . في الشركة ، لكن تكتمل له القاعدة الحسابية بجانب القاعدة الفقهيته .

# الفصل الثالث

## العول والرد

### المبحث الاول

### العول

معنى العول :

يظراً العول عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تزيد عليه ، فيضيق عنها أصل المسألة ، ولا يستوعب مجموع سهامهم . وهو وضع طارىء ، غير دائم ، لأن أصول المسائل المحصورة في فرض النصف والربع والثلثان والثلاثان ، والثلث والسادس . ومخارج هذه الفروض وهي ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

تمثل الوضع الدائم والعادي لمسائل الميراث ، ولذلك كان الأصل النعم ، أن تعتبر المسألة عادلة ، بمعنى مساواة أنصبة أصحاب الفروض مع أصل المسألة .

فمن مات وترك : بنت ، أخت شقيقه . فلبنت النصف فرضاً ، وللاخت النصف الباقي تعصياً .

ولو ماتت امرأة وتركت : زوج ، أخت لأب . فان للزوج النصف فرضاً ، وللاخت لأب ، النصف فرضاً . ويقال في الحالتين ، ان المسألة عادلة .

أما لو زادت سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ، فيقال ان المسألة عائرة .

وعلى ذلك ، فان العول في المعنى الشرعي هو : زياده  
مسهام أصحاب الفروض عن أصل التركة ، فزاد على أصل المسألة  
عدد ن جنسها ليدخل النقصان على الانصبة بنسبة واحد .  
فالغرض منه هو أن يتحمل كل وارث القدر الزائد بمقتضى  
نصيبه في التركة ، وفي هذا تحقيق للعدالة .

دليل العول : ثبتت مشروعية العول ، قضاء عمر بن الخطاب  
فقد وقع في عهد ه مسألة ضاق أصلها عن استيعاب فروضها  
فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك ، فأشار عليه العباسي  
بالعول ، فقبض به عمر ، وتابعه الصحابة ذلك ، ولم ينكر عليه  
أحد منهم . ويرى أن العباسي قال : يا أمير المؤمنين : أ رأيت  
لؤمات رجل ، وترك ستة داهم ، ولرجل عليه ثلاثة ولاخر عليه  
اربعة ، كيف تصنع ؟ اليس تجعل المال سبعة اجزاء ؟ قال نعم  
قال العباسي : هو ذاك .

ويقرر ابن عباس ذلك قوله : أول من أعال الفرائض عمر رضي  
الله عنه لما التوت عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضها  
فقال : ما أدري ايكم قدمه الله ولا ايكم أخره ، وكان اسراً  
ورعا ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لى ، من أن أفسم  
التركة عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه ، من  
عول الفريض .

وقد تابع الصحابة عمر في العول ، ولم ينكر عليه احد منهم  
الا عبد الله بن عباس بعد موته ، فقيل ليه هلا انكرته في عهد  
عمر ، فقال : هيته ، وكان مهيباً ، وكان من رأى ابن عباس  
أنه اذا ضاق اصل المسألة عن استيعاب الفروض ، فانه يدخل  
الضرر من هو أسوأ حالاً ، وهى البنات والأخوات ، فانهن  
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر ، اذا اجتمعن مع من  
يعصبن ، وكان يقول : ان الذى أحصى رمل عالي عددا  
لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً .

ويستند عمر وافتقاره الى ه أن الفرائض المستحقه  
 للورثه ، ثبتت بنصوص صريحة ، متساوية في دالاتها ، وفي  
 قوة حجتها ، ولا مجال لتقديم بعضها على البعض  
 لأن هذا يعد تحكما بلا دليل يدل عليه .  
 ولأن في العول تحقيق العدالة بين أصحاب الغروض جميعا ، الك  
 أن مقتضاها قسمة المال بنسبة سهمهم ، ليكون النقص مشتركاً  
 بينهم ، على قدر السهام - وهو رأي جدير بالاعتبار ، ومنطوق  
 ذوى العول والأهـام ( ١ )

### كيفية العول

لا يقع العول في كل أصول المسائل ، إنما البعض منها  
 وتتحصر هذه الأصول التي تعول في ٦ ، ١٢ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ولا  
 تعول أصول المسائل ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ،  
 فتعول الستة ( ٦ ) الى ٧ ، ٩ ، ١٠ ،  
 وتعول الاثنا عشر ( ١٢ ) الى ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ،  
 وتعول الاربعة والعشرين ( ٢٤ ) الى ٢٧ ،  
 أولا : عول أصل المسألة ( ٦ )  
 تعول الستة الى ٧

كما لو ماتت امرأة عن زوج ، وأخت شقيقه ، أخ لأم ، وتركست  
 ٢٨٠ فدانا .

للزوج	الـ	الاخت الشقيقه	الـ	الأخ لأم
$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{6}$
مجموع السهام = ٣				
		٣		٧ = ١

( ١ ) ولا يخفى ذلك رأى ابن عباس ، وقيامه على حجة لها وجاهايتها لولا أنه  
 في مقابلة رأى عمر ، وقد قال ابن شهاب الزهري : لولا أنه تقدم ابن عباس مسهام  
 عادل ، فامضى امره ، وكان امره اربعا ، اختلفت على ابن عباس ، اثنا من  
 اهل العلم .

تقسم التركة على عول المسألة ، وهو ٧ =  $\frac{٢٨٠}{٧}$  = ٤٠

نصيب الزوج = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الأخت = ٣ × ٤٠ = ١٢٠ فدانا

نصيب الأخ لام = ١ × ٤٠ = ٤٠ فدانا

اذن مجموع الانصبه = التركة .

وتعول الستة الى ٨

فلوماتت امرأة عن : زوج ، أخت لأب ، أخ لام ، أخت لام ،

التركة ٦٤٠٠ جنييه

مجموع السهام

$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	أصل المسألة ٦
٣	٣	٣	١	٨ = ١

نقسم التركة على عول المسألة =  $\frac{٦٤٠٠}{٨}$  = ٨٠٠

نصيب الزوج = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنييه

نصيب الأخت لأب = ٣ × ٨٠٠ = ٢٤٠٠ جنييه

نصيب الأخ لام = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنييه

نصيب الأخت لام = ١ × ٨٠٠ = ٨٠٠ جنييه

اذن مجموع الانصبه يساوى التركة

وتعول الستة الى ٩ :

فلوماتت عن : زوج ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أخوين لام وكانت

التركة ٨١ فدانا .

الزوج ، الأخت الشقيقه ، الأخت لأب ، أخوين لام

مجموع السهام :

$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	أصل المسألة ٦
٣	٣	١	٢	٩ = ٢

$$\begin{aligned} \text{نقسم الشركة على عول المسألة} &= \frac{81}{9} = 9 \\ \text{نصيب الزوج} &= 9 \times 3 = 27 \text{ فداناً} \\ \text{نصيب الأخت} &= 9 \times 3 = 27 \text{ فدان} \\ \text{نصيب الأخت لأب} &= 9 \times 1 = 9 \text{ أفدنة} \\ \text{نصيب الأخوين لأم} &= 9 \times 2 = 18 \text{ لكل أخ ٩ أفدنة} \\ &\text{أذن مجموع الانصباب يساوي الشركة} \\ &\text{وتعول الستة الى ١٠ :} \end{aligned}$$

فلومات المرأة عن : زوج ، أختين لأب ، جدة ، أخوين لأم  
والشركة ألف دينار .

$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	
أصل المسألة				مجموع السهام
٣	١	٤	٣	١٠ = ٢

$$\begin{aligned} \text{نقسم الشركة على ما عالت اليه المسألة} &= \frac{1000}{10} = 100 \\ \text{نصيب الزوج} &= 100 \times 3 = 300 \text{ دينار} \\ \text{نصيب الأختين لأب} &= 100 \times 4 = 400 \text{ دينار} \\ \text{نصيب الجدة} &= 100 \times 1 = 100 \text{ دينار} \\ \text{نصيب الأخوين لأم} &= 100 \times 2 = 200 \text{ دينار} \\ &\text{مجموع الانصباب = الشركة} \end{aligned}$$

ثانياً : عول أصل المسألة ( ١٢ )

تعول ( ١٢ ) الى ١٣ :

	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$	
أصل المسألة				مجموع الانصباب
١٢	٢	٨	٣	١٣ =

$$\text{نقسم الشركة على عول المسألة} = \frac{2600}{13} = 200$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= 200 \times 3 = 600 \text{ سهم} \\ \text{نصيب الاختين} &= 200 \times 8 = 1600 \text{ سهم} \\ \text{نصيب الجدة} &= 200 \times 2 = 400 \text{ سهم} \\ \text{مجموع الانصبة} &= \text{مجموع التركة} \end{aligned}$$

- تعول ( ١٢ ) الى ١٥

توفى عن : زوجة ، أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم ، أخ لأم

التركة ٤٥٠٠ ج	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	اصل المسألة
مجموع السهام	٣٠	٦	٢	٢	٢	١٥ = ٢
نقسم التركة على ما عالت اليه المسألة	$300 = \frac{4500}{15}$					

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= 300 \times 3 = 900 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب الأخت الشقيقه} &= 300 \times 6 = 1800 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب الأخت لأب} &= 300 \times 2 = 600 \text{ جنيه} \\ \text{نصيب الأم} &= 300 \times 2 = 600 \text{ جنيه} \\ \text{اذن مجموع الأنصبة} &= \text{التركة} \end{aligned}$$

- تعول ( ١٢ ) الى ١٧

توفى عن : زوجة ، جد ، أختين لأب ، أخوين لأم ، والتركة ٣٤ فد ان

مجموع السهام	٣	٢	٨	٤	١٧ = ٤
اصل المسألة	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	١٢

$$\text{نقسم التركة على عول المسألة} = 2 = \frac{34}{17}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = 3 = 2 = 6 \text{ أفد نسه}$$

نصيب الجدة =  $2 \times 2 = 4$  أفدنة  
 نصيب الأختين لأب =  $2 \times 8 = 16$  أفدان ، لكل أخت 8 أفدنة  
 نصيب الأخوين لام =  $4 \times 2 = 8$  أفدنة لكل أخ 4 أفدنة  
 إذن مجموع الأنصبة = التركة .

ثالثا : تعول ( ٢٤ ) الى ٢٧  
 توفى عن : زوجه ، بنتين ، أب ، أم والتركة ٥٤٠٠ جنييه  

$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة ٢٤
---------------	---------------	---------------	---------------	----------------

مجموع السهام =  $3 + 16 + 4 + 4 = 27$   
 نقسم التركة على عول المسألة  $\frac{5400}{27} = 200$   
 نصيب الزوجه =  $200 \times 3 = 600$  جنييه  
 نصيب البنتين =  $200 \times 16 = 3200$  جنييه  
 نصيب الأب =  $200 \times 4 = 800$  جنييه  
 نصيب الأم =  $200 \times 4 = 800$  جنييه  
 إذن مجموع السهام = التركة

وبذلك يترتب على الاخذ بالعول ، ادخال النقص على أنصبة أصحاب الفروض ، بقدر سهمه المستحق له في التركة .

وقد نص قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على العسول وذلك في المادة ١٥ ، ونصها : اذا زادت أنصبة أصحاب الفروض على التركة ، قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الارث .



## المبحث الثاني

### الرد

معنى الرد : يطرأ الرد عند تقسيم التركة ، اذا لم تتساو  
سهام أصحاب الفروض مع أصل المسألة ، بأن تنقص الفروض المقدرة  
عن أصل المسألة ، فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم ، ويبقى  
من التركة شيء ، وهذا على عكس العول ، الذي تزيد فيه  
الفروض المقدرة عن التركة ، فتضيق عنها ، كما تطلب الامر  
البحث عن الكيفية التي توزع بها التركة في حالة عولها  
فان الأمر يتعين أيضا البحث عن الكيفية التي تقسم بها التركة  
في حالة الرد ، والى من يكون الرد ؟ . الخ ذلك .

ونبدأ ببيان معنى الرد فنقول أنه : ارجاع القدر الزائد  
من التركة ، على أصحاب الفروض ، بنسبة سهامهم أن لم يوجد  
عاصب .

ويمكن تحليل هذا التعريف ، الى العناصر التالية :

- ١ - وجود قدر فائض من التركة ، زيادة عن لفرض المستحق
- ٢ - توزيع هذا القدر الفائض على الورثة أصحاب الفروض .
- ٣ - عدم وجود أحد العصبات ، بين المستحقين في التركة  
لان قواعد الميراث ، تقضى الميراث ، تقضى باستحقاق العاصب كل  
التركة أو لباقي منها وعليه فلا حاجة للرد ، عند وجود  
أحد العصبات .

ويعتبر وجود الأب أو الجد ، التركة ، مانعا من الرد ، لان  
الأب أو الجد ، يأخذان الباقي تعصيا ، فانهما كما يرثان  
بالفرض ، يرثان بالتعصيب .

## الاتجاهات الفقهيّة في الرد

الرد على أصحاب الفروض، ليس أمراً متفق عليه بين الصحابة  
المجتهدين، وفقهاء المذاهب، وإنما اختلف الرأي في—  
ما بين مؤيد ومعارض، وما بين موسع لنطاق الرد، ومضيق لهذا  
النطاق، وهذا ما تكشف عنه الاتجاهات التالية،  
الاتجاه الأول: يذهب أنصاره، وهم زيد بن ثابت، بقوله  
أخذ عروة والزهرى، ومالك والشافعي، إلى أنه لا يرد على  
أصحاب الفروض الباقي من التركة، ولكن يرد إلى بيت المال  
"الخزانه العامه" ويكون أخذ بيت المال لهذا الباقي على  
أساس أنه لا مستحق له، فيؤول إلى بيت المال، كما لو كان الميت  
لم يترك وارثاً بالمرة.

وسندهم على ذلك، أن الله تعالى، قد قدر الأنصبة، وحددها  
شريعاً فرد الباقي إلى الورثة، يكون زيادة على ما فرضه الله  
وهو غير جائز، لأن هذه حدود الله، فلا يتعدى أحد عليها.  
الاتجاه الثاني: يذهب أصحابه، وهم جمهور الصحابة  
عمر وعلى، وهومذهب الحنفية، والحنابلة<sup>(أ)</sup> إلى أن الباقي  
من التركة، بعد سهام أصحاب الفروض، يرد عليهم، بنسبة  
سهامهم، إلا الزوج والزوجه فإنه لا يرد عليها، لأن الرد  
خاص بأصحاب الفروض النسبية.

وذهب عثمان بن عفان، إلى أن الرد يكون على الزوجين  
أيضاً، فالرد عندة يشمل العصبات النسبية والسببية، يلا فرق  
بينهما.

وسندهم على ذلك: قاعدة الغنم بالعنم، فكما أن العسول  
يجرى عليهما، فينقصنهما، فيجب أن يزداد نصيبهما بالسر  
عليهما.

(أ) وهو يذهب إليه بعض محققي الشافعية، فقد قالوا: إذا كان  
بيت المال غير منتظم، فإنه يرد الباقي على أصحاب الفروض

وقد احتج أصحاب الاتجاه القائل بالرد ، بالأدلة الآتية :  
 ١ - قوله تعالى : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب  
 الله .

فإن النص يدل على أن من تربط بينهم صلة الرحم  
 أولى بعضهم بميراث بعض ، وصلة الرحم تربط بين أصحاب  
 الفروض النسبية ، دون أصحاب الفروض السببية الزوجية والزوجه  
 لأن هذه القرابة منشؤها رابطة الزوجية ، فلا يرد عليهم  
 لانعدام الرحم في حقها ، بعكس قرابة ذوى الفروض ، فإنها  
 أقرب القرابات إلى المتوفى .

٢ - ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما دخل  
 على سعد بن أبي وقاص بعوده ، فقال له سعد يا رسول الله  
 أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي واحدة ، أفأوصي بثلاثي  
 مالي ؟ قال لا ، قلت : أفأصدق بشرطه ؟ قال : لا ، قلت  
 أفأصدق بثلاثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كبير .

ودلالة الحدِيث على الرد ، تتضح في قول سعد واعتقاده  
 أيضا فقد قال في معرض البيان : ولا يرثني إلا ابنتي واحدة  
 وهو يعنى أنها ترث تركته ، فقد حق ميراثه في ابنته المنفردة  
 وقد اعتقد سعد أن ابنته ترث جميع ماله ، ولم ينكر عليه النسب  
 - صلى الله عليه وسلم - ولو كان ذلك غير جائز ، لمنعه  
 النبي - صلى الله عليه وسلم - وحيث أن البنت ترث النصف فرضا  
 فيكون ارثها باقى التركة ردا ، وهذا دليل على مشروعية الرد .

٣ - أن أيلولة باقى التركة إلى بيت المال ، إنما يكون عند  
 عدم وجود ورثته ، كيف والورثة موجودين ، وهم من أقارب  
 الميت المقربين ، الذين نص الله على ميراثهم ، ورضى الميت  
 بانتقال ماله كله إليهم ، فالأيلولة لبيت المال تكون عند انعدامهم

اذ أن بيت المال وارث احتياطي عند عدم وجود ورثة .  
ورأى الجمهور هو الأرجح لاستناده الى أدلة صحيحة .

طريقة الرد على أصحاب الفروض النسبية

الرد على أصحاب الفروض النسبية ، قد يكون عند وجود الزوجين  
وقد يكون عند عدم وجود أحد الزوجين .

الحالة الاولى : الرد على أصحاب الفروض النسبية ، مع وجود  
أحد الزوجين ، فاذا وجد في التركة أحد الزوجين ، وأصحاب  
فروض فيكون الرد على أصحاب الفروض النسبية قط .

وسبيل ذلك ، أن يأخذ أحد الزوجين ، نصيبه المقدر  
ليه ، ولا شأن له بالتركة بعد ذلك ، ثم جعل المال الباقي  
بعد نصيبه ، تركه مستقلة ، تقسم بين أصحاب الفروض بنسبته  
فروضهم ، ويكون استحقاقهم لها بطريق الفرض والرد معا .

فلو توفي وترك : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، والتركة ٨٠٠ فدان

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$$

نصيب الزوجه = ٨٠٠ ×  $\frac{1}{8}$  = ١٠٠ فدان ، وتخرج .  
الزوجه من التركة .

التركة لأصحاب الفروض : بنت ، بنت ابن

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \text{اصل المسألة}$$

مجموع السهام = ٣ = ١ = ٤  
نقسم الباقي من التركة بعد نصيب الزوجه =  $\frac{٧٠٠}{٤}$  = ١٧٥

نصيب البنت = ٣ × ١٧٥ = ٥٢٥ فدان  
نصيب بنت الابن = ١ × ١٧٥ = ١٧٥ فدان

اذن مجموع الانصبة = التركة .

الحالة الثانية : الرد على أصحاب الفروض النسبية  
عند عدم وجود أحد الزوجين . ولا يثور اشكال اذا كان صاحب  
الفرض الوارث الوحيد ان يستحق التركة بطريق الفرض والرد ، كما  
لو توفى ، وقرك بنت واحدة أو أخت شقيقه وحدها . أو بنت ابن  
بمفردها ، فانها تستحق جميع التركة النصف فرضا ، والنصف  
الآخر ردا .

ويحتاج الأمر الى بعض البيان ، في حالة تعدد الورثة  
أصحاب الفروض .

( أ ) اذا تعدد أصحاب الفروض ، وكانوا من نوع واحد  
فان التركة تقسم عليهم بعدد رؤسهم . كما لو كانوا ثلاث  
بنات ابن ، أو ثلاث أخوات لأب . فانهن يرثن التركة كلها  
فرضا و ردا ، الثلثان بطريق الفرض ، والثلث الباقي بطريق الرد .  
ولو مات عن : ثلاث أخوه لأم ، قسمت التركة بينهم يستحق  
كل واحد ثلثها فرضا و ردا .

ولو مات عن جدتين ، فانهما يستحقان التركة كلها ، تأخذ  
كل جد نصفها فرضا و ردا .

والعلة في ذلك ، أنهم متساوون في الاستحقاق ، لا تحاد  
الدرجة وقوة القرابة ، فتقسم التركة على عدد رؤسهم .

( ب ) اذا تعدد الورثة أصحاب الفروض ، وكانوا من انواع  
مختلفة كالأم والبنت والأخت وغيرهم ، فان التركة تقسم عليهم  
بنسبة سهامهم ، ويجعل مجموع السهام هو أصل المسألة  
الذي تقسم عليه التركة .

فلو توفي وترك : أم ، أخت ، أخ لام ، والتركة ٥٠٠٠٠ جنيهه

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \text{أصل المسألة ٦.}$$

مجموع الأسهم ٦ ٣ ١ = ٥

$$\text{نقسم التركة على مجموع الأسهم} = \frac{50000}{5} = 10000$$

$$\text{نصيب الأم} = 10000 \times 1 = 10000 \text{ جنيهه}$$

$$\text{نصيب الأخت} = 10000 \times 3 = 30000 \text{ جنيهه}$$

$$\text{نصيب الأخ لام} = 10000 \times 1 = 10000 \text{ جنيهه}$$

اذن مجموع الانصبة = التركة

الرد في قانون المواريث :

أخذ قانون المواريث في مصر رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذ هب الحنفية ، وهو مذ هب جمهور الصحابة في الرد ، الا انه لم يأخذ به على اطلاقه ، ولنرجع الى عبارة النص ، ونتعرف على مضمون ما اختاره في هذا الصدد .

تنص المادة ٣٠ على أنه : اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب ، رد الباقي على غير الزوجية من أصحاب الفروض ، بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبية من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوى الأرحام

ويذ لك يكون القانون قد أخذ بمذ هب الجمهور في الرد على أصحاب الفروض النسبية والسببية ، واستبعد رأى زيد بن ثابت القائل بعدم الرد عليهم ، وابلوكسه باقى التركة الى بيت المسائل لكن القانون يفوق بين أصحاب الفروض النسبية ، وهم من عند الزوجين ، وبين أصحاب الفروض السببية ، وهم الزوجية فالمرتبة الأولى في الرد ، لأصحاب الفروض النسبية ، فـ

فان هو "لا" يرد عليهم الباقي من التركة، بالتقدم على غيرهم من الورثة، من ذوى الأرحام، فقد رتبهم الأحق بالرد: من الزوجين، لقوة قرابتهم، وقرب درجاتهم. وقد أخذ في هذا برأى الجمهور وعمر وعلي، ومذهب الحنفية، والمسرة الأخرى في الرد، جعلها لأحد الزوجية وقسمت أخذ ذلك من مذهب عثمان، فانه يرد على أحد الزوجين، بعد أصحاب القروض النسبية، وذوى الأرحام فان وجد عصبه نسبية أو ذوى فروض، أو ذوى الأرحام، لم يرد على أحد الزوجين. ويتأتى لك بأن يكون الوارث للتركة، هو أحد الزوجين فقط، ولا يوجد معه أحد من العصبات، ولا أحد من أصحاب القروض النسبية، ولا أحد من ذوى الأرحام.

- فلو توفى عن : زوجه فقط، استحققت التركة كلها فرضا وردا.
- ولو توفت عن : زوج فقط، استحق التركة كلها فرضا وردا.

فصل أخير  
أنواع أخرى من الميراث  
المبحث الأول  
ذوو الأرحام

تعريف ذوى الأرحام :

ان مدلول ذو الرحم مدلول عام ، بحسب ما يدل عليه اطلاق الكلمة ، وعند أهل اللغة ، فهو يعنى صلة القرابة التى تربط بين انسان وآخر ، أيا كان نوعها وقوة القرابة فيها ، فهى لفظ عام يشمل مطلق القرابة .

وقد جاء علماء الفرائض ، وحددوا مدلوله الخاص ، والسبب الذى يميزه عن غيره من أنواع القرابات الأخرى ، ليقترن على كل من هذه القرابات حكمها الخاص بها ، فى شأن الميراث .

وهذا المدلول مؤداه ، تخصيص ذوى الأرحام بنوع معين من القرابة ، فذو الرحم ، هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبه كالاولاد والبنات وأولاد الأخوات ، والأخوال والنخالات والعمات .  
ولئن كانت أحكام الميراث التى دلت عليها النصوص الشرعية فى القرآن والسنة قد بينت ميراث بعض الورثة ، بتحديد فروضهم وهم أصحاب الفروض ، والبعض الأخر ، باستحقاق الباقى بعد الانصباء المفروضه ، أو أخذ التركة كلها ، وهى ميراث الورثة بالتعصيب ، كما سبق أن بينا ، فان هناك نوعا غير هؤلاء ، تربطهم بالميت صلة القرابة وينتسبون اليه فى صورة من الصور ، وقد جاء القرآن والسنة بالمبحث على صلة الرحم ، والأمر بوصله ، والنهى من قطيعته ، وهى من جهة النص القرآنى ، فى قوله تعالى : وأولوا الأرحام



بعضهم أولى ببعض في كتاب الله \* ونصوص السنة التي أمرت  
بصله الرحم \* فانها بعمومها تشمل كل قرابة وتتجاوز نطاق  
قرابة ذوى الفروض والعصبات \*

ولعل هذا هو الذى دعا عدد غير قليل من الفقهاء الى  
القول باستحقاق ذوى الأرحام فى الميراث \*

أقول أهل العلم والفقهاء فى توريث ذوى الأرحام

أثار توريث ذوى الأرحام من التركة ، خلاف بين الصحابة  
والفقهاء أساسه وجود النص ، من عدمه ، وتحكيم قواعد القياس ،  
والنظر العقلى ، ودلالاتها فى هذا الشأن \*

وقد نتج عن هذا اتجاهان ، ينزع أحدهما الى منع توريث  
ذوى الأرحام ، وينحو الآخر نحو توريثهم ، والاقرار بوجود حـق  
لهم ، ولكل منهما متعلقه من الدليل ، والحجج \*

أ - فقد ذهب الاتجاه الأول ، زيد بن ثابت ، وروايته  
شاذة عن ابن عباس ، جماعه من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب  
وسعيد بن خبيـ ، الى منع توريث الأرحام ، اذا لم يوجد  
للـمـت ورثه من أصحاب الفروض والعصبات ، ويؤول المال الى  
بيت المال ، والى هذا ذهب المالكية والشافعية \*

وقد احتجوا لرأيهم بأدلة تتخلص فى الاتى :-  
١ - عدم وجود نص أو إجماع ، يدل على ميراثهم ، كما هو  
الشأن فى ميراث أصحاب الفروض والعصبات ، فقد بيته النصوص  
وبرهنت عليه الاقضية والوقائع ، بما لا يحتاج الى المزيد عليه  
وأجمعت عليه الأمه ، وهذا مفقود فى ذوى الأرحام ، فلا نص  
و لإجماع ، وهما السبيل الى أثبات حكم كهذا ، اذ لا مجال فيه  
لغير النص والإجماع ، فدل هذا على أنهم لا يرثون اذ لو كانوا  
وارثين ، لبين الشرع ذلك \*

٢ - أن الأثني غير صا حبة الفرض ، لا ترث مع من هو نفسى  
درجتها ، وقوة قرابتها ، مع كونه وارثا ، ومستحقا فى التركة  
كما لعمه مع العم ، وبنات الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق  
فإذا كان الحال كذلك ، فى وجوده فبالأولى ، لا ترث عند عدم  
وجوده .

ب - وقد ذهب أصحاب الاتجاه الثانى ، عمر بن الخطاب  
وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل  
وأصح الروايتين عن أبى عباس الى توريث ذوى الأرحام ، إذا لم  
يكن للميت ورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وهو مذاهب  
الحنفية والحنابلة .

وقد استدلوا على قولهم بالأدلة والبراهين التالية :

١ - قوله تعالى جل شأنه : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض  
فى كتاب الله . . . ووجه الدلالة فيها أن أولى الأرحام  
بعضهم أحق بمرثات بعض ، فيما كتبه الله وحكم به ، يستوى  
فى ذلك قرابة ذوى الفروض والعصبات وقرابة غيرهم ، فإن النص  
عام فى الدلالة على الأحقينة فى الميراث بالقرابة والرحم  
فيتقدم ذوى الفروض والعصبة ، للنصوص المبينة لميراثهم ، ويليهم  
ذوى الأرحام ، حيث يصدق عليهم الوصف العام ، وهو الرحم  
والقربان ، وهو المعول عليه فى الاستحقاق ، بمقتضى  
هذا النص العام .

أيضا ، فان قوله تعالى : للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون . فان لفظ الرجال والنساء والاقربين ، يشمل اولى الارحام ، فيستحقون في الميراث لهذا ، وعلى من يدعى ، ان هذا خاص بقراءة دون غيرها ان يثبت ما يدعيه .

٢ - قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه - المقديم بن معد يكره قال : من ترك مالا فلورثته ، وأنسابا وارثا لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه والخال وأرث من لا وارث (١) وارث له ، يعقل عنه ويرثه . فقد دل الحدیث على ميراث الخال من التركة ، غاية الأمر ان مرتبته موعظه عن غيره من ذوى القربى الاخرى ، لكن هذا يثبت له الميراث ، ويجعل له حقا في التركة .

وقد روى امامة بن سهل : ان رجلا روى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث ، الا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيد بن الجراح الى عمر ، فكتب عمر : ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له . فهذا دليل آخر يؤكد على ميراث الخال عند عدم وجود ورثته من أصحاب الفروض والعصبات ، وبدلك يثبت ميراث ذوى الارحام بالمنتهى .

٣ - ان حكم العقل واعتبارات المصلحة ، يقضيان بتوريث ذوى الارحام ، فان أوجهر الصلة ، تربطهم بالمت من جهة ، وجماعة المسلمين من جهة أخرى ، وبالاختبار الاول ، فانهم يرثون وفق مرتبتهم وقوة قرابتهم ، وذلك يكون بعد ذوى الفروض والعصبات وبالاختبار الثاني ، فانهم أولى المسلمين بهذا المال ، لان

(١) نيل الاوطار للسوتاني ، ج ٦ ، ر ٧٠ ، ٧١

الصف الثالث : فروع أبوي المتوفى ، الذين ليسوا بأصحاب  
فروض ولا عصبه ، وهم :

١ - اولاد الاخوات الشقيقات ، أو لأب وان نزلوا ، كأبـن  
الاخت الشقيقه ، وبنات الأخت الشقيقه ، وابن الأخت  
لأب ، وبنات الأخت لأب .

٢ - بنات الاخوة الأشقاء أو لأب ، وان نزلن ، كبنات الأخ الشقيق  
وبنات الأخ لأب .

٣ - اولاد الاخوة والاخوات لأم ، كأبن الأخ لأم ، وبنات  
الأخ لأم ، وان نزلت درجاتهم .

الصف الرابع : فروع اجداد وجدات المتوفى  
الذين ليسوا بأصحاب فرض ولا عصبه ، ويشمل طوائف ست هي :  
الاولى : أعمام المتوفى لأم ، وعماته ، وأخواله وخالاته  
لابويه أو لأحد هما .

الثانية : اولاد المذكورين في الطائفة الاولى ، وان نزلوا  
وبنات أعمام المتوفى لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا  
وأولاد من ذكروا ، وان نزلوا .

الثالثة : أعمام أب المتوفى لأم وعماته ، وأخواله وخالاته  
لأبوين أو لأحد هما ، وأعمام أم الميت وعماته ، وأخواله  
وخالاتها لأبوين أو لأحد هما .

الرابعة : اولاد المذكورين في الطائفة الثالثة ، وان نزلوا  
وبنات أعمام أب المتوفى ، لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم  
وان نزلوا .

الخامسة : أعمام أب أب المتوفى لأم ، وأعمام أب أم المتوفى  
وعما تهما وأخوالهما ، وأخالاته ، لأبوين أو لأحد هما  
وأعمام أم أم الميت ، وأم أبويه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما

مال قريبتهم ، ومن ينتسبون اليه بصلة الرحم فيقدمون لذلك على بيت المال ، ولأن المصلحة ، تقضى بحصولهم على ما ينفعهم من مال قريبتهم ، لتدبير شئونهم ، واعانتهم في امور معاشهم ، وهذا يرجح توريتهم واستحقاقهم في الميراث . وهذا الرأي القائل بتوريتهم أقوى من الرأي المانع ، لانه قد دلت على ما ذهب اليه بالنصوص من الكتاب والسنة ، ولأن النظر العقلي يؤيد قولهم ويدحض على صحة مدعاهم .

### أصناف ذوى الأرحام

يتعدد أصناف ذوى الأرحام ، الى أصناف أربعة ، تترتب فيما بينها ، من حيث الانتساب الى المتوفى ، وقوة القرابة وهذه الأصناف هي :

الصنف الاول : فروع بنات المتوفى :

وهم الفروع الذين يرتبطون به عن طريق أنثى ، وهم :

- ١ - أولاد البنات وان نزلوا ذكورا أو أناثا ، مثل ابن البنت وبنت البنت ، وابن بنت الابن .

- ٢ - أولاد بنات الابن وان نزلوا ذكورا أو أناثا ، كإبن بنت الابن وبنت بنت الابن .

الصنف الثاني : أصول المتوفى ، الذين يرتبطون عن طريق أنثى ، وهم :

- ١ - الجدة الفايده ، كأم الأم ، وأب أم الأب ، وأب أم الأم ، وأب أم الأب ، وأب أم الأم ، وان عللا .

- ٢ - الجدة الفاسدة ، وهي التي تدلى الى الميت بجده غير صحيح وليس صاحب فرض ولا عصبه فرض ولا عصبه ، كأم أب الأم ، وأم أب أم الأب .

لابوين أو لأحد هما •  
السادس : أولاد المذكورين في الطائفة الخامسة  
وان نزلوا وبنات أعمام أبي أبي المتوفى لابوين أو لأب، وبنات  
لبنائه ان نزلوا وأولاد من ذكرن وان نزلوا •

### طريقه توريث ذوى الأرحام

هناك طريقتان في توريث ذوى الأرحام ، هما أشهر  
الطرق في توريثهم ، هما طريقة أهل التنزيل ، وطريقة أهل القرابة •  
( أ ) طريقة أهل التنزيل ، والقائل بها علقمه والشعبي  
ومسروق والحسن بن زياد واحد ابن حنبل • وخلصتها ، تنزيل  
كل فرع منزلة من يدلى به ، فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل  
أصله منزلة أصله ، الى أن نصل الى أصل وارثه •

فلومات عن بنت بنت ، وبنت أخت ، قسم المال بينهما نصفين  
لأن بنت البنت ، تنزل أصلها ، وهى البنت ، وكذلك بنت الأخت  
تنزل منزلة أصلها ، وهى الأخت •

ويستثنى من ذلك الأخوال والخالات ، فانهم ينزلون منزله  
الأم ، والأعمام ، والعمات ينزلون منزلة الأب على الرجح •  
( ب ) طريقة أهل القرابة ، وهى مذهب الحنفية ، ويطلق  
عليه أهل القرابة ، لانهم يقدمون عند توريث ذوى الأرحام ،  
الأقرب فالأقرب •

والطريقة التى يجرى وفقا لها توريث ذوى الأرحام عند هم  
هى طريقه توريث العصابات ان ذوى الأرحام من القرابة  
النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كما فى العصابات ، لذلك فانهم  
يرثون بالكيفية ، التى يرث بها العصابات ، ومودى ذلك :

١ - أن وجود وارث من ذوى الأرحام بفرد ، ليس معه أحد من ذوى الفروض والعصبات ، وليس معه غيره من ذوى الأرحام يجعله يرث التركة كلها وهذا يسرى على كل صنف مع الأصناف الأربعة . ويستثنى من منع ميراثه مع ذوى الفروض ، أحد الزوجين ، فإنه عند انحصار التركة فى أحد الزوجين ، وذى الرحم فان أحد الزوجين يأخذ نصيبه ، ويأخذ ذى الرحم الباقي لانه لا يسرد على أحد الزوجين ، الا عند عدم وجود أحد من ذوى الأرحام .

٢ - عند تعدد ذوى الأرحام ، مع اختلافهم فى الصنف فىراعى قاعدة الترتيب فى الأصناف ، حيث يقدم فى التوريث الصنف الأشبق على الذى يليه ، فيقدم الصنف الأول على الصنف الثانى ، ويقدم الصنف الثانى على الثالث ، ويقدم الصنف الثالث على الصنف الرابع .

وكذلك يقدم طوائف الصنف الرابع بعضها على بعضها فالطائفة الأولى ، تقدم على الثانية ، والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة ، فتقدم كل طائفة على الأخرى فى الميراث .

٣ - ان تعدد ذوى الأرحام ، وكانوا من صنف واحد ، أو من طائفة واحدة ، فان الترجيح بينهم يكون بقرب الدرجة ، فلو مات عن بنت بنت و بنت ابن بنت ، فالميراث ، لبنت البنت لأنها أقرب درجة الى المتوفى بن بنت ابن البنت .

٤ - فان تساوى ذوى الأرحام فى الصنف واتحدوا فى الدرجة فيكون التقديم فى الميراث بالأدلاء ، فمن يدل على الميت بوارث صاحب فرض ، أو عصبه ، يقدم على من يدل على يهذى رحم غير وارث .

فلومات عن بنت بنت ابن ، و بنت بنت بنت ، ترث بنت بنت  
الابن ، لانها تدلى الى الميت بوارث ، وهو بنت الابن ، فهى  
صاحبة فرض ، بينما تدلى الاخرى الى الميت بذى رحم ، وهما  
متحدان فى الدرجة .

٥ - ان تساوى ذوى الأرحام فى الصنف والدرجة والادلاء ، فانه  
يقدم الأقوى فى القرابة ، فمن كان ينتسب الى الميت بأبوين  
يقدم على من ينتسب له بأب واحد ، فتقدم فى الميراث بنت  
بنت الأخ الشقيق ، على بنت بنت الأخ لأب تدلى الى الميت  
بأبوين ، بينما تدلى الثانية للميت بأب واحد .

٦ - عند التساوى بين ذوى الأرحام فى كل شىء ، كما لسكو  
كانوا ينتمون الى صنف واحد ، وفى درجة قرابة واحدة ، وكانوا  
متحدين فى الادلاء الى الميت بوارث ، أو بغير وارث ، وكانوا  
فى قوة قرابة واحدة ، ومن حيز واحد ، بأن كانوا جميعا من  
قرابة الأب ، أو من قرابة الأم ، فان التركة تقسم بينهم للذكر  
مثل حظ الانثيين .

فلومات عن : ابن بنت أخت ، بنت بنت أخت . فان ابن  
بنت الأخت يأخذ ضعف بنت بنت الأخت ، للمساواة بينهما .  
هذه هى السامع العامة لطريقة أهل القرابة ، التى قال بها  
الحنفية ، والتى أخذ بها قانون الموارث .



## توريث كل صنف من أصناف ذوى الأرحام

توريث الصنف الأول : يتبع فى توريث هذا الصنف وكل صنف من الأصناف الأخرى ، الأحكام التى ذكرناها .

عند تعدد ذوى لأرحام من الصنف الأول ، فالترجيح بينهم يكون :

أولا : بقرب الدرجة من الميت . فلو وجد فى التركة : بنت بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فتقدم فى الميراث بنت البنت ، على بنت بنت البنت لأنها أقرب منها درجة .

ثانيا : ان اتحدوا فى الدرجة ، قدم من يدلى الى الميت صاحب فرض ، على من يدلى للميت بذى رحم غير وارث .

فلومات عن بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت . توث بنت بنت الابن ، لأنها تدلى الى الميت بوارث صاحب فرض . أما الأخرى فأنها تدلى الى الميت بوارث ذى رحم .

ثالثا : ان تساووا فى الدرجة وقوة القرابة ، واشتركوا فى الميراث ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات عن : ابن بنت ابن ، بنت بنت ابن . فالميراث بينهما لابن بنت الابن ، ضعف بنت بنت الابن .

توريث الصنف الثانى : يشترط لميراث أصحاب الصنف الثانى ، عدم وجود أحد من ورثه الصنف الأول ، فاذا وجد ورثه هذا الصنف ، فإنه يتبع فى توريثهم الاتى : -

أولا : عند التعدد بينهم مع اختلاف الدرجة ، قدم الأقرب درجة ، بغض النظر عن كونه من جهة الأب أو الأم .

فمن مات عن : أب أم ، أب أم أب . يرث أب الأم ، لأنه الأقرب درجة من أب أم الأب .

ثانيا : عند التساوي في الدرجة يعقد من يدلى السى الميت بوارث صاحب فرض على من يدلى الى الميت بذى رحم غير وارث .  
فلومات عن : أب أم ، أب أب أم ، يرث أب أم الأم ، لانه يدلى الى الميت بوارث صاحب فرض هو أم الأم .

ثالثا : ان تساوا في الدرجة والادلاء ، واختلفوا في الحيز بأن كان بعضهم من جهة الأب ، وبعضهم من جهة الأم ، كان للقرابة من جهة الأب الثلثان ، وللقرابة من جهة الأم ، الثلث .  
فمن مات عن : أب أم أب ، أب أم أم ، فيرث أب أم الأب -  
الثلثين ، وأب أم الأم الثلث ، لأن الأول جد من جهة الأب بينما الثاني جد من جهة الأم .

رابعاً : ان تساوا في الدرجة والادلاء والحيز ، بأن كانوا جميعاً من جهة الأب ، أو كانوا من جهة الأم ، تقسم التركة بينهما للذكر ضعف الانثى .

فلومات عن : أب أب أم ، أم أب أم ، فالميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، فيأخذ أب أم الثلثان ، وتأخذ أم أب الأم الثلث .

توريث الصنف الثالث :

يرث أفراد هذا الصنف ، اذا لم يوجد أحد من ورثة الصنف الأول ، ويجرى توريثهم ، طبقاً للأحكام الآتية : -

أولاً : ان تعددت أفراد هذا الصنف ، مع اختلافهم في الدرجة فإن أحقهم بالميراث ، الأقرب درجة .

فلومات عن : بنت أخ لأم ، بنت ابن أخ شقيق ، فإن الوارث بنت الأخ لأم ، لأنها أقرب درجة للميت من بنت الأخ الشقيق

ثانياً : عند التساوى فى الدرجة . مع اختلافهم فى  
الادلاء ، قدم فى الميراث من يدلى الى الميت بوارث ، على  
من لا يدلى اليه بوارث .

فلو توفى عن : بنت ابن أخ شقيق ، ابن بنت أخ شقيق . فترث  
بنت ابن الأخ الشقيق دون ابن بنت الأخ الشقيق ، لأنها تدلى  
الى الميت بوارث عاصب ، هو ابن الأخ الشقيق ، أما ابن بنت  
الأخ الشقيق ، فإنه يدلى الى الميت بذي رحم غير وارث .  
ثالثاً : ان تساوا فى الدرجة والادلاء ، فإنه يقدم فى  
الميراث ، الأقوى فى القرابة .

فلو توفى عن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، ابن أم لأم .  
ترث بنت الأخ الشقيق دون غيرها ، لأنها صاحبة القرابة الأقوى  
حيث تنتسب الى الميت بأبوين ، بينما تنتسب الثانية الى  
الميت بأب فقط ، والثالث تنتسب الى الميت بأم فقط .

رابعاً : ان تساوا فى درجة القرابة ، وفى الادلاء بوارث ، أو  
بغير وارث ، وفى قوة القرابة ، فإنهم يشتركون فى الميراث  
بينهم لعدم المرجح بينهم ، وتقسمة التركة باعتبار الأبدان  
أى للذكر مثل حظ الأنثيين .

فمن مات وترك : بنت ابن أخ لأم ، ابن ابن أخت لأم .  
فيرث الثانى الثلثان ، وترث الاولى الثلث ، على اعتبار الذكور  
والانثى .

توريث الصنف الرابع : ميراث هذا الصنف مشروط  
بعدم وجود أحد من الأصناف الاولى والثانية والثالثة . فإذا  
وجد أكبر من وارث من الصنف الرابع ، ينتمون الى طوائف  
مختلفة ، وهى ست طوائف ، فان أفراد الطائفة الاولى  
يقدم فى الميراث على أفراد الطائفة الثانية ويقدم أفراد  
الطائفة الثانية على أفراد الطائفة الثالثة ، ويقدم أفراد

المطائفه الثالثه على أفرا الطائفه الرابعه ، والرابعه  
على السادسه ، لأن الأشقيه في ترتيب هذه الطوائف كما هو  
الحال في الأصناف - مبنى على الأحق في الميراث .

فمن توفي عن : عمه لأب ، بنت خاله . فالميراث للعمه لأب ،  
لأنها من أفراد الطائفه الأولى ، ولا شىء لبنت الخال ، لأنها  
من أفراد الطائفه الثانيه .

ميراث الطائفه الأولى : أفراد هذه الطائفه  
هم أعمام الميت لأم ، وعماته لأب أو لأم ، وأخواله وخالاته .  
فقرابتهم في الأعمام والعمات من جهة الأب وفي الأخوال  
والخالات من جهة الأم . وعند تورثهم بواسطة الاتى :

أ - عند تعددهم ، مع كونهم ينتسبون الى حيز واحد  
بأن تتحد جهته قرابتهم ، من جهة الأب جميعا ، أو من جهة  
الأم جميعا ، فان الترجيح بينهم يكون بقوة القرابة ، فصاحب القرابة  
الأقوى أحق بالميراث .

فمن توفي عن : عمه شقيقه ، عمه لأب . فالميراث للعمه  
الشقيقه لقوة قرابتها عن العمه لأب فقط .

ومن توفي عن : خال لأب ، وخال لأم ، فالميراث للخال  
لأب ، لأنه أقوى في القرابة من الخال لأم .

وإذا تساورا في قوة القرابة ، اشتركوا في الميراث ، طبقا  
لقاعد قلذ كسر مثل حظ الانثيين .

فمن توفي عن : خال لأب ، خاله لأب . كان الميراث  
بينهما للذكر ضعف الانثى .

ب - وان تعددوا ، واختلفوا في الحيزه ، بأن كان بعضهم  
ينتسب الى الميسن جهة الأب ، والآخر ينتسب اليه من جهته  
الأم . استحققت قرابة الأب الثلثان ، وقرابة الأم الثلث .

فمن توفي عن : عمه ، خالة • ورثت العمه الثلثين ، والخالـة  
الثلث ، لأن العمه من قرابة الأب ، والخالة من قرابة الأم •  
الطائفة الثانية : القرابة في هذه الطائفة تكون  
من أولاد العمات والخالات ولاخوال لأب أو لأم ، وبنات الأعمام  
لأب أو لأم ، وبنات أبنائهم ، وان نزلوا ، وأولادهم وان نزلوا  
ويتبع في تورثهم الاتسي : -

١ - ان تعددوا مع اختلافهم في الدرجة ، يقدم في الميراث  
الأقرب درجة ، دون نظر الى كونه من جهة الأب أو الأم ، أو كونه  
ذكراً أم أنثى •

فمن توفي عن : بنت عمه ، بنت ابن خالة • فالميراث لبنت  
العمه ، لأنها صاحبة الدرجة الأقرب الى الميت •

٢ - فان تساوا في الدرجة ، وفي الحيز ، بأن كانوا جميعاً  
من قرابة الأب ، أو كانوا جميعاً من جهة الأم ، فالتقديم  
في الميراث ، بالأولاد ، فمن يدلى الى الميت بعاصب ، يقدم  
على من يدلى بذى رحم •

فلو توفي عن : بنت عم لأب ، بنت عمه لأب • فالميراث  
لبنت العم لأنها تدلى الى الميت بعاصبهو العم لأب • اما بنت  
العمه ، فإنها تدلى الى الميت بذى رحم ، هي العمه لأب •

٣ - فان تساوا في الدرجة والحيز والأولاد ، بذى رحم أو بعاصب  
فان التقديم في الميراث ، يكون للأقوى قرابة ، فمن كان لأبوين ، أولى  
لمسن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم •

فمن توفي عن : بنت عمه شقيقه ، بنت عمه لأب ، بنت عمه  
لأم ، فالميراث لبنت العمه الشقيقه ، دون الآخرين ، لأنها أقسى

- في القرابة الى الميت منهما •
- وان تساوا في الدرجة ، والادلاء والحيز ، وقوة القرابة ،
- اشتركوا في الميراث ، للذكر ضعف الانثى •
- فلو توفي عن : بنت خال لأب ، ابن خال لأب • أخذ
- ابن الخال الثلثين ، وأخذت بنت الخال الثلث •
- — وان اختلف حيز قرابتهم ، بأن كان بعضهم من جهته
- الأب والبعض من جهة الأم ، فيشترك الجميع في الميراث
- يكون لقرابة الأب الثلثان ، ولقرابة الأم الثلث • ثم يقسم نصيب
- كل قرابة ، بين أفراد ، باتباع قواعد الترجيح السابقه
- فمن توفي عن :
- بنت عم فالأم ، ابن خالة لأم • فالثلثان لقرابة الأب وذلك لبنت
- العم لأم ، والثلث لابن الخالة لأم ، لانه من قرابة الأم •
- ولو توفي عن : بنت عم لأب ، ابن عمه لأم ، بنت خاله شقيقه ،
- ابن خال لأب • فالثلثان لقرابة الأب ، وهما بنت العم ، وابن
- العمه تستحق الأولى منه ثلثيه ، ويستحق ابن العمه ثلثيه
- لقوة القرابه في بنت العمه • ويعطى الثلث لقرابة الأم ، بنت
- الخال ، وابن الخال ، وتأخذ هذا الثلث بنت الخاله الشقيقه
- لقوة قرابتها دون ابن الخال لأب •
- توريث الطائفة الرابعه : تورث كما يجرى التوريث
- في الطائفة الثانيه •
- توريث الطائفة الخامسه : تورث كما يجرى التوريث في الطائفة
- الأولى •
- توريث الطائفة السادسه : تورث كما يجرى التوريث في
- الطائفة الثانيه •

وقد نص قانون الموارث على ارث ذوى الارحام فى المادة ٣١ - ٣٨ .

وقد نصت المادة ٣١ على أنه : اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية ، كانت التركة أو الباقى منها لذوى الارحام ثم ذكرت عقب ذلك الاصناف الاربعه لذوى الارحام ثم جاءت المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ باحكام تورثهم على النحو الذى بيناه .

يتضح مما أخذ به القانون ، أنه جعل ميراث ذوى الارحام بعد ميراث أصحاب الفروض ، والعصبات ، والرد على غير الزوجيين كما أخذ بعد هب أبى حنيفة فى التورث ، فقد أجرى التورث فى ذوى الارحام ، على طريقه أهل القرابة ، وهى الطريقة التى تحاكي طريقه تورث العصبات .

#### تعدد جهتى القرابة لذوى الارحام

قد يوجد لذى الرحم جهتى قرابة ، بأن يكون قريباً للمتوفى من جهتين ، فانه يفرق فى هذا الصدد ، بين ما اذا اختلف حيز القرابة ، فى ذوى الارحام ، وبين ما اذا كان الحيز واحداً .

أ - عند اختلاف حيز القرابة ، بأن كانت احدى القرابتين من جهته الأب والأخسرى من جهة الأم .

فلو توفى عن : ابن عمه وهو ابن خال شقيق ، ومعه بنت خال شقيق ، ويتانى ذلك نفس حاله رجلين ، تزوج كل منهما اخت الاخسر . فان اولادها يكون كل منهما ابن عمه وابن خال للاخسر

المروى عن أبي يوسف ، أن ذى الرحم يرث بالجهتين معا  
وذلك لتعدد جهة القرابة فيهما - اختلاف الحيز  
وعلى ذلك ، فبالنسبة لميراث ابن العمه وابن الخال معا -  
واجتمعت معه بنت الخال الشقيق ، فان الابن يأخذ باعتباره  
ابن عمه ثلثي المال ، وباعتباره ابن خال ثلثي الثلث الباقي ، وتأخذ  
بنت الخال ثلث الباقي .

وعليه ذلك أن اختلاف الحيز جعل جهة التوريث مختلفه  
فيتعدد الاستحقاق بتكرر أسبابه .  
وهذا ما اخذ به قانون الموارثه ، فقد نص في المادة  
٣٧ على أنه : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة ، في وارث من  
ذوى الارحام ، الا عند اختلاف الحيز .

ب - أما عند اتحاد الحيز ، وكان لذوى الرحم جهتا قرابته  
فلا اعتبار لتعدد القرابة ، ومن ثم فلا يرث الا بجهة واحدة .  
فمن توفي عن : بنت أخت لأم ، وهى بنت أخ لأب أيضا  
واجتمع معها بنت أخ أخسر لأب . فان التركة يتقسم بينهما  
بالسوية ، ولا اعتبار لتعدد جهتي القرابة في الوارثة الاولى  
لان جهة القرابة واحدة وسبب التوريث واحدا ، فلا يتعدد  
الاستحقاق .



المبحث الثاني  
الرد على أحد الزوجين والعصبة المبيية

الرد على أحد الزوجين

يأتى الرد على أحد الزوجين ، كمرتبه من مراتب المستحقين فى التركة ، بعد ميراث ذوى الأرحام ، وقبل ميراث العصبة لسببيه ويقول آخره ، فان رد الباقي من التركة ، على أحد الزوجين ، بعد استحقاقه لنصيبه الفروض ، يكون فى المرتبة الخامسة ، بعد ميراث ذوى الفروض ، والعصبات النسبية ، والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين ، وذوى الأرحام .

ويتأتى ذلك اذا انحصر الميراث فى أحد الزوجين ، ولم يوجد أحد من الورثة غيره ، حتى لو كان من ذوى الأرحام ، لائتسا قلنا انه اذا وجد أحد من ذوى الأرحام ، أخذ الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين .

فلو توفى عن : زوجة ، بنت بنت . فان الزوجة تأخذ الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وتأخذ بنت البنت الباقي ، لائتسا ذوات الأرحام ، الذين ليس لهم سهم مقدر ، فيرثون الباقي . ولو مات عن : زوجة فقط . فانها ترث الربع فرضا ، وثلاثة أرباع التركة ردا .

كذلك لو ماتت عن : زوج فقط . أخذ النصف فرضا ، والنصف الباقي ردا .

وقد أخذت قانون الموارث بذلك ، واستقى حكمه هذا من مذ هب عثمان بن عفان ، رعاية منه لمصلحة ذوى الأرحام ، حيث قدمهم

في الميراث على الرد على أحد الزوجين ، وفق ذات الوقت لم يحرم الزوجين من الرد عليهما ، وإنما أخرج ذلك السبب موضعه المناسب ، لأن القرابة فيها سببية ، وليست نسبية وقد جاء بحكمه في هذا في المادة ٣٠ التي نصت على أنه : يرد باقى التركة ، الى أحد الزوجين ، اذا لم يوجد عصبه من النسب ، أو احد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

### العصبة السببية

العصبة السببية ، هي أن يرث السيد عبده الذي اعتقه اذا لم يكن للعبد ورثه وترك مالا ، والاستحقاق هنا من جانب واحد هو جانب المعتق في عتيقه ، الذي اعتقه ، فان العبد لا يرث سيده .

وقد جعل قانون الموارث العصبة ، أحد المستحقين في التركة ، في المرتبة السادسة بعد الرد على أحد الزوجين وقد جاء في المادة ٣٩ العاصب السببي يشمل : ( ١ ) مولسى العتاقه ومن اعتقه ، أو أعتق من اعتقه . ( ٢ ) عصبه المعتق أو عصبة من اعتقه أو أعتق من اعتقه

ويعتضى بانص عليه القانون ، فانه اذا لم يوجد السيد المعتق فان الميراث يكون لعصبته المذكور .

### المبحث الثالث

#### الاستحقاق بغير طريق الميراث

يأتى الاستحقاق فى التركة ، بهذا الطريق مؤخرا عن الاستحقاق بطريق الميراث فكل منهما طريق مختلف عن الآخر ، فى أصل الحق ، فالحق فى التركة بطريق الميراث ، لا يدخل لارادة المورث فيه فهو اجبارى ، فرضه للشرع ، وجدد أسبابه ، واشخاصه وقد رأنصبتسه ، وقرره لأصحاب الفروض ، والعصبات بقوعيتها وذوى الأرحام .

أما الاستحقاق بغير طريق الميراث ، فليس من الميراث ، وأن وجد فيه بعض الشبه به ، فان لارادة صاحب التركة دخل فيه ، عبر عنها فى مشيئته واختياره ، والى جانب ذلك ذلك ، فقد يوصى صاحب التركة ، بما يجاوز النطاق المسموح له فيها ، وهو الوصية بأكثر من الميراث ، أو لا يوجد لا هذا ولا ذاك .

وبهذا فان الاستحقاق بغير طريق الميراث ، يثبت للأشخاص

التالية :

- ١ - المقر له بالنسب على الغير .
- ٢ - الموصى له بأكثر من الثلث .
- ٣ - بيت المال .

## المقرر بالنسب على الغير

الاقرار بالنسب على الغير هو الحاق نسب شخص بغير المقر، كأن يقول المقرر لشخص، أنت أخي، أو أنت عمي أو أنت ابن ابني، فهو لم يقله بالنسب على نفسه، وإنما انطوى اقراره على تحميل النسب على الغير، هو الأب، فسي حالة الاقرار بالاخوة، والجد في حالة الاقرار بالعمومة، والابن في حالة الاقرار بالبنوة، وثبوت النسب في هذه الحالات أمر لا يتعلق بالمقر، وإنما يتعلق بالاب والجد وابن الابن، لأن لهم الحق في اثبات النسب من عدمه.

وهكذا فان الإقرار بالنسب على الغير يشير دعويين

- ١ - الحاق المقر له بنسب شخص آخر.
  - ٢ - اقرار بثبوت حق له في مال المقر بعد وفاته.
- ولما كان الالحاق بالنسب من الغير، لا يملكه المقر، فإنه لا يترتب عليه أثره، إلا بمصادقه الغير على هذا الاقرار، لأنه صاحب الحق فيه وحده.

أما الاقرار بثبوت حق له في مال المقر، فان المقر يملكه إذ أن الاقرار حجة قاصرة على المقر، ويعامل بمقتضى اقراره على حق نفسه، لأن ارادته دوراً في انشاء الحقوق، وترتيب الالتزامات المالية، ويجب الوفاء بها، حتى لا يستضر المقرر له، وعليه فان المقر له يستحق مال المقرر بعد وفاته إذا لم يوجد للمقر وارث يستحق المال.

ويذهب الحنفية الى أن استحقاق المقر له بالنسب على الغير يكون بطريق الميراث فيستحق المقر له التركة أو ما بقى منها كالوارث الحقيقي، أخذاً للمقر باقراره، متى توافرت الشروط.

ويرى الشافعي أن استحقاق المقر له في التركة ، ليس بطريق الميراث ، لأنه يتأسس على ثبوت النسب ، وليس هذا فـسـسـى  
مكـة المقر .

وقد أخذ القانون بنظر الشافعي ، حيث اعتبر الاستحقاق في التركة مؤسس على غير سبيل الارث ، فقد نصت المادة ١٤١ من قانون الموارث ١٩٤٣ / ٧٧ على أنه : إذا أقر الميت بالنسب على غيره ، واستحق المقر له التركة ، إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن اقراره .

ويشترط في هذه الحالة ، أن يكون المقر له حيا ، وقت مسوت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

وبهذا النص وازن المشرع بين الاعتداد بإرادة المقر ، ومصالحه المقر له ، في تخويله المقر له ، في الاستحقاق في التركة ، وبين مراعاة الواقع ، وتسميه الأمور بأسمائها الحقيقية ، فجعل الاستحقاق ، ليس طريقه الارث ، لعدم ثبوت النسب فيه ، وقـسـسـد  
اشترط للاستحقاق توفر الشروط الاتيـهـه :

- ١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .
  - ٢ - ألا يثبت نسب المقر له من الغير ، (بوسيلة) ثبات شرعية .
  - ٣ - أن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر .
  - ٤ - أن يصادق المقر له المقر على اقراره .
  - ٥ - أن يظل المقر متمسكا باقراره حتى المسوت .
  - ٦ - أن تتحقق حياة المقر له ، عند موت المقر ، أو عند الحكم باعتباره ميتا .
  - ٧ - ألا يقوم به مانع من موانع الميراث .
- وبهذا كان حق المقر له في التركة ، مؤسسا على غير طريق الميراث . اش .

### الموصى له بأكثر من الثلث

تحدد مقدار الوصية في ثلث المال ، رعاية لحق الورثة  
وضمانا لهم في الانتفاع بحقوقهم في مال المورث ، الذي خـسـول  
لهم حق الخلافة فيه ، لذلك منع الشارع الوصية بأكثر من  
ثلث المال ، تحقيقا لهذا المعنى ، فإذا كانت الوصية بأكثر  
من الثلث ، تخل بهذا المعنى ، فليس ثمة ما يمنع من جوازها  
فإذا لم يوجد ورثة ، ولم يوجد من أقرله بالنسب على الغير  
فالوصية بأكثر من الثلث لا تضر بأحد ، ولا تخل بحق أحد ، فقد  
أجاز الحنفية الوصية في هذه الحالة ، ولو كانت لغير المسلم  
لأنه لا يشترط في الوصية اتحاد الدين ، كما هو الشأن في  
الميراث . لذا تنفذ الوصية إذا لم يوجد ورثة مطلقا ، ولا مقرر  
لـه بالنسب على الغير ، لأن المقر له حقا ، في مال المتوفى  
عملا بأقراره ، وحق المقر له في المال ، يشبه الميراث في بعض  
جوانبه .

وعلى ذلك فإن حق الموصى له بأكثر من الثلث ، في التركة  
ليس على سبيل الميراث ، وإنما هو استحقاق في التركة بغير طريق  
الارث ، ومرتببه الموصى له في الاستحقاق وهي الثانية  
بعد المقر له بالنسب على الغير ، وقبل أيلولة التركة إلى  
الخزانة العامة .

وقد نص قانون الوصية على ذلك ، في المادة ٣٧ ، في  
فقرتها الثانية ، فقد جاء بها : وتنفذ وصية من لادين عليـه  
ولا وارث له ، بكل ماله ، أو بعضه ، من غير توقف على اجازة  
الخزانة العامة .

أما قانون الموارث فقد بين موضعها ، في الاستحقاق بغير  
طريق الارث ، في المادة ٤ ، فإذا لم توجد ورثة ، قضى من  
التركة بالترتيب الآتي :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت ، بنسب على غيرهِ  
ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد ، الذي تنفذ فيسسه  
الوصية .

### بييت المال

يعد بيت المال ، أحد المستحقين للتركة ، بغير طريق الميراث  
ويحتل المرتبة الأخيرة بعد المقر له بالنسب على الغير ، والموصى  
له بأكثر من الثلث . وبالضرورة ، فإنه لا يستحق التركة إذا كان  
هناك أي من ورثته الميت ، لأن مرتبة الورثة تسبق الاقرار بالنسب  
على الغير ، والوصية بأكثر من الثلث .

ويستحق بيت المال التركة ، على أساس أنها مال ضائع لا وارث  
له لكل مسلم حق فيه ، وينفق منه على المصالح العامة  
للمسلمين ، وهذا مذهب الحنفية بوجه أخذ قانون الموارث  
في المادة ٤ ، إذ نص عليه في المرتبة الثالثة ، بعد المقر له  
بالنسب أو الموصى له بما زاد على الثلث ، فقد قالت : فإذا  
لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة ، أو ما بقى منها ، النسب  
الخزانة العامة ( ١ )

( ١ ) نصت مـسـنـ القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة على أنه  
تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة بالجمهورية العربية المتحدة  
والتي يخلقها المتوفون عن غير وارث ، أيا كانت جنسيتهم ، وذلك من  
تاريخ وفاتهم ، وتعد الإدارة العامة لبيت المال ، بوزارة الخزانة قوائم  
عن العقارات ، التي تتضمنها هذه التركات وتشهبون رسوم

## المبحث الرابع

### الميراث بالتقدير

#### ميراث الحمل

ان وجود الجنين في بطن أمه ، يثير التساؤل عن حقه فسي تركه مورثه ؟ وأساس هذا التساؤل ، أن حياة الجنين مسألة مضمونه غير متيقن منها والشرط في الميراث : تحقق حياة النوارث وقت موت المورث . لكن لما كان الجنين موجودا في بطن أمه فان هذا يستدل منه على حياته ، وهذا الظن يتحول الى يقين بعد فترة معينة ، بخروج الجنين الى عالم الشهادة ، وتمتعته بالحياة الكاملة .

من أجل ذلك ، كان يجب أن يعتد بأمر الحمل ، وألا يجرد من حقه في التركة بدعوى أنه لم يخرج الى الحياة ، بعد وهذا ما فعله الشارع الاسلامي ، فقد قرر للحمل نصيبا في التركة واشترط لذلك شرطان :

الأول : ولادة الجنين حيا ، فاذا ولد ميتا ، فلا يرث ، وينبغي أن يولد كله حيا عند جمهور الفقهاء ، فاذا ولد بعضه ميتا وبالأولى اذا ولد كله ميتا ، سواء كان موته بجنايه على أمه أم موتها طبيعيا فلا يرث شيئا وخالف الحنفية في ذلك ، لكن رأيهم مرجوح ، فقد أخذ القانون برأي الجمهور .

وهذا ويستدل على حياة المولود ، بانفصاله عن أمه حيا ، ويتحقق ذلك بمظاهر يعانيتها من يحيط به ، بالبكاء أو العطاس أو التثاؤب أو غير ذلك ، فاذا وجد ذلك ، تحققنا من حياته .



الثانى : أن يكون الجنين موجودا فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث ، لأنه بذلك يكون حيا عند وفاة مورثه ، وهذا وإن كان مضمونا ، لكنه يتأكد بولادته حيا ، فى خلال فترة زمنييه يعتقد معها ، أنه كان موجودا ، وقت وفاة المورث .  
على أن الفترة الزمنيه ، التى يولد الحنين خلالها ، اختلف فيها الفقهاء :

يذهب الحنفية الى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ( ١ ) ، وأكثرها سنتان ، لما روى عن عائشه : لا يبقى الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل .

وذهب محمد بن الحكم المالكى ، الى أن أكثر مدة الحمل سنة ، والمراد بالسنة الهجرية ، لأنها أصل التقويم الشرعى . أما أقل مدة الحمل ، فقد ذهب داود الظاهرى الى أنها تسعة أشهر .

وقد اعتبر الفقانون ، أقل مدة الحمل تسعة أشهر وحسابها بالايام مائتان وسبعين يوما . كما اعتبر أكثر مدة الحمل سنة شمسية ، لا قمرية ، وحسابها بالايام ٣٦٥ يوما .  
ومعنى ذلك أن الحمل إذا ولد خلال هذه الفترة ، فإنه يكون وارثا من مورثه ، لتحقيق حياته ، وقت موت المورث ، ولأن ولادته خلال هذه المدة ، تغيد التيقن من وجوده فى بطن أمه عند وفاة المورث .

ولكى نعرف ، الحالات التى يحتكم فيها الى أقل المدة ، وهى تسعة أشهر وتلك التى يعتد فيها بأثر المدة ، وهى سنين ، فإننا نعرض للغروض الآتية :

( ١ ) سند ذلك قوله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " بالمقارنة لقوله تعالى : وفصاله فى عامين " فإذا كانت مدة الفصال عامين ، بقسى للحمل ستة أشهر .

١ - أن يكون الحمل من المورث ، بأن يتوفى عن زوجته ، وهى حامل ، وفى هذه الحالة ، فإن الجنين يرث من أبيه ، إذا ولد فى خلال مدة السنة الشمسية ، وهى ٣٦٥ يوماً ، فلو ولد بعد السنة ، فلا يرث منه ، لأنه بذلك يعلم أنه لم يكن موجوداً فى بطن أمه ، وقت وفاة المورث .

وان كان الحمل من لمورث ، بأن توفى عن زوجته المعتد منه ، وهى حامل ، وحكم هذه الحالة كحكم الحالة السابقة أى أن الجنين يرث من أبيه ، إذا ولد فى غضون السنة ، ٣٦٥ يوماً من تاريخ الفرقه بينهما . لأن ولادته خلال هذه المدة ، دليل على أنه كان موجوداً فى بطن أمه أثناء قيام الحياة الزوجية . ولا يرث إذا ولد بعد مضي السنة ، من تاريخ الفرقه .

٢ - أن يكون الحمل من غير المورث ، وذلك فى الحالات ، الستى يتوفى الشخص عن أمه حاملاً من أبيه ، أو من غير أبيه ، بأن تكون متزوجته بآخره ، أو توفى عن زوجه أبيه الحامل ، أو عن زوجته ابنة الحامل ، فإن فى هذه الفروض ، يتوفى للحمل سبب أسباب الميراث تجاه المتوفى ، بأن يكون أخاً له ، أو ابن ابن له .

فمثلاً إذا مات عن أمه الحامل من أبيه ، فإن الجنين يعتبر أخاً شقيقاً له ، ويكون الحمل أخاً له من الأم ، إذا كانت أمه حاملاً من رجل آخر ، ويكون الحمل أخاً له من الأم ، إذا كانت أمه حاملاً من رجل آخر ، ويكون الجنين ابناً لابن فى حالة زوجه ابنة الحامل .

ولمعرفة ان كان الجنين يرث أو لا يرث فى هذه الفروض ، فسأته بفره فى هذا الشأن ، وبين ما إذا كانت الزوجه قائمة بين الحامل وبين الغير وقت وفاة المورث ، وبين ما إذا كانت الزوجية غير قائمه

بينهما ، بأن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن أو موت .  
أ - إذا كانت الزوجية قائمة بالفعل بين الحامل وبين الغيبس  
عند وفاة المورث ، فيجب أن يولد الحمل خلال ٢٧٠ يوما ، أي  
في خلال تسعة أشهر ، لكي يرث الجنين من المورث ، لأن اتيانسه  
فيما يزيد عن هذه المده ، لا يحمل على التيقن ، بأنه كان  
موجودا عند وفاة المورث .

ب - وإذا كانت الزوجية غير قائمة بين الحامل وبين الغيبس  
بأن كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاه ، فيشترط حتى ييسر  
الجنين ، أن يولد خلال سنه من ٣٦٥ يوما من تاريخ حصول  
الفرقة ، أو وفاة الزوج . فإذا ولد لأكثر من مدة السنة ، لم  
يرث الجنين ، لعدم تيقن وجوده ، وقت وفاة المورث .

### طريقة توريث الحمل من التركة

ان البحث في توريث الحمل من التركة ، لا يقوم على الحقيقه  
القاطعه ، لأن الحمل لم يولد بعد ، ولأن وجوده يفتح المجال  
للاجتهاد في أمره ، هل هو ذكر أم أنثى ، هل هو واحد  
أم متعدد ؟ لذلك اختلف الرأي حول كيفية توريثه .

وليس مرادنا عرض اختلاف الفقهاء ، وإنما نهدف الى التعرف  
على الطريقة التي يورث بها الحمل .

وقد ذهب البعض الى أن تقسيم التركة يوم خرح حتى يولد  
الجنين . وذهب أبو يوسف ، الى أن التركة تقسم بين الورثة  
والحمل ، على فرض أنه ذكر ، وعلى فرض أنه أنثى ، ويحجز  
له أكبر النصيبين ، أي أنه أقام رأيه على ان الحمل سيكون  
واحد فقط ، تأسيسا على أنه الغالب والمعتاد ، فان ولادة المرأة  
لاكثر من واحد ، أمر نادر ، والنادر لا حكم له ، إذ أن الاحكام

الشرعية تبنى على الغالب الكثير من أمور الناس .

وفى سبيل الاحتياط لأمر الحمل ، فى مثل هذه الحالات النادرة ، فقد قالوا أنه يؤخذ كهيل من الورثة الذين يتغير أنصباؤهم ، عند تعدد الحمل ، لمواجهة مثل هذه الحسابات وقد أخذ القانون بهذا الرأي .  
ونظرا لأن هذه الأمور المتعلقة بالحمل ، ليست فى مواجهته أمور واقعته بالفعل ، وإنما تكمن فى وضع الحلول ، لما تسفر عنه حقيقته الجنين بعد ولادته ، فإن الإرث هنا ، يطلق عليه الإرث بالتقدير ، إذ أنه يقوم على التقدير والاجتهاد ، فى تحرى حقيقته الجنين .

أحوال توريث الجنين : ان تطبيق الرأى السابق ، وقسيم التركة مرتين ، مرة على فرض أنه ذكر ، وأخرى على افتراض أنه أنثى ، منشوء أن نصيب الحمل يكون أكبر فى حالة دون أخرى ، فإذا فرضنا الاحتمالين وعلمنا أى ميراثه أوفر ، باعتبار كونهم ذكرا ، أو باعتبار كونه أنثى حجزنا له النصيب الأوفر فى الحالتين وهذا لا يعدو ان يكون حاله من احوال توريث الجنين .

ومع ذلك ، فإن الاخذ بما ارتناه القانون ، يكشف عن حالات مختلفة ، يظهر فيها طورا أنه غير وارث بالمره ، وطورا آخر أنه لانسرق فى النصيب بين كونه ذكرا أو أنثى ، وثالث أنه على أحد الفروض سيحجب من معه من الورثة ، ورابع أنه سيرث على أحد الاحتمالين دون الآخر .

ونستعرض فيما يلى هذه الفروض .

الفرض الاول : لا يرث الحمل فيه مطلقا ، ذكرا كان أم أنثى ، ومن ثم فإن التركة تقسم كلها بين الورثة الموجودين ، بدون اعتباره فيها .

فلو توفي المورث عن : زوجه ، أختين ، جد ، وزوجته  
أب حامل ، فان الزوجه ترث الربع ، والأختين الثلثان ، والجده  
السدس . ولا يرث الحمل شيئا ، لانه يكون أخا لأب على فرض -  
الذكوره ، فهو يرث بالتعصيب ولم يبق له شيء . ويكون أختا  
لأب على فرض الانوثة ، وهي لا ترث لأن الأختين الشقيقتين  
أخذتا أقصى نصيب الأخوات .

الفرض الثاني : أن يرث الحمل نصيبا واحدا على  
الفرضين ، الذكوره أو الانوثة ، وفي هذا الفرض يسلم نصيبه  
الى أمين ، يحتفظ به الى وقت ولادته حيا ، وعندئذ يعطيه  
الى وليه ، ويكون حاله كونه أخا لأم أو أختا لأم .  
فلو توفي عن : أخت شقيقه ، أخت لأب ، أم حامل من غير  
أييه .

فان للاخت الشقيقه النصف ، والأخت لأب السدس ، والام السدس  
والحمل أخ لأم ، أو أخت لأم ، يرث السدس في الحالتين .  
الفرض الثالث : يرث فيه الحمل ، ويحجب فيه من معه الورثه  
على أحد التقديرين ، وفي ههنا الفروض ، يوقف تقسيم التركة  
الى ما بعد ولادته .

فلو توفي شخص عن : أخ شقيق ، أخوة لأم ، أخ لأب ، عم  
وزوجته ابن حامل . فان أحدا منهم لا يرث مع ابن الابن  
لانه يحجب الأخوة لأم ، ويحجب الأخوة الأشقاء أو لأب ، والعم  
لأن عصوبته مقدمه عليهم . في الميراث ، لكونهم من جهه  
الأخوة ، والعمومه . لكن الحمل اذا كان بنتا ، فانها تعجب  
الأخوة لأم . فتأخذ النصف ، وتأخذ الأخ الشقيق الباقي  
لذلك يوقف تقسيم التركة الى ما بعد الولادة .  
الفرض الرابع : يرث الحمل فيه على أحد التقديرين دون الآخر  
وفي هذه الحالة ، نحتفظ له بنصيبه على أنه وارث .

فلو توفيت امرأة عن : زوج ، أخت ، أختين لأم ، زوجها  
أب حامل . فان للزوج النصف وللأخت النصف ، وللأختين لأم الثلث  
فعلى فرض كونه أنثى تكون أخت لأم ترك السدس ، فتعول المسألة  
من ٦ الى ٨ .

وعلى فرض كونه ذكرا لا يرث شيئا ، لأنه عاصب لم يبق له شيء من  
التركة .

ولو توفى وترك : أختين شقيقتين ، أخ لأم ، وزوج أب حامل  
 $\frac{1}{6}$                        $\frac{2}{3}$

فان الحمل لو كان ذكرا ، يكون أخا لأم ، فيرث الباقي  
وهو السدس تعصيا .

وعلى فرض كونه أنثى ، تكون أختا لأم ، فلا ترث ، لأن الأختين  
الشقيقتين ، أخذتا أقصى نصيب الأخوات .

وفى هذا الفرض ، يبقى لأم نصيبه باعتبار كونه ذكرا لان  
الأولاد تنقسم التركة ، بين الورثة ، فاذا ولد أنثى  
فترد الزيادة لمستحقها بنسبه أنصائبهم .

الفرض الخامس : يرث الحمل فيه على كلا التقديرين ، لكن  
يختلف نصيبه في أحدهما عنه في الآخر ، وفي هذا الفرض يعطى  
للحمل أكبر النصيبين ، يوضع في يد أمين يسلمه الى وليه  
عند ولادة الحمل ، ويؤخذ كميل من الورثة ، الذين يتأثر نصيبهم  
عند التعداد .

وللوصول الى معرفة نصيب الحمل على كلا التقديرين ، الذكورة  
والأنثوية ، تحل المسألة ، مرة على اعتبار الحمل ذكرا ، والآخرى  
على اعتبار الحمل أنثى .

فلومات وترك : زوجة ، أم ، أخوين لأم ، زوجة أب حامل ، والتركه  
١٥٠٠ جنيته تحل المسألة على اعتبار الحمل ذكرا .

زوجته ، أم ، أخوين لأم ، أخ لأب  
الباقي تعصيا أصل المسألة ١٢

$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
---------------	---------------	---------------

السهم

٣                      ٤                      ٢                      ٣

نقسم المسألة التركة على أصل المسألة =  $\frac{1500}{12} = 125$

نصيب الزوجه =  $125 \times 3 = 375$  جنيته  
نصيب الام =  $125 \times 2 = 250$  جنيته  
نصيب الاخوين لأم =  $125 \times 4 = 500$  جنيته  
نصيب الاخ لأب "الحمل" =  $125 \times 3 = 375$  جنيته

ثم تحل المسألة على اعتبار الحمل أنثى :

زوجته ، أم ، أخوين لأم ، أخت لأب  
أصل المسألة ١٢

$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
---------------	---------------	---------------	---------------

السهم ٣                      ٢                      ٤                      ٦

نقسم التركة على عول المسألة =  $\frac{1500}{15} = 100$

نصيب الزوجه =  $100 \times 3 = 300$  جنيته  
نصيب الام =  $100 \times 2 = 200$  جنيته  
نصيب الاخوين لأم =  $100 \times 4 = 400$  جنيته  
نصيب الأخت لأب "الحمل" =  $100 \times 6 = 600$  جنيته  
اذن نصيب الحمل باعتبار الانثى أفضل ، ويحجز له ٦٠٠ جنيته  
لحين ولادته .

ولو توفى عن : أب، أم، بنت، زوجته حامل،  
والتركة ٢١٦٠ جنيته الحل على فرض الذكورة :

أب، أم، بنت، ابن	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	الباقى تعصياً	أصل المسألة ٢٤
السهم	٤	٤	٣	١٣	
تقسم التركة على أصل المسألة = $\frac{2160}{24} = 90$					

نصيب الأب =  $4 \times 90 = 360$  جنيته  
 نصيب أم الأم =  $4 \times 90 = 360$  جنيته  
 نصيب الزوجه =  $3 \times 90 = 270$  جنيته  
 نصيب الابن والبنت =  $13 \times 90 = 1170$  جنيته  
 تستحق الحمل الثلثان =  $780$  جنيته وتستحق البنت الثلث  $390$

الحل على فرض الانوثة	أب	أم، أم، بنت	زوجه، بنت بنت
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$
السهم	٤	٣	١٦ = ٢٧
تقسم التركة على عول المسألة = $\frac{2160}{27} = 80$			

نصيب الاب =  $4 \times 80 = 320$  جنيته  
 نصيب أم الأم =  $4 \times 80 = 320$  جنيته  
 نصيب الزوجه =  $3 \times 80 = 240$  جنيته  
 نصيب البنيتين =  $16 \times 80 = 1280$  فيأخذ الحمل  $640$   
 ان ميراثه على فرض الذكورة أفضل له فيحجز له نصيبه على فرض انسه  
 ذكر



قد نص قانون الموارث ٧٧ / ١٩٤٣ ، على أحكام الحمل ، في

المادة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

وقد نصت المادة ٤٢ على أنه : يوقف للحمل من تركه المتوفى

أو فر النصبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

وقد نصت المادة ٤٣ على أنه : إذا توفى الرجل عن زوجته

فلا يرثه حملها ، الا اذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم

على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقه ، ولا يرث الحمل غير أبيه

الا في الحالتين الاتيين : -

الاولى : - أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر

من تاريخ الموت أو الفرقه ، ان كانت أمه معتد ، بموت أو فرقته

ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين وماجتى يوم على الاكثر من تاريخ

وفاة المورث ، ان كان من زوجيه قائمه وقت الوفاة .

ونص المادة ٤٤ على أنه : اذا انقضى الموقوف للحمل

عما يستحقه يرجع بالباقي ، على من دخلت الزيادة في نصيبه

من الورثه ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه ، رد الزائد

على من يستحقه من الورثه .

## فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
٥ - ٨	مقدمة تاريخية الميراث عند العرب قبل الاسلام
٩	الباب الاول : حقوق التركية
١١	الفصل الاول : ماهية التركية
١١	المبحث الاول : مشتملات التركية
١٨	المبحث الثاني : مدلول التركية
٢٠	الفصل الثاني : الحقوق المترتبة على التركية
٢٢	المبحث الاول : حق تجهيز الميت
٢٦	المبحث الثاني : حق قضاء الدين
٣٤	المبحث الثالث : تنفيذ الوصايا
٣٦	المبحث الرابع : حق الورثة
٣٩	الباب الثاني : مقومات الميراث
٤١	الفصل الاول : حقيقة علم الفريضة او الميراث
٤٣	المبحث الاول : اذلة مشروعية الميراث
٥١	المبحث الثاني : منزلة علم الميراث
٥٤	المبحث الثالث : حكمة مشروعية الميراث
٥٦	المبحث الرابع : ضوابط الميراث
٥٨	الفصل الثاني : اسس الميراث
٥٩	المبحث الاول : اركان الميراث
٦١	المبحث الثاني : اسباب الميراث
٦٨	المبحث الثالث : شرائط الميراث
٧٣	المبحث الرابع : موانع الميراث
٨٩	الباب الثالث : تقسيم التركية على الورثة

١١	الفصل الاول : حق الورثة ومراتبهم
١٥	الفصل الثاني : انصبة اصحاب الفروض
١٩	الفصل الثالث : ميراث اصحاب الفروض
١٩	البحث الاول : ميراث البنات الصلبية وبنات الابن
١٠٨	البحث الثاني : ميراث الابوين
١١٨	البحث الثالث : ميراث الجددين
١٣٢	البحث الرابع : ميراث الاخوات لابوين اولاب
١٤٤	البحث الخامس : ميراث الاخت والاخ لام
١٥١	البحث السادس : ميراث الزوجين
١٥٧	البحث السابع : ميراث العصبات
١٧٣	الباب الرابع : الاصول الحسايبه . للائضه الشرعيه
١٧٥	الفصل الاول : الحجب
١٧٥	البحث الاول : ماهيه الحجب
١٧١	البحث الثاني : اقسام الحجب
١٨٥	الفصل الثاني : اصول المسائل وتصحيحها
١٨٥	البحث الاول : اصول المسائل
١٩٠	البحث الثاني : تصحيح المسائل
١٩٢	الفصل الثالث : العول والرد
١٩٢	البحث الاول : العول
١٩٩	البحث الثاني : الرد
٢٠٦	فصل اخير : انواع اخرى من الميراث
٢٠٦	البحث الاول : ذوو الارحام
٢٢٣	البحث الثاني : الرد على أحد الزوجين و العصبة السببية
٢٢٥	البحث الثالث : الاستحقاق لسير طريق الميراث
٢٣٠	البحث الرابع : الميراث للتقدير













To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)